{ولقدْ بَعَثنَا في كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أنْ اعْبُدُوا اللهَ واجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}

نثر اللؤلؤ والياقوت

لبيان حكم الشرع في أعوان وأنصار الطاغوت

بقلم؛ عبد الرحمن بن عبد الحميد الأمين

تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info

الحمد لـ
إلا على الظالمين، واشهد ان لا إله إلا الله ولـي المـؤمنين، وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسـوله إمـام المرسـلين وسـيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلـى آلـه وصـحبه الغـر الميامين.

أما بعد:

فإن المسائل الإيمانيـة المتعلقـة بالطـاغوت مـن أهـم مسائل الدين، لأنها الفيصل بين الإيمان والكفـر، فـالمؤمن بالله كافر بالطاغوت والمـؤمن بالطـاغوت كـافر بـالله. ولا يصح إيمـان عبـد مسـلم وحَّـدَ اللـه عـز وجـل حـتى يكفـر بالطاغوت، فكان الكفر بالطاغوت من أهم شروط تحقيــق التوحيد وتجريده.

ولما كان التوحيد أصـل الأصـول فـي الإسـلام وجـوهر الإيمان وحقيقته كان تحقيقـه مـن أوجـب الواجبـات وألـزم اللوازم، وعليه مدار الإيمان والإسلام، فكان الـواجب علـى المسلم أن يجتهد في تحقيقه وتجريده بعيـداً عـن شـوائب الكفر والشـرك، ولـذلك أمـر اللـه سـبحانه وتعـالى النـاس باجتناب الطاغوت فقال: {وَلَقَدْ بَعَثنَا فـي كُـلِّ أمَّـةٍ رسُـولاً أنْ اعْبُدُوا اللـهَ واجْتَنِبُـوا الطَّـاغُوتَ فَمِنْهُـم مَـنْ هَـدَى اللَّـهُ ومِنْهُم منْ حَقّتْ عَلَيهِ الضَّلالةُ فَسيرُوا في الأرضِ فَـانْظُرُوا كيفَ كَانَ عَاقِبَةُ المكذِّبين} (النَّحل/36).

وحيث أن الكلام في الطاغوت بهذه الأهمية فإن بيان حكم الشرع فيه وفي أعوانه وأنصاره من أهم مقاصد الدين، وحاجة الناس إلى فهم حكم الشرع فيما يتعلق بأعوان الطاغوت وأنصاره أشد من حاجتهم إلى الأمور الدنيوية؛ سيما وأن الخطر الذي يداهم الأمة الإسلامية - اليوم - في كل ميادين الحياة أكثره من الطاغوت وأنصاره وأعوانه.

والسكوت عن بيان حكم الشرع في الطاغوت وأنصاره وأعوانه في وقت تشتد فيه حاجة العباد إلى معرفة حكمه، إثمٌ، لذلك رأيت أن من الواجب بيان حكم الشرع في هذه المسألة الهامة، حتى لا يبقى المسلمون في جهل بأمور دينهم، ويتعللوا بشبه واهية وأباطيل كاذبة.

وحيث أن في طيات الكلام عن الطاغوت إستدلال بكلام بعض أهل العلم المعاصرين ممن اضطربت أقوالهم في مسائل الإيمان والكفر، فإن نقلي عنهم لا يفهم منه أن قولهم في تلك المسألة هو المقطوع به عندهم، إذ قد يقف القاريء ببعض كلامهم في تلك المسألة بعينها يخالف ما قد قرروه من قبل، وحين أنقل عنهم فإنما أصنع ذلك لعلمي أن ما قرروه في تلك المسألة مما تم النقل عنهم أنه هو الحق والحق أحق أن يتبع، بغض النظر عن تناقضهم واختلاف أقوالهم في المسألة الواحدة، لاعتبارات لا تخفى على اللبيب والله يغفر لنا ولهم الزلات ويتجاوز عنا وعنهم الأخطاء والهفوات.

وحسبي فيما كتبته عن حكم الشرع في الطاغوت وأعوانه؛ قصدي ونيتي وأرجوا من الله أن أكون قد بذلت في الموضوع قصارى جهدي وأسميته (نثر اللؤلؤ والياقوت لبيان حكم الشرع في أعوان وأنصار الطاغوت).

والله أسأل أن ينفع به كل مسلم يقف عليه، ويبذل لي النصح فيه ويخصني بدعوة بظهر الغيب لي ولوالدي وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب: عبد الرحمن بن عبد الحميد الأمين
بتاريخ 28 من ذي الحجة 1423 هـ

بسم اللهِ الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والعَاقِبةُ للمُتَّقيـنَ، ولا عُـدوانَ إلاَّ على الظَّالمينَ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شـريكَ له وليُّ المُؤمنينَ، وأشـهدُ أنَّ مُحمَّـداً عبـدُهُ ورَسُـولُهُ إمـامُ المُرسَلينَ، وسيِّدُ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ وقائـدُ الغُـرِّ المُحجَّلِيـنَ، وعلى آلـه وصَـحبِهِ وسـلَّم ومَـنْ تَبعَهـم بإحسـانٍ إلـى يـومِ الدِّين.

أمَّا بَعدُ:

فقد كَثُـر التَّسـاؤلُ فـي الآونـةِ الأخيـرةِ عنـد كـثيرٍ مـن الغَيُورينَ على دينِهم، عـن حُكـمِ العَسْـكرَ والجُنـودِ ورِجـالِ الأمـنِ وغيرِهـم ممَـن يَخـدِمُ الحُكَّـام الطَّـواغيت الـذين لا يَحكمُون بشرعِ اللهِ، ويكونون سَبَباً في تَوطِيدِ أركانِ هـؤلاء الحُكَّـام الـذينَ تَنكَّــروا لـدِينِهم ولأمَّتِهـم، وَوَالُـوا اليَهــودَ والنَّصارى، وهل حُكمُ الشرعِ فيهم كحُكمِه في أوليائِهم مـن الطَّواغيت، وهل يَجوزُ شرعاً لمُسلمٍ أن يَنخَرِط فـي سـلكِ رجـالِ الأمـنِ والجَيـشِ والعَسـكرِ فـي ظِـلِّ هـذه الأنظمـةِ العلمانيَّة، وإذا انْخَرطَ المُسلمُ في ذلكَ فهلْ يُعَدُّ فِعلَه ذلـكَ

من المُوَالاةِ لأعداءِ اللـه، ومـا حُكـمُ مَـنْ أعـانَهم وناصَـرَهم وَوَالاهم وهو يَعلمُ عِلمَ اليقينِ أنَّهم أعوانٌ لليَهود والنَّصارى.

ولمَّـا كـانَ هـذا المَوضُـوع لـه تَعلُّـق بمسـائلِ أعـوانِ الطَّاغوتِ وأنصارِهم، نُقدِّمُ بينَ يَديّ المَوضُـوع تعريفـاً عـنَ الطَّاغوتِ، وُنبيِّنُ مَعنى الوَلاءِ والتَولّي لغةً واصْطِلاحاً، لبيانِ حُكمِ الشَّرعِ في كلِّ مَنْ أعانَ الكُفَّارِ والمُشركينَ بـأيّ نـوعٍ من أنواعِ المُعاونةِ الحسيَّةِ والمَعنويَّةِ.

فنقولُ وبالله نَستعين:

تعريفُ الطَّاغوت

إنَّ أجمَعَ تعريفٍ للطَّـاغوتِ، وَقَفْـتُ عليـه، هَـوَ تَعريـفُ الإمـام ابـن قيِّـم الجوزيَّـة فـي أعلامِ المُـوقِعين عـن ربِّ العـالمين (1/50-ط/دار الجيـل) حيَـثُ حـدَّه بقـولِه: (والطَّاغوت: كُلُّ ما تَجاوزَ به العبدُ حدَّه مِن مَعبودٍ أو مَتبوعٍ أو مُطاعٍ، فطاغوتُ كلِّ قومٍ مـن يَتحـاكمُون إليـه غيـرَ اللـهَ ورسـولِه، أو يعبـدونَه مـن دُونِ اللـه، أو يتَّبعُـونَه علـى غيـرِ بَصيرةٍ من الله، أو يُطيعُونَه فيما لا يَعلمون أنَّـه طاعـةٌ للـه، فهذه طـواغيتُ العـالم، إذا تأمَّلتها وتـأمَّلت أحـوالَ النَّـاس مَعهـا رأيـتَ أكثَرَهـم عَـدِلوا عـن عبـادةِ اللـه إلـى عبـادةِ الطَّـاغوت، وعـن التَّحـاكم إلـى اللـهِ وإلـى الرسـولِ إلـى التَّحاكم إلى الطَّاغوتِ، وعـن طـاعتِه ومُتابعـةِ رسـولِه إلـى الطَّاغوت ومُتابَعتِه) اهـ.

(وقال الجوهري: والطَّاغوتُ الكـاهنُ والشـيطانُ وكـلُّ رأسٍ فـي الضَّـلال، وقـد يكـونُ واحـداً، قـال اللـه تعـالى: {يُريدُون أنْ يَتحاكمُوا إلى الطَّاغوتِ وقد أُمِـرُوا أنْ يَكفُـروا

بـه} (النِّسـاء/60). وقـد يكـونُ جَمعـاً، قـال اللـه تعـالى: {أولِيَاؤُهُم الطَّاغوت} (البَقرة/257)، والجَمعُ الطَّـواغيت) (أنظر الجامع لأحكام القـرآن للإمـامِ القُرطـبي/3/183 – ط/دار الكتب العلميَّة).

وقال أميرُ المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنــه: (إنَّ الجِبتَ السِّـحر، والطَّـاغوت الشـيطان) (أنظـر تفسـير ابــن كـثير 1/418 ط- دار الفيحــاء دمشــق ودار السَّــلام الرياض).

ثم قال الإمامُ ابنُ كثيرٍ رحمه الله تعالى: (ومعنى قوله في الطَّاغوت: إنَّه الشيطان قويٌّ جدًّا فإنَّه يَشملُ كـلَّ شَـرٍ كان عليه أهلُ الجاهليَّةِ مِن عبـادةِ الأوثـانِ والتَّحـاكُم إليهـا، والإستنصار بها). (المصدر السَّابق 1/418).

وفــي فتــحِ المجيــدِ شــرحِ كتــابِ التوحيــدِ للشَّــيخ عبـدالرحمن بـنِ حسـنِ آل الشـيخ (ص 19 ط/دار النَّـدوة الجديدة – بيروت – لبنان) قال: (وقال جابر رضي الله عنـه : الطَّاغوتُ كهَّانٌ كانت تَنَزَّلُ عليهم الشياطين، رواهُما ابــن أبي حاتم. وقال: الطَّاغوتُ كلّ ما عُبدَ من دون الله) أهـ.

قُلــتُ: أصــلُ الطَّــاغوتِ الشــيطانِ كمــا قــال أميــرُ المُؤمنينَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويتفرَّعُ عنـه كـلُّ رأسٍ في الضَّلالِ من الكُهَّانِ والسَّحرةِ والذي يَحكُم بغيرِ ما أنزَلَ الله أو يَتحَاكم النَّاسُ إليه بغيرِ حُكـمِ اللـه ورسـولِهِ أو يُعبدُ من دون اللهِ أو يُتَّبعُ على غيرِ بَصيرةٍ من اللهِ أو يُطَــاعُ في مَعصيةِ الله.

ذلكَ أنَّ الطَّاغوتَ: مُشتقٌ مـن الطُغيـانِ وقيـلَ: أصـلُ طَاغوت في اللغةِ مأخوذةٌ مِن الطغيانِ يُؤدِّي مَعناه من غيرِ اشتقاقٍ، والطُغيانُ هو مُجاوزةُ الحدّ. فكلُّ مَن تَجـاوزَ حـدَّه من مَعبودٍ أو مَتبوعٍ أو مُطاعٍ فهو طاغوتٌ، وهذا هو حقِيقَته.

وقد أمرَ اللهُ بالكُفر بالطَّاغوت وجَعَلَه شَرطَاً في صحَّة الإيمـانِ والتَّوحيـد، فقـالَ تعـالى: {فَمَـن يَكفُـر بالطَّـاغوتِ ويُؤمنْ باللهِ فقدِ استَمسَكَ بـالعُروةِ الـوُثقى لا انفِصَـامَ لهـا واللهُ سميعٌ عليمٌ} (البقرة/256).

وقال تعالى:{ألم تَرَ إلى الذِين يَزعُمونَ أنَّهم آمنوا بمـا أنُزِلَ إليكَ ومـا أنـزلَ مِـن قبلِـكَ يُريـدون أنْ يَتحـاكموا إلـى

الطَّاغوتِ وقد أُمِرُوا أنْ يَكفُرُوا به ويُريدُ الشيطانُ أنْ يُضلَّهم ضَلالاً بعِيداً} (النِّساء/60).

كَمَا أمَرَ اللهُ سُبحانَه وتعالى عِبَادَه المُؤمنينَ باجتنابِ الطَّاغوتِ، فقال تعالى: {ولقدْ بَعثنَا في كلِّ أُمَّةٍ رَسولاً أنْ اعبُدُوا اللهَ واجتَنِبُوا الطَّاغوتِ} (النَّحل/36). وقال تعالى: {والذين اجتَنبُوا الطَّاغوتَ أنْ يَعبُدُوها وأنَابُوا إلى اللهِ لهُمُ البُشرى فبَشِّر عِبَاد * الذينَ يَستمِعُونَ القولَ فيتَّبعُونَ أحْسَنَه أولئكَ الذينَ هَدَاهُم اللهُ وأولئكَ هُم أولوا الألبَاب} (الزُمُر/17-18).

تعريفُ الوَلاءِ والتَولِّي

الوليُّ فَعيلٌ بمَعنى فاعل ومنه وَليُّه إذا قامَ به، ومِنهُ قولُهُ تعالى: {اللهُ وَلِيُّ الذينَ آمنوا} (البقرة/257).

وجاءَ في لسانِ العربِ لابنِ مَنظُور (ج 3/985-986) أنَّ: (المُوَالاةُ – كمَا قالَ ابنُ الأعرابي -: أنْ يَتشاجَرَ اثنانُ فيَدخُلُ ثالثٌ بينَهما للصُلحِ، ويكونُ له في أحَدِهما هَوى فيُواليه أو يُحَابيه، وَوَالى فلانٌ فلاناً: إذا أحبَّه، والمَولى: اسمٌ يَقعُ على جَماعةٍ كثيرةٍ، فهو الرَبُّ، والمالكُ، والسيِّدُ، والمُنعِمُ، والمُعتِقُ، والنَّاصِرُ، والمُحبُّ، والتابعُ، والجارُ، وابنُ

العـمِّ، والحليـفُ، والعقيـدُ، والصِـهرُ، والعبـدُ، والمُعتِـقُ، والمُنعِمُ عليه) أهـ.

قُلتُ: هذهِ المَعانِي كُلّها تَقومُ علـى النُصـرةِ والمَحبَّـةِ، والمُوَالاةُ تكونُ بمَعنى المُتابعة.

وقال الفيوميُ في المِصباحِ المُنير (2/841): (ويكـونُ الوَلِيُّ: بمَعنى مَفعول، فـي حـقِ المُطيـع، فيُقـال: المُـؤمنُ وليُّ اللهِ، وَوَالاه مُوالاةً وولاءً. مَن بابِ " قاتـل " أي تَـابَعه) أهـ.

قُلـتُ: علـى ضَـوءِ هـذهِ التّعريفـاتِ اللُغويَّـةِ نَسـتطيعُ القولَ إنَّ المُوالاةَ اصْطِلاحاً هي النُصرةُ والمَحبَّةُ والمُعاونةُ والإكرامُ والإجلالُ والإحترامُ وأنْ يكونَ المُواليَ مُحبَّـاً لمَـن وَالأه ظـاهراً وباطنـاً. فأصـلُ المُـوالاةِ يجـبُ أنْ تكـونَ للـهِ ولرسولِهِ وللمؤمنينَ، كمَا قـال تعـالى: {اللـهُ ولـيُّ الـذينَ آمنـوا يُخرِجُهُـم مِـن الظلمـاتِ إلـى النُّـورِ والـذينَ كفـروا أوليـاؤُهم الطَّـاغوتُ يُخرجُـونَهَم مِـن النُّـورِ إلـى الظُلمـاتِ أولئكَ أصحابُ النَّارِ هُم فيها خالدون} (البقرة/257). وقالَ تعالى: {ألا إنَّ أولياءَ اللـهِ لا خَـوفٌ عليهـم ولا هُـم يَحزنُـونَ الذينَ آمنوا وكانوا يَتَّقون} (يونس/62-63).

فالمُؤمنونَ أوليـاءُ اللـهِ واللـهُ وليُّهـم. وقـد حَصَـرَ اللـهُ الولايَـةَ فيـه فقـال مُخاطِبـاً المُـؤمنينَ: {إنَّمـا وليُّكـم اللـهُ ورسولُه والذينَ آمنوا الذينَ يُقيمونَ الصَّلاةَ ويُؤتـونَ الزَّكـاةَ وهُم رَاكِعُون * ومَنْ يَتولّ اللهَ ورسـولَه والـذينَ آمنـوا فـإنَّ حِزبَ اللهِ هُم الغالِبُون} (المائدة/55-56).

فالواجبُ على المُسلمِ أنْ يُواليَ في اللهِ ويُعاديَ فيـه، ويُحبَّ في اللهِ ويُبغِـضَ فيـه، لأنَّ الـوَلاءَ والـبراءَ مِـن أوثـقِ عُرى الإيمانِ ومن أهمِّ قواعدِ الدينِ، بَلْ هُوَ أصلٌ مِن أصولِ الإيمانِ والإعتقادِ فعَن ابنِ عبَّـاسٍ رَضِـيَ اللـهُ عنهُمـا قـال: قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم لأبـي ذرٍ رضيَ اللهُ عنهُ " أيُّ عُرى الإيمانِ أظنُّه قالَ: أوثق ؟ قالَ اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: المُوَالاةُ في اللهِ والمُعاداةُ في اللهِ والحبُّ فـي اللهِ والبُغضُ في اللهِ ". (رَواهُ الطّبرانيُ في المُعجمِ الكبيرِ برقم (11537) والطَيالِسيُ برقم (378) عن ابنِ مسعودٍ وأحمد (4/286) وابنُ أبي شيبَةَ في - الإيمان - عنَ البَـراءِ. وفـي المُصـنَّف أيضـاً برقـم (187/12) والحـاكم فـي المُسـتَدرَكِ (2/480) عـن ابـنِ مَسـعودٍ وقـال: (صَـحيحُ الإسنادِ. ولم يُوافقه الذَّهبيُّ فقالَ: ليسَ بصحيحٍ). والبَغـويُّ

في شرح السُنَّةِ عن ابنِ عبَّاسٍ (3/429). وحسَّنَه الألبَـانيُّ بالشَّـواهدِ والمُتابَعَـاتِ (أنظُـرْ السِّلسِـلة الصَّـحيحَة (2/ح 899/ص 437-735) وَ (4/ح 1728/ص 306-307)).

فمُوَالاةُ الكفَّارِ مِن نَواقضِ الإيمانِ ولا يَجُوزُ لمُسلمٍ أنْ يُـواليَهُم، لأنَّ الـواجبَ عليـهِ مُعـاداةُ الكفَّـارِ وبُغضُـهم، فمُوَالاتُهم تَعني مَحبَّتُهم والقُربُ إليهم ومُعاونَتُهم ونُصرتُهم وإظهـارُ الـودَّ لهـم والرُكـونُ إليهـم وكـلُّ ذلـك لا يَجُـوزُ، لا بالأقوالِ والأفعالِ ولا بالنَّوايا. قالَ اللهُ تعالى: {لا تَجِدُ قومَاً يُؤمنونَ باللهِ واليَومِ الآخرِ يُوادُّونَ مَنْ حادَّ اللهَ ورسولَهِ ولو كانوا آباءَهم أو أبناءَهم أو إخوانَهم أو عشيرتَهم أُولئكَ كتَـبَ في قلوبِهمُ الإيمانَ وأيَّدَهم بروحٍ مِنه ويُدخلهم جنَّاتٍ تَجـري مِن تَحتِها الأنهَارُ خالدينَ فيها رضيَ اللهُ عنهُـم ورَضُـوا عنـه أُولئـكَ حِـزبُ اللـهِ ألا إنَّ حِـزبَ اللـهِ هُـم المُفلحـون} (المجَادلة/22).

وعلى ذلكَ فإنَّه لا يَجُوزُ لمُسلمٍ أنْ يُوَاليَ كافراً كَمَـا لا يَجُوزُ له مُوَالاةُ الطَّاغوت، ذلكَ أنَّنا أُمِرنا بـالكُفرِ بالطَّـاغوتِ والبَراءةِ مِنه كما قالَ تعالى: {فمَن يَكفُر بالطَّاغوتِ ويُؤمن باللهِ فقدِ استَمسَـكَ بـالعُروةِ الـوُثقى لا انفصـامَ لهـا واللـهُ سميعٌ عليمٌ} (البقرة/256). فالمُؤمنُ يُـؤمنُ بـاللهِ ويَكفـرُ بالطَّاغوت، بخلافِ الكـافرِ فـإنَّه يُـؤمنُ بـالجبتِ والطَّـاغوتِ ويَكفـرُ بـالله كمـا قـال تعـالى: {والـذينَ كفـروا أوليـاؤُهم الطَّاغوتُ يُخرجُونَهم من النُّورِ إلى الظُّلماتِ أُولئكَ أصحابُ النَّارِ هُم فيها خالدون} (البقرة/257). وقالَ تعـالى: {ألـم تَـرَ إلـى الـذينَ أُوتُـوا نَصـيباً مِـنَ الكتـابِ يُؤمنُـونَ بـالجبتِ والطاغوتِ ويقولونَ للذينَ كفـروا هـؤلاءِ أهـدى مـن الـذينَ آمنوا سَبيلاً} (النِّساء/51).

قال شـيخ الإسـلام ابـن تيميّـة فـي مجمـوع الفتـاوى (7/558): (فتبيّن أنّ الطاغوت يؤمن به ويُكفر به) أهـ.

قُلــتُ: فــالمؤمنونَ بالطَّــاغوتِ كُفَّــار، والكــافرونَ بالطَّاغوتِ مُؤمنونَ.

والطَّاغوتُ كذلكَ يُقَاتَـلُ فـي سَـبيلِهِ، فالمُقَـاتِلُونَ فـي سَبيلِ الطَّاغوتِ هُم الكفَّار، وأمَّـا المُؤمنـونَ فإنَّمـا يُقَـاتِلُونَ في سَبيلِ اللهِ لا في سَبيلِ الشَّيطانِ والطَّـاغوتِ كمَـا قـال تعالى: {الذينَ آمنوا يُقَاتِلَونَ في سبيلِ اللـهِ والـذينَ كفـروا يُقَاتِلونَ في سبيلِ الطَّاغوتِ فَقَاتِلُوا أولياءَ الشيطانِ إنَّ كيدَ الشيطانِ كانَ ضَعِيفاً } (النِّساء/76).

قُلتُ: فالمُؤمنونَ بالطَّاغوتِ هُم أعوانُه وأنصَارُه، والمُقاتِلونَ في سبيلِهِ هُم جُندُهُ وعَسكرُهُ، وأعوانُ الطَّاغوتِ وأنصارُهُ أقسامٌ وهُم:

(أ- المُناصِرونَ بالأقوالِ: أي المُناصِرونَ للطَّاغوتِ بالأقوالِ، ويأتي على رأسِهم: بعضُ عُلماءِ السُّوءِ والمُتعالِمينَ الذينَ يُسبِغُونَ الشرعيَّةَ الإسلاميَّة على الحُكَّام الكافرينَ ويَدرَأونَ عنهُم تُهمَةَ الكُفرِ ويُسفِّهونَ المُسلمينَ المُجاهدينَ الخارجينَ عليهم ويَتَّهِمُونَهم بالمُرُوقِ والضَّلالِ ويُغرُونَ الحُكَّامَ بِهم. كَمَا يَدخُلُ في المُناصِرينَ بالقولِ: بعضُ الكتَّابِ والصَّحافيينَ والإعلاميينَ الذينَ يَقُومُونَ بنفسِ هذا العمل.

ب- المُناصِرونَ بالأفعالِ: ويأتي على رأسِهِم جُنودُ الحُكَّامِ الكافِرينَ، سواءٌ في ذلكَ جُنودُ الجيشِ أو جُنودُ الشرطةِ، الردء مِنهم والمُباشر، فهؤلاءِ مُعدُّونَ بِحُكمِ دَساتِيرِ هذهِ البلادِ وقوانِينَها للقيامِ بأمورٍ مِنها:

! المحافظةُ على النِّظامِ العامِّ للدَّولةِ بمَا يعني استمرارُ العملِ بالدَّساتيرِ والقَوانينِ الوَضعيَّة الكفريَّة، ومُعاقبةِ كلِّ مَنْ يُعارضُ ذلكَ أو يُحاولُ تغييرَه.

! حِمايةُ الشَّرعيَّة الدُّستُوريَّة: وهيَ عِبارةٌ تَعني حِمايةُ الكافرِ نَفسَه، لأنَّه يُعدُّ عندهم حاكماً شرعيَّاً بمُوجبِ الدُّستُورِ، لأنَّه قد جَرى نَصبُهُ وِفقَ الإجراءاتِ المُبيَّنة بالدُّستورِ الوضعِي.

! تأكيدُ سِيادةِ القانونِ: بتنفيذِ مَا يُوجبُهُ الدُّستورُ والقانونُ ويَدخلُ في ذلكَ تنفيذُ الأحكامِ الصادرةِ عنِ المحاكمِ الوَضعيَّة الطَّاغوتيَّة.

ويَدخُلُ في أنصَارِ الطَّواغيتِ كلُّ مَنْ نَصرَهم بقولٍ أو فعلٍ مِنْ غيرِ مَنْ ذَكَرنا هُنا حتَّى ولو كانَ هذا المُناصِرُ حُكومةُ دولةٍ أخرى فإنَّه يَلحقُها نفسُ الحُكم. فهذا هُوَ الطَّاغوتُ وهؤلاءِ هُم أنصارُهُ) (الجامعُ في طلبِ العِلمِ الشريفِ لعبدِ القادر عبد العزيز ص 554).

وأعَوانُ الطَّاغوتِ وأنصارِهِ هُم المُدافِعونَ عنه والمُستَميتُونَ في الذبِّ عن مُلكِهِ والحفاظِ على سُلطانِه، ورُؤوسُ الكُفرِ والضَّلالِ في كلِّ مكانٍ لا بقاءَ لهم إلاَّ بأعوانٍ يُعينونَهم على الكُفرِ والفسادِ والظُّلمِ والضَّلالِ، فأنصارُ الطَّواغيتِ هُم بطانةُ الحُكَّامِ المُرتدِّينَ الذينَ لا يَحكُمُونَ بِشرعِ اللهِ وزَبَانيتِهم وأركانِ سُلطانِهم سواءٌ في

ذلكَ ناصرُوهم بالقولِ كعُلماءِ السّوءِ وبعضِ الصَّحفيينَ والإعلاميينَ الذينَ يُدَنَدنُونَ على مآثرِ هؤلاءِ الحُكّامِ المُرتدِّينَ وإنجَازاتِهم، وكالشُّعراءِ والأدباءِ والكُتّابِ الذينَ يَكيلونَ لهم المَدائحَ ويَصفُونَهم بالعدلِ والإستقامةِ ويَنْسُجُونَ حَولهم البُطولاتِ الكاذبةِ والإنتصاراتِ الوهميَّةِ، ويَدخُلُ في هذا القسمِ أيضاً: مُستشارُوهُم ومَنْ يَستأنِسُونَ بهم في مَجالِسِهمِ مِمَنْ يُضلُّون النَّاسَ ويُلبِّسُونَ عَليهم ومَا أكثَرَهم لا كثَّرَهم اللهُ؛ أو كانوا أنصارَه بالفعلِ كالجُنودِ والعسكرِ والحَرسِ الخاصِّ والجمهوري ورجالِ ما يُعرَفونَ بالأمنِ والإستخباراتِ وكذلك رجالُ الشُرطةِ والوزراءِ ودَعائمِ أركانِ سُلطانِهم مِمَنْ يَستَأثِرُهُم الحاكمُ المُرتدُّ ببعضِ أسرارِ الدَّولةِ، فهؤلاءِ كُلُّهُم مِنْ أنصارِ الطَّاغوتِ وأعوانِهِ هُمُ الذينَ يَحمُونَه ويَحمُونَ سُلطانَهَ ودَساتِيرِ حُكمِهِ والقوانينِ النَّافذةِ مِنْ الدَّساتِيرِ الكُفريَّةِ وهُمُ الذينَ يَحيلُونَ بَينَ النَّاسِ وبَينَ حُكمِ اللهِ، بَلْ ويَستَميتُونَ في الدفاعِ عن النِّظامَ الكُفريِّ ويُقاتِلونَ في سبيلِهِ ويَمُوتُونَ مِنْ أجلِ بَقائِهِ والحفاظِ عليهِ، ويَصِمُونَ مَنْ عَارضَه أو خرجَ عليهِ بالخِيانةِ والإجرامِ ويُعاقِبُونَه بالموتِ بتُهمةِ الخِيانةِ الوَطنيَّة.

فلولا أنصارُ الطَّواغيتِ وأعوانِهم لَمَا كانَ هؤلاءِ الحُكَّامُ في الحُكمِ ولَمَا دَامُوا عليه، فَهُمُ السَّببُ في بَقاءِ هؤلاءِ الحُكَّامِ المُرتدِّين، وهُمُ السَّببُ في قوةِ سُلطانِهم ودَوامِ حُكمِهمَ. فإذا كانَ هؤلاءِ الحُكّامُ كفروا لِكونِهم لا يَحكمُونَ بِشرعِ الله، فإنَّ كلَّ مَنْ عاونَهم وناصرَهم ودَافعَ عنهم أو ذَبَّ عَن مُلكِهِم أو قدَّمِ إليهم المُعاونةَ الماديَّةَ والمَعنويَّةَ يكونُ حُكمُهُ كحُكمِهم فَهوَ كافرٌ مثلُهم، إذ مِنْ المَعلومِ أنَّ أعوانَ الطَّواغيتِ وأنصارِهم هُم المُباشرُون لحمايةِ الطَّاغوتِ ونِظامِهِ والدفاعِ عَن دُستُورهِ وقوانينِهِ الوضعيَّة، وهُم كذلكَ المُتسبِّبُونَ في ظهورِ الكُفرِ البَواحِ في بلادِ المُسلمينَ بتنفيذِهِم للأحكامِ الوضعيَّةِ الكُفريَّةِ اللعينةِ على المُسلمين.

وحُكمُ المُباشرِ للشيءِ في الإسلامِ لا يَنفكُّ عن حُكمِ المُتسبِّبِ فيه كما هُوَ مَنصُوصٌ عليه عِندَ الفقهاءِ فتَبيَّنَ مِنْ ذلكَ أنَّ أنصارَ الطَّواغيتِ وأعوانِهم كُفَّار.

الأدلَّةُ على كُفرِ أعوانِ الطَّواغيتِ وأنصارِهِم

وقد دلَّتِ الأدلَّةُ مِنْ الكِتابِ والسُنَّة على ذلكَ، ومِنْ ذلكَ:

أوّلاً مِنْ القرآنِ الكريم:

1- قوله تعالى: {فَمَنْ يَكفرْ بالطَّاغوتِ ويُؤمنْ باللهِ فقد استمسَكَ بالعُروةِ الوُثقى} الآية، (البقرة/256)، فَجَعلَ اللهُ شرطَ صِحَّةِ الإيمانِ الكفرُ بالطَّاغوت، فَمَنْ لم يَكفُرْ بالطَّاغوتِ لم يَصحُ له عَقدُ الإسلامِ إلاّ بالكفرِ بالطّاغوتِ، والمُناصرُ والمُعاونُ للطَّواغيتِ لم يَكفرْ بِمَا أمَرَه اللهُ بهِ مِنْ الكُفرِ بالطاغوتِ، فيكونُ بإيمانِهِ بالطَّاغوتِ كافراً بالله.

2- قوله تعالى: {اللهُ وَليُّ الذينَ آمنوا يُخرجُهم مِنَ الظُلُماتِ إلى النُّورِ والذينَ كفروا أولياؤُهم الطَّاغوتُ يُخرجُونَهم مِنَ النُّورِ إلى الظُلماتِ أولئكَ أصحابُ النَّارِ هُم فيها خالدون} (البقرة/257)،فَبَيَّنَ اللهُ سبحانَه وتعالى أنَّ الذينَ كفروا هُم أولياءُ الطَّاغوتِ أي أحبابُهُ وأنصارُهُ وأعوانُهُ، فيَتَبَيَّنُ مِنْ ذلكَ أنَّ مَنْ ناصرَهُم أو عاونَهُم فهوَ كافرٌ مثلُهُم.

3- قوله تعالى: {بَشِّرِ المُنافقينَ بأنَّ لهم عذاباً أليماً * الذينَ يَتَّخِذُونَ الكافرينَ أولياءَ مِنْ دُونِ المُؤمنينَ أيَبتَغُونَ عندَهُمُ العِزَّةَ فإنَّ العِزَّةَ للهِ جَميعاً} (النِّساء/138-139)، فَمِنْ صِفاتِ المُنافقينَ أنَّهم يُوالُونَ الكُفَّارَ مِنْ دُونِ المُؤمنينَ، وأنصارُ الطَّاغوتِ وأعوانِهِ مِنْ أولياءِ الطَّاغوتِ كمَا هُوَ مَعلومٌ، فيتبيَّنُ مِنْ ذلكَ أنَّ أنصارَ الطَّواغيتِ وأعوانِهِم كالمُنافِقينَ فَهُمْ في الكُفرِ سواء.

4- قوله تعالى: {لا يَتَّخِذِ المُؤمنونَ الكافرينَ أولياءَ مِنْ دُونِ المُؤمنينَ ومَنْ يفعلْ ذلكَ فليسَ مِنَ اللهِ في شيءٍ إلاّ أنْ تَتَّقوا مِنهم تُقاةً ويُحذِّرُكم اللهُ نَفسَه وإلى اللهِ المَصيرُ} (آل عمران/28).

وهذهِ الآيةُ تَدلُ على كُفرِ أنصارِ الطَّاغوتِ وأعوانِهِ مِـنْ قولِهِ تعالى: {فليسَ مِنَ اللهِ في شيءٍ} (يعني فقد بَريءَ مِنَ الله، وبَريءَ اللهُ مِنه، بارتِـدادِهِ عـن دينِـه ودُخُـولِهِ فـي الكُفر) (حَكَاهُ شيخُ المُفسِّـرينَ ابـنُ جريـرٍ الطَّبَـريُ رَحِمَـه اللهُ تعالى في تفسيره (3/228))

وفي سَـببِ نُـزولِ هـذه الآيـةِ قـالَ شـيخُ الإسـلام فـي منهاجِ السُنَّةِ النَّبويَّة (6/423/ط/مكتبة ابـن تيميَّـة): (وعَـنْ مُقاتِلِ بن حيَّان ومُقاتل بن سليمان أنَّها نَزلَـت فـي حـاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَة وغيـرِهِ، كـانوا يُظهِـرون المـودَّةَ لكفَّـارِ مكَّـة، فنَهَاهم اللهُ عن ذلكَ) أهـ.

5- قوله تعالى: {يا أيُّها الـذينَ آمنـوا لا تَتَّخِـذوا اليَهـودَ والنَّصارى أولياءَ بعضُهُم أولياءُ بعضٍ ومَنْ يَتولَّهم مِنكم فإنَّه مِنهم إنَّ اللهَ لا يَهدي القومَ الظالمينَ} (المائدة/51).

ومَوضِعُ الإستدلالِ مِنْ هذهِ الآيةِ أنَّ الحُكَّامَ الطَّـواغيتَ قدْ وَالَوا اليَهودَ والنَّصارى فَهُـم كُفَّـارٌ مِثلُهُـم لقـولِهِ تعـالى: {ومَنْ يَتولَّهم مِنكم فإنَّه مِنهم}، ومَنْ وَالى مَنْ تَولَّى اليَهود والنَّصارى كانَ داخلاً في ذلكَ التَّولِّي فهوَ مِنهم أيضاً، فيُعلَمُ مِنْ ذلكَ أنَّ أعوانَ الطَّواغيتِ وأنصارِهِم كُفَّارٌ لكونِهم تَولَّـوا الطَّواغيتَ فهُـم دَاخِلـونَ جميعـاً فـي عُمـومِ قـولِهِ تعـالى: {ومَنْ يَتوَلَّهم مِنكم فإنَّه مِنهم }.

وقالَ الإمامُ ابنُ جريرٍ رحمه اللهُ تعالى فـي تَفسِـيره (6/277): (ومَنْ يَتولَّ اليَهودَ والنَّصارى دُونِ المُـؤمنينَ فـإنَّه منهم، يقولُ: فإنَّ مَنْ تَولاَّهم ونصرَهُم على المُـؤمنينَ فَهـوَ مِنْ أهلِ دينِهم ومِلَّتِهم، فإنَّه لا يَتولَّى مُتولٍّ أحَداً إلاَّ وهُوَ بـه وبدينِه ومَا هُوَ عليهِ راضٍ، وإذا رَضِيَه ورَضيَ دينَه فقد عادَى مَا خالفَه وسخِطه وصارَ حُكمُهُ حُكمَه) أهـ.

6- قولُهُ تعالى: {يا أيُّهـا الـذينَ آمنـوا لا تَتَّخِـذُوا الـذينَ اتَّخَذُوا دينَكم هُزُواً ولَعِباً مِنَ الذينَ أوتُوا الكِتَابَ مِنْ قبلِكـم والكفَّارَ أولياءَ واتَّقُوا اللهَ إنْ كُنتُم مُؤمنينَ } (المائدة/57)، فدلَّت هذهِ الآيةُ أنَّ اتِّخاذَ الذينَ اتَّخَذُوا ديـنَ الإسـلامِ هُـزُواً ولَعِباً أولياءَ كُفرٌ بالله، والطَّـواغيتُ مِـنْ أكـثرِ النَّـاسِ هُـزُواً

ولَعِباً بدِينِ اللهِ، فَمَعنى ذلكَ أنَّ أنصارَ الطَّواغيتِ وأعـوانِهم كُفَّارٌ مِثلَهم .

قالَ الشيخُ عبـد اللطيـف بـنُ عبـد الرحمـن آل الشيـخ رحِمه اللهُ تعالى (فتَأمَّلْ قولهَ تعالى: {واتَّقُوا اللهَ إنْ كنتُـم مُؤمنينَ} فإنَّ هذا الحرفَ – وهو (إنَّ) الشَـرطيَّة – تَقتَضـي نفيَ شـرطِها إذا انتفَى جوابُها , ومَعنـاه: أنَّ مَـنْ اتَّخَـذهم أولياءَ فليسَ بمُؤمنٍ) (أنظر الدَّرر السُنيَّة 8/288) .

7- قولُهُ تعالى: {ولو كـانوا يُؤمنـونَ بـاللهِ والنَّـبيِّ ومـا أُنزلَ إليهِ ما اتَّخَذُوهم أولياءَ ولكنَّ كـثيراً مِنهـم فاسـقونَ } (المائدة/81).

قالَ شيخُ الإسلامِ في مجموعِ الفتاوى (7/17): (فَذَكَرَ جُملةً شَرطيَّةً تَقتَضي أنَّه إذا وُجِدَ الشَّرطُ وُجِـدَ المَشـرُوطُ بحــرفِ (لــو) الــتي تَقتَضــي مَــعَ انتفــاءِ الشَّــرطِ انتفــاءَ المَشروطِ، فقالَ: {ولو كانوا يُؤمنونَ باللهِ والنَّبيِّ ومَا أُنزلَ إليهِ مَا اتَّخَـذُوهم أوليـاءَ} فـدلَّ علـى أنَّ الإيمـانَ المَـذكُورَ ينفي اتِّخاذَهم أولياءَ ويُضادَّه، ولا يَجتمـعُ الإيمـانُ واتِّخـاذُهُم أولياءَ في القلبِ) أهـ.

ومَوضعُ الإستدلالِ مِنْ هذهِ الآيـةِ أنَّ أنصـارَ الطَّـواغيتِ وأعوانَهم لو كانوا يُؤمِنونَ باللهِ والنَّـبيِّ والقـرآنِ مـا اتَّخَـذُوا الطَّـواغيتَ أوليـاءَ، فاتِّخـاذُهُم للطَّـواغيتِ أوليـاءَ مِـنْ دُونِ المُؤمنينَ يَنفـي عنهُـمُ الإيمـانَ إذ لا يَجتمـعُ الإيمـانُ واتِّخـاذُ الطَّواغيتِ أولياءِ في قلبِ مُؤمنٍ.

8- قولُهُ تعالى: {والذينَ كَفرُوا بعضُهُم أولياءُ بعضٍ إلاَّ تفعَلُوهُ تَكُنْ فِتنةٌ فـي الأرضِ وفسـادٌ كـبيرٌ} (الأنفـال/73). وهذهِ الآيةُ مِنْ أصرحِ الأدلَّةِ على أنَّ المُتَّخِذينَ للكفَّارِ أولياءَ أنَّهم مِنهم وهُم مِثلَهم في الكُفرِ سواءً بسواءٍ ولـذلكَ قـالَ: {بَعضُهم أولياءُ بعضٍ}، فأنصارُ الطَّاغوتِ وأعوانِهِ مَا دامُـوا يُوالونَ الطَّواغيتَ فَهُم مِثلُهم في الكُفـرِ، حيـثُ جَعـلَ اللـهُ الكُفَّارَ بعضُهُم أولياءُ بعـضٍ فقطَـعَ ولايتَهـم عـنِ المُـؤمنينَ، وقولُهُ: {إلاَّ تَفعلُـوه تَكُـنْ فِتنـةٌ فـي الأرضِ وفسـادٌ كـبيرٌ} (الأنفال/73).

قالَ الشَّيخُ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بـن حسـن آل الشَّيخ: (وهلِ الفتنةُ إلاَّ الشركُ، والفسادُ الكـبيرُ هـوَ انتثـارُ عِقدِ التَّوحيدِ والإسلامِ وقَطعُ مَا أحكمَه القرآنُ مِنْ الأحكامِ والنِّظام) (الدُّررُ السُنيَّة 8/326).

9- قولُهُ تعالى: {إنَّ الذينَ ارتدُّوا على أدبارِهِم مِنْ بَعدِ مَا تَبيَّنَ لهُمُ الهُدى الشَّيطانُ سوَّلَ لهم وأمْلَى لَهُم * ذلكَ بأنَّهم قالوا للذينَ كرِهُوا مَا نزَّلَ اللهُ سنُطِيعُكُم في بعضِ الأمرِ واللهُ يَعلَمُ إسرَارَهم } (محمَّد/25-26). ومَوضِعُ الاستدلالِ في هذهِ الآيةِ أنَّ المُرتدِّينَ قالوا للكافرينَ الذينَ كرِهُوا مَا نزَّلَ اللهُ، {سنُطِيعُكُم في بعضِ الأمرِ}، فإذا كانوا قدَ أطاعُوهم في بعضِ الأمرِ صاروا به مُرتدِّينَ مع أنَّهم لم يُطيعُوهم في كلِّ الأمرِ، فكيفَ بمَنْ أطاعَهم في كلِّ أمورِهِم بلْ وناصرَهم وعَاونَهم وسانَدَهم ووطَّدَ مُلكَهم وحَمَى دَولتهم، فمَن كانَ هذا حالُهُ فمِن بابِ أولى أنْ يكونَ مُرتدًّا.

10 – قولُهُ تعالى: {يا أيُّها الذينَ آمنوا إنْ تُطيعُوا الذينَ كفروا يَردُّوكم على أعقابِكم فتنقَلِبُوا خاسرينَ * بلِ اللهُ مولاكُم وهَوَ خيرُ النَّاصرين} (آل عمران/149 – 150).

فأخبَرَ تعالى أنَّ المُؤمنينَ إنْ أطاعُوا الكافرينَ رَدُّوهم عن دينِهم لأنَّهم يَوَدُّونَ أنْ يَكفُروا ليكُونوا في الكُفرِ سواء، ولذلكَ لم يُرخص في طاعتِهم . ثم أخبَرَ أنَّه هَوَ سبُحانه مَولاهم وناصِرهم وهَوَ خيرُ النَّاصرينَ. وفي الآيةِ دليلٌ على أنَّ طاعةَ الكافرينَ رِدَّةٌ عن دينِ الإسلامِ لقولِهِ: {يَردُّوكم على أعقابِكم}.

11 – قولُهُ تعالى: {ألمْ تَرَ إلى الذينَ نافَقوا يَقولونَ لإخوانِهِمُ الذينَ كفروا مِنْ أهلِ الكتابِ لئنْ أخرجتُم لنَخْرُجَنَّ معكم ولا نُطيعُ فيكم أحداً أبداً وإنْ قُوتِلتُم لنَنصُرنَّكم واللهُ يَشهدُ إنَّهم لكاذبون} (الحشر/10). فأفادتِ هذهِ الآيةُ أنَّ المُنافقينَ إخوانُ الكُفَّارِ لأنَّهم وعَدُوهُم سِرّاً بالخروجِ معهم إذا قاتلوا المُسلمينَ ولا يُطيعونَ أحداً سواهُم أبداً وَسينصُرونَهم في القتالِ والحربِ، فإذا كانَ كلُّ ذلكَ إنَّما كانَ سِرَّاً وَعَدَّهُ اللهُ نِفاقاً وكُفراً، فكيفَ بمَنْ أظهرَ ذلكَ صِدقاً واستَمَاتَ عليه. والمُهمُّ أنَّ أعوانَ الطَّواغيتِ وأنصارِهم كُفَّارٌ لأنَّهم يُقاتِلونَ في سبيلِ أولياءِ الشَّيطانِ عِياذاً باللهِ مِنْ ذلكَ .

12 – قولُهُ تعالى: {ولا تَركَنُوا إلى الذينَ ظَلَموا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ومَا لكم مِن دُونِ اللهِ مِن أولياءَ ثُمَّ لا تُنصَرون} (هود/113).

فإذا كانَ مُجرَّدُ الرُكونِ إلى الذينَ ظَلموا قد جاءَ فيه هذا الوعيدِ الشَّديدِ، مع أنَّ الرُكونَ قد يكونُ مِن نوعِ المُداهَنةِ، فكيفَ بمَنْ اتَّبَعهم على كُفرِهِم أو رضيَ بأعمالِهِم أو عاونَهم وأحبَّهم ونَصَرهم، فواللهِ إنَّه سَيكونُ مِثلَهم في الكُفرِ مادامَ راضياً بأعمالِهم.

ثمّ تأمَّل قولَه تعالى: {ومَا لكُم مِن دُونِ اللهِ مِن أولياءَ ثُمَّ لا تُنصرون}، فإذا كانَ مَنْ مَالَ إلى الظَّالمينَ واستعانَ بهم قَطعَ اللهُ وُلايَته عنه ولم يَكنْ ناصراً له، فكيفَ بمَنْ تَولَّاهم وأعانَهم كأنصارِ الطَّواغيتِ وأعوانِهم.

13 – قولُهُ تعالى: {يا أيُّها الذينَ آمنوا إنْ تُطيعُوا فريقاً مِنَ الذينَ أُوتُوا الكتابَ يَردُّوكُم بعدَ إيمانِكم كافرينَ * وكيفَ تَكفرونَ وأنتُم تُتلى عَليكُم آياتُ اللهِ وفِيكم رسولُهُ ومَنْ يَعتَصِم باللهِ فقدْ هُديَ إلى صراطٍ مُستقيم} (آل عمران/100 – 101). فأخبرَ سُبحانَه وتعالى أنَّ المُؤمنينَ إنْ أطاعُوا أهلَ الكتابِ رَدُّوهم عن دينِهم، ثُمَّ بيَّنَ أنَّهم كيفَ يَكفرونَ بعدَ أنْ هَداهُم للإيمانِ وفِيهم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَتلُوا عليهم آياتِه، ثُمَّ قالَ: {ومَنْ يَعتَصِم باللهِ فقدْ هُديَ إلى صراطٍ مُستقيم}، فأفادت الآيةُ أنَّ المُطيعينَ للكافرينَ لمْ يَعتَصِمُوا باللهِ إذْ لا يَستَقيمُ في قلبِ مؤمنٍ الإعتصامُ باللهِ وطاعةُ الكافرين.

ومَحلُّ الإستدلالِ مِنْ هذهِ الآيةِ أنَّ الحُكَّامَ الطَّواغيتَ أطاعُوا أولياءَهم مِنَ اليَهود والنَّصارى وبالأخصِّ الأمريكان، فطاعَتُهُم لليَهودِ والنَّصارى رِدَّةٌ ظاهِرةٌ عن دِينِ الإسلام، ومَنْ أطاعَ المُطيعينَ لليَهودِ والنَّصارى كانَ مثلَهم لإشتراكِهم جميعاً في طاعةِ الكافرينَ واللهُ المُؤيِّدُ والمُوفِّقُ للصَّواب.

ثانياً: مِنَ السُنَّة:

1- عن حسنِ بن محمد قالَ: أخبَرني عُبيد بن أبي رافعٍ قالَ: سَمعتُ عليَّاً-رضيَ اللهُ عنه – يقولُ: بَعثني: رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أنَا والزُّبيرُ والمِقدادُ بن الأسودِ، قالَ: " إنطلِقوا حتَّى تأتُوا روضة خاخ فإنَّ بها ظَعينة، ومَعَها كتابٌ فَخُذُوه مِنها ". فانطلَقنا تعادى بنا الخيلُ، حتَّى انتَهينا إلى الروضةِ، فإذا نَحنُ بالظعينة فقلنا: أخرِجي الكتابَ، فقالتْ ماْمَعيَ مِن كتابٍ، فقُلنا لتُخرجِنَّ الكتابَ أو لنُلقينَّا الثيابَ، فأخرَجتُه مِن عِقاصها، فأتَينا به رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فإذا فيه: مِنْ حاطبِ بن أبي بَلتَعةَ إلى

أنُاسٍ مِن المُشركينَ مِنْ أهلِ مكَّة، يُخبِرُهم ببعضِ أمرِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم : "يا حاطبُ مَاهذا ؟ " قالَ: يا رسولَ اللهِ لا تَعجَل عَليَّ، إنِّي كُنتُ إمراً ملصقاً في قريش، ولم أكنْ مِنْ أنفسِها، وكانَ مَنْ معكَ مِنْ المُهاجرينَ لهم قَراباتٍ بمكَّة، يَحمُونَ بها أهلِيهم وأموالِهم،فأحبَبتُ إذ فاتَني ذلكَ مِنَ النَّسبِ فيهم أنْ أتَّخذَ عندهم يَداً يحمونَ بها قَرابتي، ومَا فعلتُ كُفراً ولا ارتدَاداً، ولا رِضاً بالكُفرِ بعدَ الإسلام، فقالَ رسولُ اللهِ: " لقدْ صدقكم ". قالَ عُمر: يا رسولَ اللهِ دَعني أضرِبْ عُنقَ هذا المُنافق، قال: "إنَّه قدْ شَهدَ بدراً" وما يُدريكَ لعلّ اللهَ أنْ يكونَ قدْ إطَّلعَ على أهلِ بدرٍ فقالَ: اعِملوا ما شئتم فقدْ غفرتُ لكم ". (رواه البُخاري، في كتابِ الجهادِ والسِّير، باب الجَاسوس (3/برقم 2845/1095) وباب إذا اضطرَّ الرجلُ إلى النَّظرِ في شُعورِ أهلِ الذمَّة والمُؤمنات إذا عَصينَ اللهَ وتَجريدَهِنَّ (3/برقم 2915/1120-1121) وفي كتابِ المَغازي – بابُ فضلِ مَنْ شَهدَ بدراً، (4/برقم 3762/1436) وبابُ غزوةِ الفتحِ ومَا بَعثَ بِه حاطبُ بن أبي بَلتَعة إلى أهلِ مكَّة يُخبِرهم بغزوِ النَّبي صلّى اللهُ عليه وسلّم (4/برقم 4025/1557) وفي كتابِ التَّفسير- بابُ ((لاتَتَّخِذوا عَدُوي وعَدوَّكم أولياء)) (4/برقم 4608/1855) وفي كتابِ الإستئذان- بابُ مَنْ نَظر في كتابِ مَنْ يُحذرعلى المُسلمينَ ليستَبينَ أمره (5/برقم 5904/2309) وفي كتابِ: استتابةُ المُرتدِّينَ والمُعاندِينَ بابُ: مَا جاءَ في المُتأوِّلينَ (6/برقم 6540/2542/2543) ومُسلمٌ في كتابِ: فضائلُ الصَّحابةِ بابُ: مِنْ فضائلِ أهلِ بدرٍ رضيَ الله عنهم وقِصَّةُ حاطبِ بن أبي بَلتَعة (2/برقم 2494/398)).

قُلتُ: أنَّ قِصَّةَ حاطبِ بن أبي بَلتَعةَ رضي الله عنه تَدلُّ على أنَّ مُناصرةَ الكفَّار ومُعاونتِهم ومُظاهرتِهم على المُسلمينَ كُفرٌ ورِدَّةٌ عَنِ الدِّينِ ويَتبيَّنُ ذلكَ مِنْ وجُوهٍ:

الأوَّل: قولُ حاطبٍ رضيَ اللهُ عنه : (ومَا فَعلتُ كُفراً ولا ارتِدَاداً ولا رضاً بالكُفرِ بعدَ الإسلام) وفي روايةٍ عِند البُخاري: بابُ: فضلُ مَنْ شَهدَ بدراً، قال: (واللهِ مَابيَ أنْ لا أكونَ مُؤمنًا باللهِ ورسولِهِ، صلّى اللهُ عليه وسلّم). وفي روايةٍ عِنده أيضاً، بابُ: غَزوةِ الفتحِ أنَّه قال: (ولمْ أفعَلْهُ ارتِداداً عن ديني ولا رضاً بالكُفرِ بعدَ الإسلام)، وفي روايةٍ عنده أيضاً في باب: {لا تتَّخِذوا عَدوي وعَدوكم أولياء}، قالَ حاطبُ: (ومَا فَعلتُ ذلكَ كُفراً ولا ارتِدَاداً عن ديني)، وفي روايةٍ عنده أيضاً، بابُ: مَنْ نَظرَ في كتابِ مَنْ

يَحذر على المُسلمينَ ليَستَبينَ أمرُهُ قالَ (مَا بيَ ألا أكونَ مُؤمناً باللهِ ورسولِه، ومَا غيَّرتُ ولا بدَّلتُ). وفي روايةٍ عنده أيضاً بابُ: مَاجاءَ في المُتأوِّلينَ قالَ:(يا رسولَ اللهِ ماليَ أنْ لا أكونَ مُؤمناً باللهِ ورسولِهِ)، فهذا يدُلُّ على أنَّ المُقرَّر عندِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم ومِنهم حاطبُ رضيَ اللهُ عنه أنَّ مُعاونةَ الكُفَّارِ والتَّجسُسِ لهم وإفشاءِ أسرارِ المُسلمينَ لهم، ومُناصرتِهم ومُظاهرَتِهم على المُسلمينَ أنَّه ردَّةٌ عن دينِ الإسلامِ وكُفرٌ باللهِ ورسولِهِ.

الثَّاني: قولُ عمر بن الخطَّاب، رضيَ اللهُ عنه: (يا رسولَ اللهِ، دَعني أضربُ عُنقَ هذا المُنافقِ) وفي روايةٍ في باب: إذا اضطرَ الرجلُ إلى النَّظرِ في شُعورِ أهلِ الذِمَّةِ: (دَعني أضربُ عُنقَه فإنَّه قدْ نَافق)، وفي روايةٍ بابُ: فضلُ مَنْ شَهدَ بَدراً قالَ عمر: (يا رسولَ اللهِ قدْ خانَ اللهَ ورسولَه والمُؤمنينَ فدعني فلأضْرِبْ عُنُقَه... ثُمَّ قالَ: (إنَّه قدْ خانَ اللهَ والمُؤمنينَ فدعني فلأضْرِبْ عُنُقَه). وفي روايةٍ أنَّ عمر بن الخطَّاب قالَ: (إنَّه قدْ خانَ اللهَ ورسولَه والمُؤمنينَ، فدعني فأضربُ عُنُقه)، في بابِ مَنْ نَظرَ في كتابِ مَنْ يَحذر على المُسلمينَ ليَستَبينَ أمره، وفي روايةٍ في بابِ مَا جاءَ في المُتأوِّلينَ قالَ عمر: (يا رسولَ اللهِ قدْ خانَ اللهَ ورسولَه والمُؤمنينَ، دعني فأضربُ عُنقه... ثُمَّ قالَ فعادَ عمر فقالَ: (يا رسولَ اللهِ قدْ خانَ اللهَ ورسولَه والمُؤمنينَ، دعني فلأضربْ عُنُقه). فقدْ كانَ المُقرَّر عندَ عمر بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنه أنَّ مُظاهرةَ الكُفَّار على المُسلمينَ ومُعاونتِهم والتَّجسُسِ لهم نفاقٌ وكُفرٌ وردَّةٌ عن دينِ الإسلامِ وخيانةٌ للهِ ولرسولِهِ وللمُؤمنينَ وذلكَ ظاهرٌ مِنَ قولِ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه فليسَ فيهِ خَفاء.

الثَّالث: عدمُ إنكارِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم على عمر قولَه هذا، وإنَّما ذكرَ له صدقَ مَا اعتذرَ بهِ حاطب، ولذلكَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: " لقدْ صدَقَكم "، وفي روايةٍ قالَ: " صَدَقَ لا تَقُولوا له إلاَّ خيراً "، وفي روايةٍ قالَ: " إنَّه قدْ صَدقَكم "، وفي روايةٍ: " فصدَّقَه النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ".

الرابع: أنَّ حقيقةَ فِعلُ حاطبٍ رضي الله عنه أنَّه كُفرٌ، لكنَّ حاطباً لمْ يَكفُر لأنَّه لمْ يقصِد الكفرَ وهذا مفهومٌ مِنَ قولِهِ: (ومَا فعلتُ ذلكَ كُفراً ولا ارتِدَاداً عن ديني)، وعلَّلَ ذلكَ أيضاً بأنَّه مَا فَعلَ فعْلَته تلكَ إلاَّ ليتَّخذَ عندَ قريشٍ يَداً يَحمُونَ بها قرابتِه، ومع أنَّ ذلكَ ليسَ بعذرٍ لحاطبٍ ولا لغيره، إلاَّ أنَّ حاطباً لمَّا كانَ مُتأوِّلاً انتَفى عنهُ

الكُفر، ولذلكَ قالَ الحافظُ ابن حجـر فـي الفتـح (8/634): (وعُذرُ حاطبَ مَا ذَكره، فـإنَّه صَـنعَ ذلـكَ مُتـأوِّلاً أنْ لا ضَـرَرَ فيهِ) اهـ.

الخامس: ذكرَ الحـافظُ فـي الفتـح (8/634) فقـالَ: (وعندَ الطبريُّ مِن طريقِ الحارثِ عن عليٍّ في هذهِ القِصَّةِ فقالَ: أليسَ قدْ شهدَ بدراً ؟ قالَ: بَلَى، ولكنَّه نَكث وظـاهرَ أعدائكَ عليكَ).

فهــذا يَــدُلُّ علــى أنَّ مُظـاهرةَ الكُفَّــارِ ومُناصــرتِهم ومُعاونتِهم على المُسلمينَ نَكثٌ للعهدِ ورِدَّةٌ ظَـاهرةٌ وكُفـرٌ صُراح...

السادس: أنَّ حَاطبـاً رضـي اللـه عنـه مَـع أنَّـه نَصَـرَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بنَفْسِهِ ومَالِهِ وخَـرجَ مَعَـه غازياً في غَزواتِهِ وشَـهدَ مَـع رسـولِ اللـهِ صـلَّى اللـهُ عليـه وسلَّم المَشاهِدَ كُلَّها، وكانَ ممَّنْ شَهِدَ بَـدراً والحُديبيَّـة، قـدْ قالَ فيهِ عمر رضي الله عنه: (إنَّـه قـدْ خـانَ اللـهَ ورسـولَهَ والمُؤمنينَ)، وَعدَّ فِعْلَه ذاكَ مُظاهرةً للمُشركينَ وتَجَسُسَـاً على المُسلمينَ، مَع أنَّه مَا فَعَلَ ذلكَ إلاَّ لظنِّه أنَّ اللهَ نَاصِـرُ رسولَه، وأنَّ إخبارَه لقريشٍ بتَجهيزِ رسولَ اللـهِ صـلَّى اللـهُ عليه وسلَّم إليهم لا يَضرُّ اللـهَ ولا رسـولَه كَمَـا رَوَى (قِصَـتَه إبن مَردَويه مِنْ حديثِ إبن عبَّاسٍ فذَكرَ مَعنى حـديثِ علـيٍّ وفيهِ فقالَ: يا حاطبُ مَـا دعـاكَ إلـى مَـا صَـنعتَ فقـالَ: يـا رسولَ اللهِ كانَ أهلِـي فيهـم فكتَبـتُ كِتابـاً لا يَضُـرُّ اللـهَ ولا رسولَه. ورَوى إبن شَاهينَ والبَـارُودي والطَّبَرانِـيُ وسَـمَويه مِن طريقِ الزُهريِّ عن عُروة عن عبد الرحمـن بـن حـاطب بن أبي بَلتَعـة قـالَ: وحـاطبُ رجـلٌ مِـنْ أهـلَ اليَمـنِ وكـانَ حَليفاً للزُّبيرِ وكانَ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللـهُ عليـه وسلَّم وقدْ شَهدَ بدراً وكانَ بَنُوهُ وإخوَتُهُ بمكَّة فكَتَبَ حاطبُ مِنَ المدينةِ إلى كِبارِ قريشٍ يَنصَحُ لهـم فيـهِ فَـذَكرَ الحـديثَ نَحوَ حديثِ عليٍّ وفي آخرِهِ فقالَ حـاطبُ: واللـهِ مَـا ارتَبـتُ في اللهِ مُنذُ أسلمتُ ولكنَّني كُنـتُ إمـرأً غريبَـاً ولـيْ بمكَّـة بَنونَ إخوةً الحديث، وزادَ في آخرِهِ فأنزَلَ اللـهُ تعـالى: {يـا أيُّها الذينَ آمنوا لا تَتَّخِذُوا عَـدُوي وعَـدُوكم أوليـاءَ} الآيـات، ورَواهُ إبن مَردَويه مِن حديثِ أنسٍ وفيه نُـزولُ الآيـةِ، ورَواهُ إبن شَـاهين مِـن حـديث إبـن عمـر بإسـنادٍ قـويٍّ... (أنظـر الإصابةَ في تمييزِ الصَّحابةِ لابن حجـر العَسـقلاني (1/300) ترجمة حاطب بن أبي بَلتَعَة – ط/دار صادر).

فكيفَ بمَـنْ يَتـولَّى الكُفَّـارَ ويُعـاديَ المُـؤمنينَ ويُناصـرُ الطَّـواغيتَ ويُعينَهـم علـى حـربِ المُجاهـدينَ، وَيَسـتعمَله الطَّاغوتُ لمُظاهرةِ الأمريكـانِ علـى المُسـلمينَ وبـالأخصِّ على الحركاتِ الإسلاميَّة، فمَنْ كانَ حَـالُه هكـذا فَهـوَ أولـى بإنزالِ حُكمِ الرِدَّةِ والنِفاقِ عليهِ.

السابع: إنَّ لفظَ الكتابِ الذي بَعثَه حـاطبُ لنفـرٍ مِـنَ المُشركينَ لَمْ يَكُنْ مِنَ المُظاهرةِ في شيءٍ فقدْ ذَكَرَ بَعـضُ أهلِ المَغازي وَهوَ فـي (تَفسـير يَحـي بـن سـلام) أنَّ لفـظَ الكتَابِ: (أمَّا بعدُ يا مَعشرَ قريـشٍ فـإنَّ رسـولَ اللـه صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّم جَـاءَكم بِجيـشٍ كاللَّيـلِ، يَسـيرُ كالسَّيلِ، فواللهِ لو جَاءَكم وَحدَه لنَصَرَهُ اللهُ وأنجَزَ له وعْدَه، فانظروا لأنفُسكم والسَّلام)، كذا حَكاهُ السُهيليُّ (أنظرْ فتحَ البَـاري (7/521))، فمَضمُونَ رسالةِ حاطبٍ لا يُفهَمُ مِنه المُظـاهرةُ للمُشركينَ على المُسلمينَ، وليـسَ فيـهِ مَـا يَـدُلُّ علـى أنَّـه نَاصَـرَ الكفَّـارَ وعـاونَهم علـى المُسـلمينَ، غـايَتُه أنْ يكـونَ مَعصيةٌ، كفَّرَها اللهُ له بِسببِ شُهودِهِ بَدراً.

الثامن: إنَّ حَاطِباً لـمْ يَفعـلْ ذلـكَ نِفاقـاً ولا تَجَسُسَـاً للكُفَّارِ على المُسلمينَ، بَـلْ إنَّمـا فعَلَـه مُصـانَعةً ليكـونَ لَـه عندَهُم يَدّ، وهذا الفعلُ وإنْ كـانَ بِحَـدِّ ذاتِـه يُعَـدُّ كُفـرَاً فـي الإسلامِ، إلاَّ أنَّ حَاطِباً ظَنَّ أنَّه ليسَ مِنْ جِنْسِ الكُفر، فَفـي روايةِ ابنِ إسحاق أنَّه قـالَ: (وكـانَ لِـي بَيـنَ أظهُرهِـم وَلَـدٌ وَأهلٌ فَصَانَعتُهُم عليه... وَرَوى الواقديُّ بِسنَدٍ لهُ مُرسـلٌ أنَّ حَاطِبَـاً كَتَـبَ إلـى سُـهيلِ ابـنِ عَمْـرو وصَـفوانَ بـنِ أميّـة وعِكرمة (أنَّ رسولَ اللـهِ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّم أذَّنَ فـي النَّاسِ بالغزوِ ولا أرَاهُ يُريدُ غيرَكُم، وقدْ أحبَبتُ أنْ يكونَ لِـيَ عِندَكُم يَدّ) (فتحُ البَاري (7/521)).

ولذلكَ قَبِلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّم عُـذرَهُ، مِمَّا يَدُلُّ على أنَّه كانَ صَادِقاً في عُذْرِهِ الذي أعتَذَرَ به.

2- عنْ جَرير بن عبد الله البَجليُّ رضي الله عنـه قـالَ: أتيتُ النَّبيَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَهُوَ يُبَايعُ فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ أبسُطْ يَدكَ أبايعكَ واشتَرطْ عَلَيَّ فـأنتَ أعلـم، قـالَ: " أبايِعُكَ على أنْ تَعبـدَ اللـهَ، وتُقيـمَ الصَّـلاةَ، وتُـؤدِّي الزكـاةَ، وتُناصِحَ المُسلمينَ، وتُفَارِقَ المُشـركينَ " (رَواه أحمـدُ فـي المُسنَد (4/365) والنَّسائي فـي السُـنَنِ الكُـبرى (7/148) والــبيهقي فــي الســنُن (9/13) وصــحَّحَه الألبَــانِي فــي السَّلسلة الصَّحيحَة (2/برقم 636/ص 230)).

فأفادَ الحديثُ وجوبَ مُفارقةِ المُشركينَ، وأنَّ ذلكَ مِمَّا اشترَطهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عليهم عندَ مُبايَعتِهم له، ومُظاهرةُ المُشركينَ ومُعاونتُهُم بأيِّ نوعٍ مِنْ أنواعِ المُعاونةِ لا يُحَقِّق ذلكَ الشّرط.

3- وعن بَهز بن حكيم عن أبيه عن جَدِّه قالَ: قُلتُ يا نَبيَ اللهِ مَا أتيتُكَ حتَّى حَلفتُ أكثرَ مِنْ عَددِهِنَّ – لأصَابعِ يَديهِ – ألاَّ آتيكَ، ولا آتيَ دِينَك، وإنِّي كُنتُ إمراً لاَ أعْقِلُ شَيئاً إلاَّ مَا علَّمَني اللهُ ورسولُهُ، وإنِّي أسألُكَ بِوجهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ ربُكَ إلينَا ؟ قالَ:" بالإسلام "، قالَ: قُلتُ: وَمَا آياتُ الإسلامِ ؟ قالَ:" أنْ تقولَ: أسْلمْتُ وَجهِيَ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وتَخَلَّيتَ، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤدِّي الزكاةَ، كُلُّ مُسلمٍ على مُسلمٍ مُحَرَّم، أخوانِ نصيرانِ، لا يَقبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشركٍ بعدَ مَا أسلَمَ عَملاً أو يُفارِقُ المُشركينَ إلى المُسلمينَ"، (رَواه أحمدُ (5/4) والنَّسائي (1/358) والحاكِمُ في المُستدرَك (4/600) وصحَّحَه ووافَقه الذَّهبيُ وحَسَّنه الألبانيُ في الصَّحيحَة (1/369/99)).

ومَحلُ الإستدلالِ بِهِ قولُهُ: (لا يَقبلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشركٍ بَعدَ مَا أسلمَ عَملاً أو يُفارقُ المُشركينَ)، فَدَلَّ على أنَّ مَنْ لمْ يُفارِقْ المُشركينَ لا يَقبَلُ اللهُ مِنه عَملاً بَعدَ إسلامه، وأنَّ الشَّرطَ في صِحَّةِ إيمانِهِ هُوَ مُفارقةُ المُشركينَ إلى المُسلمينَ. ومُظاهرةُ الكُفَّارِ ومُعاونتِهِم ومُناصرتِهِم بالقولِ والفعلِ لا يُحقِّقُ ذلكَ الأصلَ العظيم.

4- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بَعَثَ سَريَّةً إلى خَثعَم فاعتَصمَ ناسٌ بالسُّجُودِ فأسرَعَ فيهم القتلَ فبَلَغَ النَّبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأمَرَ لهم بنِصفِ العَقلِ وقالَ: " أنَا بَريءٌ مِنْ كلِّ مُسلمٍ يُقيمُ بَينَ أظهُرِ المُشركينَ "، قالوا: يا رسولَ اللهِ وَلِمَ ؟ قالَ: " لا تَرَايَا نَارَاهُما " (رَواهُ التِّرمذيُ في كتابِ السِّيرِ: بابُ مَا جاءَ في كراهيةِ المُقامِ بينَ أظهُرِ المُشركينَ (4/1604/132ـ 133) وأبو داود في كتابِ الجهادِ: بابُ النَّهي عن قَتلِ مَنْ اعتصمَ بالسُّجُود (3/2645/46) وإسنادُهُ صَحيح).

فإذا كانَ المُقيمُ بينَ أظهُرِ المُشركينَ قدْ بَريءَ مِنهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فكيفَ بِمَنْ ظَاهَرَهُم وعَاونَهُم ونَاصَرَهُم على المُسلمين.

5- وقالَ الإمامُ التِّرمذيُ في السُّننِ في كتابِ السِّيرِ: بابُ مَا جَاءَ في كراهيةِ المُقامِ بينَ أظهُرِ المُشركينَ (4/1605/133): (وَرَوى سَمُرَةُ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ: " لا تُسَاكِنُوا المُشركينَ ولا تُجَامِعُوهم، فَمَنْ سَاكَنَهم أو جَامَعَهم فَهَوَ مثلَهم).

فإذا كانَ مَنْ سَاكنَهم أو إختلطَ بِهم صَارَ مثلَهم، فَمِنْ بابٍ أَوْلَى أنْ يَصيرَ مثلَهم في الكفرِ مَنْ ناصَرَهم وعَاونَهم وظَاهَرَهم على المُسلمينَ أو تَجَسَّسَ لَهم.

ثالثاً: دليل الإجماع:

قدْ ذَكَرَ بعضُ أهلِ العلمِ الإجماعَ على كُفرِ مَنْ تَولَّى الكُفَّارَ وظَاهَرَهم على المُسلمينَ فَمِنْ ذلكَ:

1 - مَا قَالَهُ الإمامُ ابنُ حزمٍ رحِمه اللهُ تعالى في المُحلَّى بالآثارِ (11/138) مَا نَصَّهُ: (صَحَّ أنَّ قولَهُ تعالى: {وَمَنْ يَتَولَّهُم مِنْكُم فإنَّه مِنْهم}، إنَّمَا هَوَ على ظَاهِرِهِ بأنَّه كافرٌ مِنْ جُملةِ الكُفَّارِ، وهذا حقٌ لا يَختلِفُ فيه اثنانِ مِنَ المُسلمينَ).

2- وقالَ الشَّيخُ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشَّيخ رحِمه اللهُ تعالى بعدَ أنْ تَكلَّمَ على وُجُوبِ مُعاداةِ الكافرينَ: (... فكيفَ بِمَنْ أعَانَهم أو جَرَّهم على بلادِ أهلِ الإسلامِ، أو أثنَى عليهم، أو فضَّلَهم بالعدلِ على أهلِ الإسلامِ، واختارَ دِيَارَهم وَمَسَاكِنَهم وَولايَتَهم وأحبَّ ظُهورَهم، فإنَّ هذا رِدَّةٌ صريحةٌ بالاتِّفاقِ، قالَ اللهُ تعالى: {وَمَنْ يَكفُرْ بالإيمانِ فقدْ حَبِطَ عَمَلُه وَهَوَ في الآخرةِ مِنَ الخاسرين}) (الدُّررُ السُنيَّة (8/326)).

3- وقالَ الشَّيخُ عبد الله بن حميد رحِمَه اللهُ تعالى : (وأمَّا التَّوَلِّي: فَهَوَ إكرامُهُم، والثَّناءُ عليهم , والنُصرةُ لهم والمُعاونةُ على المُسلمينَ، والمُعاشرةُ، وعدمُ البَراءةِ مِنهم ظاهِراً، فهذا رِدَّةٌ مِنْ فاعِلِه، يَجبُ أنْ تَجريَ عليه أحكامُ المُرتدِّينَ، كَمَا دَلَّ على ذلكَ الكِتابُ والسُنَّةُ وإجماعُ الأئمَّةِ المُقتَدَى بِهِم) أهـ. (الدُّرَرُ السُنيَّة (15/479)).

4- وقالَ الشَّيخُ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحِمَه اللهُ تعالى : (وقدْ أجمعَ عُلماءُ الإسلامِ على أنَّ مَنْ ظَاهَرَ

الكُفّارَ على المُسلِمينَ وسَاعَدَهم بأيِّ نـوعٍ مِـنْ المُساعدةِ فَهُوَ كافرٌ مثلُهم، كَمَا قال اللهُ سُبحَانه: {يَا أيُّها الذينَ آمنـوا لا تتَّخِذُوا اليَهودَ والنَّصارى أولياءَ بعضُهُم أوليـاءُ بعـضٍ وَمَـنْ يَتَوَلَّهم منكم فإنَّه منهم إنَّ اللهَ لا يَهـدي القـومَ الظـالمينَ} أهـ. (فتاوى ابن باز (1/274)).

أقوالُ أهلِ العلمِ المُقتَدَى بِهِم في الدِّين
في رِدَّةِ مَنْ عَاونَ الكُفّارَ ونَاصَرَهم وتَولاّهم وظَاهَرَهم على المُسلمين

قالَ الحافظُ في الفتـح (13/61) عنـدَ شـرحِه لحـديثِ ابن عمر رضيَ اللهُ عنهُمَا مَرفُوعـاً: " إذا أنـزَلَ اللـهُ بِقـومٍ عَذاباً أصَابَ العذابُ مَنْ كانَ منهم ثُمَّ بُعِثـوا علـى أعمَالِهمْ "، فقالَ: (ويُستفادُ مِنْ هذا مَشْـروعيَّةُ الهَـربِ مِـنْ الكُفَّـارِ وَمِـنْ الظَّلَمـةِ، لأنَّ الإقامَـةَ مَعَهـم مِـنْ إلقـاءِ النَّفـسِ إلـى التَّهلكةِ، هذا إذا لمْ يُعِنْهم ولمْ يَرْضَ بأفعالِهم، فـإن أعَـانَ أوَ رَضيَ فَهُوَ مِنْهُم).

وقالَ الشَّيخُ عبد البَاري الأهدَل رحمه اللـهُ تعـالى فـي السَّيفِ البتَّارِ على مَنْ يُوالِي الكفَّارَ ويَتَّخِذَهم مِنْ دُونِ اللـهِ ورسـولِه صلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّم والمُـؤمنينَ أنصـارَ، (ص 175)): (وقالَ تعالى: {فلا وَرَبِّكَ لا يُؤمنونَ حتَّى يُحَكِّمُـوكَ فيمَا شَجَرَ بَينَهم ثُمَّ لا يَجِدُوا في أنفسَهم حَرَجَاً مِمَّا قَضَـيتَ ويُسلِّمُوا تَسليماً})، فقالَ:(وقدْ حَكَمَ اللهُ ألاَّ يَتَـولَّى الكُفَّـارَ بِوَجهٍ قَطُّ، فَمَنَ خَالفَ لِمَا يَحكُم، فأنَّى يَكونُ له إيمان، وقدْ نَفَى اللهُ إيمانَه، وأكَّدَ النَّهيَ بـأبلغِ الوُجُـوهِ والإقسَـامِ علـى ذلكَ فاسْتَفِدْه) أهـ.

وقالَ شيخُ الإسلام ابـن تَيميَّـة رحمـه اللـهُ تعـالى فـي مَجمـوع الفتـاوى (28/530): عنـدَ كَلامِـه علـى مَـنْ أعَـانَ التَّتَارَ فقالَ: (كـلُّ مَـنْ قَفَـزَ إليهـم – أي التَّتـار- مِـنْ أمـراءِ

العَسكرِ وغيرِ الأمراءِ فحُكْمُهُ حُكْمُهُم، وفيهم مِنْ الرِدَّةِ عن شرائعِ الإسلامِ بَقدرِ مَا ارتدَّ عنه مِنْ شَرائعِ الإسلامِ، وإذا كانَ السَّلفُ قدْ سَمُّوا مَانِعِي الزَّكاةِ مُرتدِّينَ مَعَ كَونِهِم يَصُومُونَ، ويُصلُّون ولمْ يكونوا يُقاتِلُونَ جماعةَ المُسلمينَ، فكيفَ بِمَنْ صَارَ مَعَ أعداءِ اللهِ ورسولِهِ قاتِلاً للمُسلمينَ ؟) أهـ.

وقالَ الإمامُ ابن القيِّم الجَوزيَّة في أحَكامِ أهلِ الذِمَّةِ (1/195): (أنَّه سُبحانه قدْ حَكَمَ ولا أحسَنَ مِنْ حُكْمِهِ أنَّه مَنْ تَولَّى اليَهودَ والنَّصارى فَهُوَ مِنهم).

وقالَ الشَّيخُ محمَّد الأمين الشَنقيطي في أضواءِ البَيَانِ (2/111) بعدَ أنْ ذَكرَ جُملةً مِنْ الآياتِ النَّاهيةِ عن مُوالاةِ الكُفَّارِ وَتَولِّيهم: (ويُفهَمُ مِنْ ظَواهِرِ هذِهِ الآياتِ أنَّ مَنْ تَولَّى الكُفَّارَ عَمْداً و اختِيَاراً رَغبَةً فِيهِمْ أنَّه كافرٌ مثلَهم) أهـ.

والحاصلُ أنَّ أعوَانَ الطَّواغيتِ وأنصارِهم كُفَّارٌ لا مَحَالةَ لكَونِهِم يَنصُرُونَ الحُكَّامِ المُرتدِّينَ بالقَولِ والفعلِ وَمَنْ فَعَلَ ذلكَ كانَ مُظاهِراً للكافرينَ على المُسلمينَ، وبإجماعِ أهلِ العلمِ الذينَ يُقتَدَى بِهِم في الدينَ أنَّ مِنْ نَواقِضِ الإسلامِ: (مُظاهرةُ المُشركينَ ومَعُونَتِهم على المُسلمينَ)، كَمَا نَصَّ على ذلكَ شيخُ الإسلامِ محمَّد بن عبد الوهابِ النَّجدي رحِمهُ اللهُ تعالى في نَواقضِ الإسلامِ، (أنظُر الدُّررُ السُنيَّة (10/92)).

وقالَ أيضاً كَمَا في (الدُّررُ السُنيَّة (10/8)): (واعْلَمُوا أنَّ الأدِلَّةَ على تَكفيرِ المُسلمُ الصالحُ إذا أشْرَكَ باللهِ أو صَارَ مَعَ المُشركينَ على المُوحِّدينَ – ولمْ يُشْرك – أكثرَ مِنْ أنْ تُحْصَر، مِنْ كلامِ اللهِ، وكلامِ رسولِهِ، وكلامِ أهلِ العلمِ كلِّهم)، وقالَ أيضاً في (الدُّررِ (10/38)): (أنَّ الرِّضَا بالكفرِ كُفرٌ، صَرَّحَ بِهِ العُلماءُ، ومُوالاةُ الكُفَّارِ كُفرٌ) أهـ.

هلْ دَعوَى الإكْرَاهِ في هذِهِ المَسألةِ مُعتَبرةٌ

ولكنْ هلْ دَعـوَى الإكْـرَاهِ فـي هـذِهِ المَسـألةِ مُعتَـبرةٌ، سِـيمَا وأنَّـا نَجِـدُ مَـنْ يَتَعلـل بـالإكراهِ ويَقـولُ إنَّمـا أعَنتَهـم ونصـرتَهم لأنَّهـم أكرَهُـوني، فَيَعتَـذرُ بـالإكراهِ فـي إعانـةِ الطَّاغوتِ ومُناصَرتِهِ.

والجوابُ على ذلكَ نقولُ: إنَّ دَعوى الإكراهِ فـي إعانـةِ الطَّواغيتِ ونُصرتِهم غيرُ مُعتبرةٍ شرعاً، ذلكَ أنَّ مِنْ تَحقيقِ التَّوحيـدِ الكُفـرُ بالطَّـاغوتِ وذلـكَ لا يَتحقَّـقُ إلاَّ بـالولاءِ للـهِ ولرسـولِهِ وللمُـؤمنينَ ويكـونُ بمَحبَّتِهـم ونُصـرتهم بـالقولِ والفعلِ والنُصـحِ لهـم وإعـانتِهم قـدرَ الإمكـانِ والإسـتطاعةَ ونحوَ ذَلكَ مِنَ المسائلِ التي هيَ مِنْ الإيمانِ والتَّوحيدِ.

وحَقِيقةُ ذلكَ البَراءةُ مِنَ الكُفـر وأهلِـهِ وذلـكَ ببُغضِـهم وبُغضِ مَا يَدينُونَ ويَعتَقِدُونَ بـهِ ومُفـارقتِهم ظـاهِراً وباطنـاً وعدمُ الركُونِ إليهم وتركُ الإعجابِ بِهم، والحَذَرُ مِنَ التَّشبُّهِ بِهـم فِـي الهَـدْيَينِ الظـاهرِ والبَـاطنِ، وتَحقِيـقِ مُخـالفتِهم شرعاً، وتَركُ إعانتِهم وعدمُ نُصرتِهم والحَذَرُ مِنْ مُظاهرتِهم على المُسلمينَ، وجهادِهم بالمالِ واللسانِ والسِّنان، ونَحـوَ ذلكَ مِنْ مُقتَضَيَاتِ المُوالاةِ في اللهِ والمُعاداةِ فيه.

ومَا أجمَلَ تلكَ العِبارةِ التي سطَّرها أبو الوفاء ابن عقيل رحمه اللهُ تعالى كَمَا في الآدابِ الشرعيَّة لابن مفلح (1/268) حيثُ قالَ: (إذا أرَدْتَّ أنْ تَعْلَمَ مَحلَّ الإسلام مِنْ أهلِ الزمانِ، فلا تَنْظُر إلى زِحَامِهِم في أبوابِ الجَوامِعِ، ولا ضَجِيجِهم في المَوقفِ بِلبّيكَ، وإنَّما انظُر إلى مُواطأتِهم أعداءَ الشَّريعةِ...) اهـ (أنظر نَواقِضَ الإيمان القوليَّةِ والعمليَّة (ص 360 – د/عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف)).

وَمَنْ أُكْرِهَ لِقِتَالِ المُسلمينَ فلا يَجُوْزُ لهُ أنْ يَخرُجَ مع الكُفَّارِ ليُقاتِلَ المُسلمينَ، لأنَّ نَفْسَهُ ليسَتْ بأعظمِ عندَ اللهِ سبحانَه وتعالى مِنْ أنْفُسِ المُجَاهِدينَ الذِينَ مَدَحَهُم اللهُ بقوله: {إنَّ اللهَ اشتَرَى مِنَ المُؤمنينَ أنْفُسَهُم وأموَالهم بأنَّ لهم الجَنَّةَ يُقَاتِلونَ في سَبيلِ اللهِ فيَقْتُلونَ ويُقْتَلُونَ...} الآية، (التَّوبة/111). ولا يَجُوْزُ لِمُسلمٍ أنْ يُزيلَ عن نفسِهِ ضَرَرَاً لِيُلحِقَهِ بمُسلمٍ آخرَ وهذا معنى قولِ الأصُوليِّينَ (الضَّرَرُ لا يُزَالُ بمِثلِهِ).

فإذا أُكْرِهَ مُسلمٌ على قَتلِ مُسلمٍ آخرَ لمْ يَحلَّ له قَتْلَه، فكيفَ بمَنْ يَخرُجُ مع الكُفَّارِ ليُقاتِلَ المُسلمينَ فهذا أوْلى مِنْ أنْ يَحْرُمَ عليه ذلكَ، إذ لا يَجُوزُ لمُسلمٍ أنْ يَنْضَمَّ – مُكرَهَاً - إلى صُفوفِ المُشركينَ لِقِتَالِ المُسلمينَ، لأنَّه بمَنزِلةِ مَا لو أُكرِهَ بالقَتْلِ على قَتْلِ مُسلمٍ.

وفي ذلكَ يقولُ الإمامُ السَّرخَسيُ كَمَا في الشَّرح – أي شرحُ السِّير الكبير – (4/1517) مَا نَصُّه: (وإنْ قَالوا لهم: قَاتِلُوا مَعَنا المُسلمِينَ وإلاَّ قَتَلنَاكم لمْ يَسَعهم القتالُ مع المُسلمينَ، لأنَّ ذلكَ حرامٌ على المُسلمين بعَينِهِ، فلا يَجُوزُ الإقدَامُ عليه بسَبَبِ التَّهديدِ بالقتلِ، كَمَا لو قالَ لَه: اُقْتُل هذا المُسلمَ وإلاَّ قَتَلتُكَ فإنْ هدَّدُوهم لِيَقِفُوا معهم في صُفُوفِهم، ولا يُقَاتِلوا المُسلمينَ، رَجَوتُ أنْ يكونوا في سَعَةٍ؛ لأنَّهم الآنَ لا يَصْنَعُونَ بالمُسلمينَ شيئاً، فهذا ليسَ مِنْ جُملةِ المَظالِمِ، وأكبرُ مَا فيه أنْ يَلحَقَ المُسلمينَ هَمٌّ لكَثْرةِ سَوادِ المُشركينَ في أعيُنِهم، فَهُوَ بِمَنزلةِ مَا لو أُكرِهَ على إتلافِ مَالِ المُسلمينَ بوَعيدٍ مُتلِفٍ، فإنْ كانوا لا يَخَافونَ المُشركِينَ على أنفُسِهم، فليسَ لهم أنْ يَقِفُوا معهم في صَفٍّ، وإنْ أمَرُوهم بذلكَ؛ لأنَّ فيه إرهابُ المُسلمينَ وإلقاءِ الرُّعبِ والفَشَلِ فيهم، وبِدُونِ تَحَقُّقِ الضَّرورةِ لا يَسَعُ المُسلمَ الإقدامُ على شيءٍ مِنه) اهـ.

قُلتُ: فالضَّرُورةُ هُنا غيرُ مُعتبرةٍ شرعاً لكونِها تُفضِي إلى مَفسَدةٍ أكبَرَ منها، فمَفسَدةُ انضِمَام المُسلم إلى جَيشِ الكافرينَ، ومُناصرتِهِ للطَّاغوتِ، وقِتالِهِ في سبيلِهِ أعظَمُ مِنْ قَتْلِهِ أو تَعريضِ نَفسِهِ للسِّجنِ والضَّربِ ونَحوَ ذلكَ، ولِذلكَ لَمْ يَلتفِتِ الشرعُ إلى مِثلِ ذلكَ باعتبارهِ ضَرُورةً أو إكراهاً لِمَا يَترَتَّبُ على ذلكَ مِنَ المَفاسِدِ الدِينيّةِ والدُّنيَويّة.

ومِنْ الأدلَّةِ على ذلكَ مَا رَواه البُخاريُ في صَحِيحِهِ في كتابِ المَغازِي – بابُ شُهودُ المَلائِكةِ بَدراً – الفتح (7/ح 4018/ص 321)، عن موسى بن عقبة قالَ ابن شهاب حدَّثنا أنسُ بن مالك (أنَّ رِجالاً مِنَ الأنصار استأذَنُوا رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم فقالوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكَ لابنِ أختِنا عبَّاسَ فِدَاءَه، قالَ: " واللهِ لا تَذَرُونَّ مِنْهُ دِرْهَماً ") اهـ.

قالَ الحافظُ في الفتح (7/322): (قولُهُ (لابنِ أخْتِنا عبَّاس)، أيْ ابنِ عبدِ المُطَّلب، وأُمُّ العبَّاسِ ليسَتْ مِنَ الأنصارِ بلْ جَدَّتُه أُمُّ عبدِ المُطَّلب هيَ الأنصاريَّة، فأطلَقُوا على جَدَّةِ العبَّاس أختاً لكونِها منهم. وعلى العبَّاسِ ابنها لكونِها جَدَّتُه. وهيَ سَلْمَى بنتُ عَمْرو بن زيد بن لبيد مِنْ بَني عُدي بن النَّجَّار ثُمَّ مِنْ بَني الخَزرج. وأمَّا أمُّ العبَّاس فهيَ نَتيلة بنون ومثناة مِنْ فوق ثُمَّ لامٍ مصغر بنت جناب – بجيم ونونٍ خفيفةٍ بعدَ الألف موحدة – مِنْ وَلدِ تيم اللاَّت بن النَّمرِبن قاسط، وَوَهَمَ الكرماني فقالَ: أمُّ العبَّاسِ بن عبدِ المُطَّلب كانت مِنَ الأنصار، وأخذَ ذلكَ مِنْ ظاهِرِ قولِ الأنصار (إبن أختنا) وليسَ كمَا فَهِمَه، بلْ فيه تَجَوُّز كمَا بَيَنْتُه) اهـ.

والعبَّاسُ بن عبدِ المُطَّلب رضي الله عنه هوَ ونَفَرٌ مِنْ بَني عبدِ المُطَّلب أخْرجُوا في يَومِ بدرٍ مع المُشرِكينَ مُكرَهِينَ لقِتَالِ المُسلمِينَ كمَا رَواه عَبْدُاللهَ بن الإمام أحمد عن أبيه وجادةَ في المُسندِ (1/ح 676/ص 89) عن عليٍّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم يَومَ بدرٍ: " مَنْ استطعتُمُ أنْ تأسُروا مِنْ بَني عبد المُطَّلب، فإنَّهم خَرجُوا كُرْهاً "، ولمْ يَعْذرَهم رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم بلْ أمَرَ بأسِرِهِم، وكانَ مِنهم العبَّاس بن عبدِ المُطَّلب رضي الله عنه أسَرَه أبو اليُسر، وعَامَلَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم عمَّه العبَّاس رضي الله عنه مُعامَلةَ الكُفَّار مع أنَّ العبَّاس رضي الله عنه كانَ مُسلِماً ومِنَ المُستَضعَفينَ بمكّة فقد أخرَجَ ابن إسحاق من حديث

إبن عبَّاسٍ (أنَّ النَّبيَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ: " يا عبَّاسُ أفْدِ نفسَكَ وابنِ أخويكَ عقيل بن أبي طالب ونَوفَل بن الحارث وحَليفَكَ عُتبَة بن عَمْروْ فإنَّك ذُو مالٍ "، قالَ: إنِّي كُنتُ مُسلماً، ولكنَّ القومَ استكرَهُوني، قالَ: " اللهُ أعلَمُ بمَا تقولُ إنْ كُنتَ مَا تقولُ حقّاً إنَّ اللهَ يَجزيَكَ، ولكنَّ ظاهِرُ أمركَ أنَّكَ كُنتَ علينا " (الفتح (7/322)) فقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم " ظاهِرُ أمركَ أنَّكَ كنتَ علينا " صريحٌ في أنَّ مَنْ خَرَجَ مع المُشركينَ مُقاتِلاً للمُسلمينَ أنَّه يُعامَلُ مُعامَلةَ الكافرينَ وحُكمُهُ كحُكمِهم فَهُوَ كافرٌ مِثلهم فالجُنودُ والعسكرُ الذينَ يُقاتِلونَ في سبيلِ الطَّاغوتِ يَجري عليهم أحكامُ الردَّةِ التي تَجري على الحُكَّامِ المُرتدِّينَ فهم كفَّارٌ مثلهم لا مَحَالة، وقِصَّة العبَّاس هذه مِنْ أصرحِ الأدلَّةِ في ذلكَ واللهُ المُوفِّقُ للصَّواب.

ولشيخ الإسلام إبن تيميَّة رحمه اللهُ تعالى كلامٌ جَميلٌ في مسألةِ الإكرَاهِ التي نَحنُ بصَددِها حيثُ يُبيِّنُ أنَّه لا يَجُوزُ للمُسلمِ أنْ يُقاتِلَ في صَفِّ الكفَّار ولو كانَ مُكرَهاً على القتالِ فقالَ في مجموع الفتاوى (28/539-40): (والمَقصودُ أنَّه إذا كانَ المُكرَهُ على القتالِ في الفِتنَةِ ليسَ له أنْ يُقاتِلَ بلْ عليه إفسادُ سِلاحِه، وأنْ يَصبِرَ حتَّى يُقتَلَ مَظلوماً، فكيفَ المُكرَه على قِتَالِ المُسلمينَ مع الطَّائفةِ الخارجةِ عن شرائعِ الإسلام ؟ كمَانِعي الزَّكاةِ والمُرتدِّينَ ونَحوَهم، فلا ريبَ أنَّ هذا يَجبُ عليهِ إذا أُكرِهَ على الحُضُور أنْ لا يُقاتِلَ، وإنْ قَتَله المُسلمونَ، كمَا لو أكرَهَه الكفَّار على حُضُورِ صَفِّهم لِيُقاتِلَ المُسلمينَ، وكمَا لو أكرَه رَجلٌ رجُلاً على قَتلِ مُسلمٍ مَعصُوم، فإنَّه لا يَجُوزُ له قَتْلُه باتفاقِ المُسلمينَ؛ وإنْ أكرَهَه بالقَتل؛ فإنَّه ليسَ حِفظُ نَفسِهِ بقتلِ ذلكَ المَعصُوم أولى مِنَ العَكس. فليسَ له أنْ يُظلِمَ عندَهَ فيَقْتُله لِئَلاَّ يُقتَلَ هوَ؛ بلْ إذا فعَلَ ذلكَ كانَ القَودُ على المُكرِه والمُكرَهِ جميعاً عندَ أكثرِ العُلماءِ، كأحمد ومالك، والشَّافعي في أحَدِ قوليه. وفي الآخر يَجِبُ القَود على المُكرِهِ فقط، كقولِ أبي حنيفة ومحمد. وقيلَ: القَودُ على المُكرَهِ المُباشِر، كمَا رُويَ ذلكَ عن زفر. وأبو يوسف يُوجِبُ الضَّمانَ بالدِّيَةِ بَدلَ القَودِ، ولمْ يُوجِبه)

وفي منهاج السُنَّةِ النَّبويَّةِ في نَقض كلام الشيعةِ القَدَريَّة (5/121ــ 122) ذَهبَ شيخُ الإسلامِ ابن تيميَّةَ رحمه اللهُ تعالى إلى كُفرِ مَنْ خرَجَ في صَفِّ المُشركينَ لقتالِ المُسلمينَ، ولو كانَ مُكرَهاً فإنَّه يُحكَمُ عليه بمَا يُحْكَمُ على الكفَّارِ ويُبْعثُ يَومَ القيامةِ على نيَّتِه، فقالَ رحمَه اللهُ تعالى: (وقدْ يُقاتِلونَ وفيهم مُؤمنٌ يَكتُمُ إيمانَه، يَشهَدُ

القِتالَ معهم ولا يُمكِنُه الهِجرَةُ؛ وَهوَ مُكْرَهٌ على القِتالِ ويُبعَثُ يَومَ القيامةِ علَى نِيَّتِهِ. كَمَا في الصَّحيحِ عن النَّبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّم أنّه قالَ: " يَغزُو جيشٌ هذا البيتَ فَبَينَمَا هم بِبَيداءٍ مِنَ الأرض إِذْ خُسِفَ بِهم ". فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، وفيهم المُكرَه ؟ فقالَ: " يُبعَثُونَ على نِيَّاتِهم "، وهذا في ظَاهرِ الأمرِ وإنْ قُتلَ وحُكِمَ عليه بِمَا يُحْكَمُ على الكُفَّار فاللهُ يَبعَثَه على نيِّتِه. كَمَا أنَّ المُنافقينَ مِنَّا يُحْكَمُ لهم في الظَّاهرِ بِحُكمِ الإِسلام ويُبعَثُونَ على نِيَّاتِهم فالجَزَاءُ يَومَ القيامةِ علَى مَا في القُلوبِ لا علَى مُجَرَّدِ الظَّواهِرِ. ولِهذا رُويَ أنَّ العبَّاس قالَ: يا رسولَ اللهِ كُنتُ مُكرَهاً. قالَ: " أمَّا الظَّاهِرُ فكانَ علينا، وأمَّا سَريرَتُكَ فإلى اللهِ ") اهـ.

وتَكَرَّرَ نَفسُ هذا الكلامِ في مجموعِ الفتاوى (19/224-225) والخُلاصَةُ في هذه المَسألةِ أنَّ كلَّ مَنْ خَرَجَ مُقاتِلاً في صُفوفِ الكُفَّارِ أو كانَ مُنْضَمَّاً إلى صُفوفِ الطَّواغيتِ أو كانَ مُناصِراً لهم بالقولِ والفِعلِ كانَ الحُكمُ الشَّرعيُّ في حَقِهِ أنَّه كافرٌ على التَّعيينِ، وهذا الحُكْمُ لا يَسري فقط على مَنْ قَاتَلَ في صُفوفِ الكفَّارِ والمُشرِكينَ، بلْ إنَّه يَسري أيضاً على أنصارِ الحُكَّامِ المُرتَدِّينَ وأعوانِهِم بالقولِ أو الفعلِ.

قالَ الإمامُ ابن حزم - رحِمَه اللهُ تعالى - في المُحلَّى بالآثار (12/126) في مَعْرِضِ حَديثِهِ عن مَنْ لَحِقَ بِدَارِ الكُفرِ والحَربِ مُختَاراً مُحَارِباً لِمَنْ يَليه مِنَ المُسلِمينَ فقالَ:(فإنْ كانَ هناكَ مُحَارِباً للمُسلمين مُعيناً لِلكُفَّارِ بِخِدمَةٍ، أو كِتَابةٍ: فَهُوَ كافرٌ - وإنْ كانَ إنَّما يُقيمُ هنالكَ لِدُنيَا يُصيبُها، وَهوَ كالذِّميِّ لهم، وَهوَ قادرٌ على اللَّحاقِ بجَمْهَرةِ المُسلمِينَ وأرضِهِم، فَمَا يَبْعُدُ عنِ الكفرِ، ومَا نَرَى له عُذراً - ونَسألُ اللهَ العَافيةَ... إلى أنْ قالَ: وأمَّا مَنْ سَكَنَ في أرضِ القَرَامِطَةِ مُختَاراً فكافرٌ بلا شكٍّ، لأنَّهم مُعْلِنُونَ بالكفرِ وتَركِ الإسلامِ - نَعوذُ باللهِ مِنْ ذلكَ - ثُمَّ قالَ: ولو أنَّ كافراً مُجاهداً* غَلَبَ على دارٍ مِنْ دُورِ الإسلامِ، وأقرَّ المُسلمينَ بها على حالِهم، إلاَّ أنَّه هُوَ المَالكُ لها المُنفَرِدُ بنَفسِهِ في ضَبطِها وَهوَ مُعلِنٌ بِدينٍ غيرِ الإسلامِ لَكَفَرَ بالبَقَاءِ معه كُلّ مَنْ عَاونَه، وأقامَ معه - وإنْ ادَّعى أنَّه مُسلمٌ -) اهـ.

قُلتُ: أنْظُرْ إلى قولِ هذا الإمامِ الجَليلِ كيفَ قَرَّرَ هذه المَسألةِ حيثُ جَعَلَ مَنْ أعانَ الكُفَّارَ بخدمةٍ أو كِتابةٍ كفاراً على التَّعْيين، وَهوَ مَا ذَهبنَا إليه في كفرِ مَنْ أعانَ الكفَّارَ

والحكَّامَ المُرتدِّينَ بالقولِ كبعضِ الكُتَّابِ والصَّحَفِيينَ وبعضِ الإعلاميينَ الذينَ جَنَّدوا أنفسَهم للدفاعِ عن هؤلاءِ الطَّواغيتِ الذينَ جَاهَروا اللهَ والإسلامَ بالعداءِ وَوَالوا اليَهودَ والنَّصارى مِنْ دُونِ مُوَاربةٍ وأعلَنُوا انضِمَامَهم إلى مَا سُمِّيَ بالمُجتمعِ الدَّوليِّ بقيادةِ أمريكا الصَّليبيةِ لمُحَاربةِ مَا سُمِّيَ بالإرهابِ ويَعْنُونَ به الإسلامَ وحَمَلةَ الشَّريعةِ وبالأخَصِّ مِنهم الجَمَاعاتِ الجهَاديَّةِ.

ومِنَ المَعلومِ أنَّ أيَّ طائفةٍ تُعادي اللهَ ورسوله والمُؤمنينَ وتَمْتنعُ عَنِ التزامِ شريعةٍ مِنْ شرائعِ الإسلامِ الظَّاهِرةِ المُتوَاترةِ وتستَبدلُ حُكمَ اللهِ بالدَّساتيرِ الوَضعيَّةِ والقَوانينَ الكفريَّةِ، أنْ حُكمَ آحَادُها كحُكمِ رؤوسِها وقادَتِها وسَادَتِها وكبَراءِها.

فإذا عَرَفَ المُسلمُ ذلكَ فعليه أنْ يَعلمَ أنَّ الحُكَّامَ المُرتدِّينَ عَسكرُهم يَشتَمِلُ على أناسٍ مُرتدِّينَ مِنْ دُعاةِ القَوميَّةِ كالبَعثيينَ والنَّاصِريينَ ومِنْ دُعاةِ الشيوعيَّةِ كالإشتراكيينَ والإلحَاديينَ بلْ قدْ يَشتملُ في عسكرِهِم أيضاً مَنْ يُطلِقونَ على أنفُسِهم بدُعاةِ الوَطنيَّةِ وهيَ دَعوى جاهليَّةٌ وفي كثيرٍ مِنَ البلادِ يَشتَمِلُ على عسكرِهِم أقوامٌ مِنَ اليَهودِ والنَّصارى، كمَنْ سُمُّوا بيهودِ العربِ ونصارى العربِ (كنَصارى الشَّامِ والعراقِ ومِصرَ والسُّودان) ومَنْ يَنتَسِبُ إلى الإسلامِ مِنهم وَهُمْ جُمهُورهم ليسَ فيهم مَنْ يُصلي إلاَّ القليلُ جدَّاً، وجَميعُهم لا يُقاتِلونَ على الإسلامِ، فلا يُجَاهِدون في سبيلِ اللهِ، ولا يَحمُونَ ثغورَ الإسلامِ، بلْ قتَالهم يكونُ على مَفَاهيمِ جَاهليَّةٍ كفريَّةٍ كحمايةِ الأنظَمَةِ المُرتَدَّة، والقِتَالُ لأجلِ الحَاكمِ المُرتدِّ والدفاعِ عَن دَولتهِ التي لا تَحْكمُ بشرعِ اللهِ، ومُقاتَلةِ كلِّ مَنْ خَرَجَ عليه ولو كانَ مُجاهِداً خَارجاً عنه بمُقتَضَى شرعِ الله، ولا يَتَردَّدُ هؤلاءِ العسكر مِنْ تَنفيذِ أوامرِ الحُكَّامِ المُرتدِّينَ لِقمْعِ المُسلمينَ وإرهابِهم والتَّصدِّي لكلِّ مَنْ يُنادِي بتَحْكِيمِ شرعِ اللهِ، ولذلكَ كانَ الحَاكِمُ المُرتدُّ عندَهم بمَنْزلةِ أميرِ المُؤمنينَ وخَلِيفةِ المُسلمينَ.

وبالنَّظرِ إلى حَالِ هؤلاءِ الجُنودِ والعسكرِ نَرَى أنَّ عَامَّتَهم لا يُحَرِّمُونَ دِمَاءَ المُسلمينَ وأموَالهم بلْ ولا يُحرِّمُونَ أعراضَ المُسلمينَ إلاَّ أنْ يَنْهَاهم عنها حَاكمُهُم المُرتدُّ، ولا يَلتَزمُونَ تَركَ مَا ذكرنَا، فإذا نَهَاهم عنهَا سُلطانُهُم أو عن غيرِها أطاعوه لا بمجرَّدِ الدِّينِ بلْ لكونِهِ حَاكمُهم وسُلطانُهُم ولو كانَ أمرُهُ مُخَالِفاً لشرعِ اللهِ، مُعَادِياً للهِ ولرسولِهِ وللمُؤمنينَ مُوَالِياً لليَهودِ والنَّصارى

كحَالِهم مع أمريكا، والتي وَالوها دُونَ اللهِ، وأطاعُوها علـى حربِ الإسلامِ وحَمَلةِ الشَّريعةِ، وظَاهَرُوها على المُسـلمينَ المُجَاهدينَ في كلِّ بقاعِ الأرضِ، وتَعاونوا مَعها علـى حـربِ المُقَاتِلِينَ في سبيلِ اللهِ تحتَ مُسمَّى (مُكافحة الإرهاب).

فقِتَالُ أعوانِ هؤلاءِ الطَّواغيتِ وأنصارِهِم واجبٌ بإجمَاعِ المُسلِمينَ، ومَا يَشكُّ في ذلكَ إلاّ مَنْ لمْ يَعرف حَقيقةَ الطَّاغوتِ ووجُوبِ الكفرِ بِهِ، وجَهِلَ أصولَ التَّوحيدِ ومُوجِبَاتِهِ ولمْ يَعرف لوازمَهُ ومُقتَضَيَاتِهِ.

ولـذلكَ قـالَ شـيخُ الإسـلامِ - رحِمَـه اللـهُ - عـنِ التَّتـارِ الذينَ هَتَكوا حُرمَاتِ الدِّينِ مِنْ إذلالِ المُسلمِينَ وإفسَـادِهِم لبيتِ المَقدِسِ وأخذِهم أموالَ المُسـلمينَ وأسْـرهم لرِجَـالِ المُسلمينَ وإخرَاجِهم مِـنْ أوطـانِهم مـع ادِّعـائهم التَّمسُـكَ بالشَّهادَتينِ وبَعضِ شرائعِ الإسلام.

فقـالَ فـي مجمـوعِ الفتـاوى (28/502-506): (كـلُّ طائفـةٍ مُمتَنعـةٍ عـن إلـتزامِ شـريعَةٍ مِـنْ شـرائعِ الإسـلامِ الظَّاهِرةِ المُتَـواترةِ مِـنْ هـؤلاءِ القـومِ وغيرِهِـم فـإنَّه يَجِـبُ قِتَالُهم حتَّى يَلتَزمُـوا شـرَائعَه وإنْ كـانُوا مـع ذلـكَ نَـاطِقِينَ بالشَّهادَتين، ومُلتَزمِينَ بعـضَ شـرائعَه، كمَـا قَاتَـلَ أبـو بكـرٍ الصِدِّيقِ والصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهـم مَـانِعِي الزَّكـاةِ. وعلـى ذلكَ إتَّفقَ الفُقَهَاءُ بعدَهم بعدَ سَابقةِ مُناظَرةِ عُمرَ لأبي بكـرٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا. فـاتَّفَقَ الصَّحابةُ رضـيَ اللـهُ عنهـم علـى القِتَالِ علـى حُقـوقِ الإسـلامِ عَمَلاً بالكتـابِ والسُـنَّة... ثـمَّ قالَ: فأيُّمَا طائفةٍ امتَنَعَتْ مِنْ بعضِ الصَّلواتِ المَفروضـاتِ أو الصِّيامِ أو الحجِّ أو عن إلتزامِ تَحرِيـمِ الـدِّماءِ، والأمـوالِ، والخمرِ، والزِّنا والمَيسرِ، أو عنَ نِكاحِ ذَوَاتِ المَحارمِ، أو عن التزامِ جِهادِ الكفَّـارَ، أو ضـربُ الجِزيَـةَ علـى أهـلِ الكتـابِ، وغيرِ ذلكَ مِنْ واجباتِ الدِّينِ ومُحرَّماته - التي لا عُـذرَ لأحَـدٍ فـي جُحُودهـا وتَركِهـا - الـتي يَكفـرُ الجَاحِـدُ لوجُوبِهـا. فـإنَّ الطَّائفةِ المُمْتَنِعةَ تُقَاتَلُ عليهـا وإنْ كـانت مُقـرَّةً بهـا. وهـذا ممَّا لا أعلمُ فيـه خِلافـاً بيـنَ العُلمـاءِ... ثـمَّ قـالَ: مُبينـاً مَـا اشتَمَلَ عليه عَسكرُ التَّتارِ مِنْ الكفَّارِ والمُشركينَ. معَ وجُودِ مَنْ يَنتَسِبُ إلى الإسـلامِ مِنهـم - وَهُـمْ جُمْهُـورهم - فقـالَ: فإذا تَقرَّرت هـذِهِ القاعِـدَةُ فهـؤلاءِ القـومُ المَسـئولُ عنهـم عَسـكرهم مُشـتَملٌ علـى قـومِ كفَّـارٍ مِـنْ النَّصـارى والمُشـركينَ، وعلـى قـومِ مُنتَسِـبِينَ إلـى الإسـلامِ - وَهُـمْ جُمْهُـور العسـكر - يَنطِقـونَ بالشَّـهادَتينِ إذا طُلِبَـتْ مِنهـم ويُعَظِّمُونَ الرسولَ، وليسَ مِنهم مَنْ يُصلِّي إلاَّ قليـلٌ جـدًّا، وصومُ رمضانَ أكـثرُ فيهـم مِـنَ الصَّـلاةِ، والمُسـلمُ عنـدَهم

أعظمُ مِنْ غيره. وللصالحينَ مِنَ المُسلمينَ عندَهم قدرٌ، وعندَهم مِنَ الإسلامِ بعضَه، وَهُم مُتَفَاوتُونَ فيه، لكنَّ الذي عليه عَامَّتُهم والذي يُقاتِلونَ عليه مُتَضَمِن لتَركِ كثيرٍ مِنْ شرائعِ الإسلامِ أو أكثرَها، فإنَّهم أولاً يُوجبُونَ الإسلامَ ولا يُقَاتِلونَ مَنْ تَرَكَهُ، بلْ مَنْ قَاتَلَ على دَولةِ المَغُولِ عَظَّمُوهُ وتَرَكوهُ وإنْ كانَ كافراً عدواً للهِ ورسولِهِ، وكلُّ مَنْ خَرَجَ عن دَولةِ المَغُولِ أو عليها استَحَلوا قتَالَه وإنْ كانَ مِنْ خِيارِ المُسلمين. فلا يُجَاهدونَ الكفَّارَ، ولا يُلزمُونَ أهلَ الكتابِ بالجزيةِ والصَّغَارِ، ولا يَنْهَونَ أحَدَاً مِنْ عسكرِهِم أنْ يَعبدَ مَا شاءَ مِنْ شمسٍ أو قَمرٍ أو غيرَ ذلكَ، بلْ الظَّاهِرُ مِنْ سِيرتِهم أنَّ المُسلمَ عندَهم بمَنزلةِ العَدلِ أو الرَّجلِ الصَّالح أو المُتَطوِّعُ في المُسلمين، والكافرُ عندَهم بمَنزلةِ الفَاسِقِ في المُسلمينَ أو بمَنزلةِ تَاركِ التَّطوّع. وكذلكَ أيضاً عَامَّتُهم لا يُحَرِّمونَ دِماءَ المُسلمينَ وأموالَهم، إلاَّ أنْ يَنهَاهم عنها سُلطَانُهُم، أي لا يَلتَزمُونَ تَركَهَا، وإذا نَهَاهم عنها أو عن غيرها أطاعُوه لكونِهِ سُلطاناً لا بمُجَرَّدِ الدِّين، وعَامَّتُهم لا يَلتَزمُونَ أدَاءَ الواجباتِ؛ لا مِنَ الصَّلاةِ، ولا مِنَ الزكاة، ولا مِنَ الحَجِّ ولا غيرَ ذلكَ. ولا يَلتَزمُونَ الحُكمَ بَينَهم بحُكمِ اللهِ؛ بلْ يَحكمُونَ بأوضاعٍ لهم تُوافِقُ الإسلامَ تارةً وتُخَالفه تارةً أخرى. وإنَّما كانَ المُلتزمُ لشرائعِ الإسلامِ الشيزبرون، وَهوَ الذي أظهَرَ مِنْ شرائعِ الإسلامِ مَا استَفَاضَ عندَ النَّاس. وأمَّا هؤلاءِ فَدَخَلوا فيه ومَا التَزمُوا شرائِعه.

وقِتَالُ هذا الضَّربِ واجبٌ بإجماعِ المُسلمينَ، ومَا يَشكُّ في ذلكَ مَنْ عَرَفَ دينَ الإسلامِ وعَرَفَ حَقِيقةَ أمرهِم، فإنَّ هذا السِّلمَ الذي هُم عليه ودِينُ الإسلامِ لا يَجتَمِعانَ أبداً. وإذا كانَ الأكرَادُ والأعرابُ وغيرُهُم مِنْ أهَلِ البَوَادِي الذينَ لا يَلتَزمُونَ شَريعةَ الإسلامِ يَجبُ قِتَالُهُمُ وإنْ لمْ يَتَعدَّ ضَرَرهم إلى أهلِ الأمصَارِ فكيفَ بهؤلاءِ. نَعَمْ يَجبُ أنْ يَسلكَ في قِتَالِهِ المَسلكَ الشَّرعي، مِنْ دُعَائِهم إلى التزَامِ شِرَائِعِ الإسلامِ إنْ لمْ تَكنْ الدَّعوةُ إلى الشَّرائِعِ قدْ بَلغَتْهم، كمَا كانَ الكافرُ الحَربيُّ يُدْعَى أوَلاً إلى الشَّهادَتين إنْ لمْ تَكنْ الدَّعوةُ قدْ بَلغته).

وَقَالَ شيخُ الإسلامِ - أيضاً - عَنِ التَّتارِ الذينَ قَدِمُوا الشَّامَ وتَكلَّمُوا بالشَّهادَتين وانتَسبُوا إلى الإسلامِ ولمْ يَبْقَوا على الكفرِ الذي كانوا عليه في أولِ الأمرِ؛ وَحُكمُ مَنْ كانَ معهم مِمَّنْ يَفرُّ إليهم مِنْ عَسكرِ المُسلمينَ الأمَراءِ وغيرِهِم وحُكمُ مَنْ قدْ أخرَجُوه مَعهم مُكرَهاً وحُكمُ مَنْ يكونُ مَع عسكرِهِم مِنْ المُنتَسِبينَ إلى العِلمِ والفِقهِ والفَقرِ والتَّصوّفِ ونَحَو ذلكَ ومَا يُقالُ في مَنْ زَعَمَ أنَّهُم مُسلِمُونَ،

والمُقَـاتِلونَ لهـم مُسـلمونَ وكِلاهمـا ظـالمٌ فلا يُقَاتِـلْ مَـع أَحَدِهِمِا.

فأجـابَ رحِمَـهُ اللـهُ تعـالى فـي مَجمـوع الفَتـاوى (541-28/510) بجَوَابٍ شافٍ وافٍ فقـالَ: (... كـلُّ طائفـةٍ خَرَجَتْ عنْ شريعةٍ مِنْ شرائعِ الإسلامِ الظَّـاهرةِ المُتَـوَاتِرةِ فـإنَّه يَجِـبُ قِتَالُهـا باتفـاقِ أئِمَّـةِ المُسـلمينَ؛ وإنْ تَكلمَـتْ بالشَّهَادَتين. فإذا أَقَرُّوا بالشَّهَادَتين وامتَنَعُوا عَـنِ الصَّـلواتِ الخَمْسِ وَجَبَ قِتَالُهُم حتَّى يُصَلُّوا وإنْ امتَنَعُـوا عَـنِ الزَّكَـاةِ وَجَبَ قِتَـالُهُم حتَّـى يُـؤدُّوا الزَّكـاةَ. وكـذلكَ إنْ امتَنَعُـوا عَـنْ صِيَامِ شهرِ رمَضَانَ أو حَجِّ البيتِ العَتِيقِ. وكذلكَ إنْ امتَنَعُـوا عَنْ تَحرِيمِ الفَوَاحِشِ، أو الزِّنَا، أو المَيْسِر، أو الخَمْرِ، أو غيرِ ذلكَ مِنْ مُحَرَّماتِ الشَّريعةِ. وكذلكَ إنْ امتنَعُوا عَـنِ الحُكْـمِ في الـدِّماءِ والأمـوالِ والأعـراضِ والأبْضَـاعِ ونَحوهـا بحُكْـمِ الكِتَابِ والسُـنَّةِ، وكـذلكَ إنْ امتَنَعُـوا عَـنِ الأمْـرِ بـالمَعْروفِ والنَّهيِّ عنِ المُنكرِ، وجهَـادُ الكفَّـارِ إلـى أنْ يُسْـلِمُوا ويُـؤدُّوا الجزْيَةَ عَـنْ يَـدٍ وَهُـم صَـاغِرُونَ. وكـذلكَ إنْ أظهَـرُوا البِـدَعَ المُخَالِفةَ للكتابِ والسُنَّةِ واتِّبَاعِ سَلَفِ الأمَّةِ وأئِمَتِهَا؛ مِثلُ أنْ يُظهِرُوا الإلحَادَ في أسمَاءِ اللهِ وآيـاتِهِ، أو التَّكْـذيبُ بأسـمَاءِ اللهِ وصفَاتِهِ، أو التَّكْـذيبُ بقَـدَرِهِ وقَضَـائِهِ، أو التَّكْـذيبُ بِمَـا كانَ عليهِ جَمَاعةُ المُسلمينَ على عَهدِ الخُلفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ، أو الطَّعْنُ في السَّـابِقِينَ الأوَّلِيـنَ مِـنَ المُهَـاجرينَ والأنصَـارِ والذينَ اتَّبَعُوهم بإحسانٍ، أو مُقاتَلة المُسلمينَ حتَّى يَـدْخُلوا فـي طَـاعَتِهم الـتي تُـوجِبُ الخُـرُوجَ عَـنْ شـريعَةِ الإسـلامِ، وأمثالُ هذِهِ الأمُور.

قالَ اللهُ تعالى: {وقَاتِلوهم حتَّى لا تَكـونَ فِتْنَـة ويكـونَ الدِّينُ كُلَّهُ للهِ}، فإذا كانَ بَعضُ الدِّينِ للهِ وبَعضَه لغيـرِ اللـهِ وَجَبَ القِتَالُ حتَّى يكونَ الدِّينُ كُلَّهُ للهِ. وقالَ تعالى: {ياأيُّها الـذينَ آمنُـوا اتَّقـوا اللـهَ وذَرُوا مَـا بَقِـيَ مِـنَ الرِّبـا إنْ كُنْتُـم مُؤمنينَ * فإنْ لمْ تَفْعَلوا فأذَنُوا بحَربٍ مِـنَ اللـهِ ورسـولِهِ} وهذهِ الآيةِ نَزَلتْ في أهلِ الطائفِ، وكانوا قدْ أسلمُوا وصلُّوا وصامُوا، لكنْ كانوا يَتَعَامَلونَ بالرِّبا. فأنزَلَ اللـهُ هـذهِ الآيـةِ، وأمَرَ المُؤمنينَ فيها بتَركِ مَا بَقيَ مِنَ الرِّبا. وقالَ: {فإنْ لمْ تَفْعَلـوا فـأذَنُوا بحَـربٍ مِـنَ اللـهِ ورسـولِهِ} وقـدْ قرِيءَ {فـأذَنُوا}، {وآذِنُـوا} وكِلا المَعْنَيَيـنِ صَـحيحٌ. والرِّبـا آخـرُ المُحَرَّماتِ في القرآنِ، وَهُوَ مَالٌ يُؤخَذُ بتَرَاضِي المُتَعَامِلِينَ. فإذا كانَ مَنْ لمْ يَنْتَهِ عنه مُحَارِبَاً للهِ ورسـولِهِ، فكيـفَ بمَـنْ لمْ يَنْتَهِ عَنْ غيرِهِ منَ المُحَرَّمَـاتِ الـتي هـيَ أسْـبَقُ تَحْرِيْمَـاً وأعْظَمُ تَحْرِيْمَاً.

إلى أنْ قالَ مُبَيناً إتفاقَ الصَّحابةِ وأئِمَّةِ الدِّين على قتَالِ الطَّائِفةِ الخَارجَةِ عَنْ شريعَةٍ مِنْ شَرَائعِ الإسلام المُتَوَاتِرَةِ وإنْ أقَرُّوا بالشَّهادَتَين والصَّلاةِ وغيرِ ذلكَ. فقالَ: (ومِمَّنْ قَاتَلَهم الصَّحَابة - معَ إقرَارهم بالشَّهَادَتَين والصَّلاةِ وغيرِ ذلكَ - مَانِعِيِّ الزَّكاةِ، كمَا في الصَّحِيْحَين:(عنْ أبي هُريرةَ أنْ عمرَ بن الخطَّاب قالَ لأبي بكرٍ: يا خليفةَ رسولِ اللهِ ! كيفَ تقَاتِلُ النَّاسَ وقدْ قالَ رسولُ اللهِ، صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: " أمِرتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهَدُوا أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ، فإذا قَالوهَا عَصَمُوا منِّي دِمَاءَهم وأموَالهم إلاَّ بِحقِّها ". فقالَ له أبو بكرٍ: ألمْ يَقلْ لكَ: إلاَّ بحقِها. فإنَّ الزَّكاةَ مِنْ حَقِّها، واللهِ لو مَنَعُوني عِنَاقاً كانُوا يُؤدُّونَها إلى رسولِ اللهِ، صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، لقَاتَلتُهُم على مَنْعِها. قالَ عمرُ: فَمَا هُوَ إلاَّ أنْ رَأيْتُ أنَّ اللهَ قدْ شَرَحَ صَدْرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فَعَلِمْتُ أنَّه الحقُّ).

وقدْ اتَّفَقَ الصَّحابة والأئِمَّة بَعدَهم على قِتَالِ مَانِعِيِّ الزَّكاةِ وإنْ كانُوا يُصَلونَ الخَمْسَ ويَصُومُونَ شَهرَ رَمضانَ. وهؤلاءِ لَمْ يكنْ لهُم شُبْهةٌ سَائغَةٌ، فلِهذا كانُوا مُرتَدِّينَ، وَهُم يُقَاتَلُونَ على مَنْعِهَا وإنْ أقَرُّوا بالوجُوبِ، كمَا أمَرَ اللهُ. وقدْ حُكِيَ عنهُم أنَّهم قالوا: إنَّ اللهَ أمَرَ نَبِيَهُ بأخْذِ الزَّكاةِ بقَولِهِ: {خذْ مِنْ أموَالِهم صَدَقَة} وقدْ سَقَطتْ بمَوتِهِ.

وكذلكَ أمَرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بقِتَالِ الذينَ لا يَنْتَهُونَ عَنْ شُربِ الخَمْر.

وأمَّا الأصلُ الآخَرُ وَهُوَ مَعْرفَة أحوَالهم، فقدْ عُلِمَ أنْ هؤلاءِ القَومَ جَازُوا على الشَّامِ في المَرَّةِ الأُولى:عامَ تِسعةٍ وتِسعِينَ، وأعَطوا النَّاسَ الأمَانَ وقَرَؤوهُ على المِنْبَرِ بِدِمَشقَ، ومَعَ هذا فقدْ سَبُوا مِنْ ذَرَارِي المُسلمينَ مَا يُقَالُ أنَّه مَائة ألفٍ أو يَزيدُ عليه. وفَعَلوا ببَيْتِ المَقْدِسِ، وبجَبَلِ الصَّالِحِيَّةِ ونَابُلسَ وحِمْصَ ودَاريَا، وغيرِ ذلكَ مِنَ القَتْلِ والسَّبْي مَا لا يَعْلَمُهُ إلاَّ اللهُ، حتَّى يُقالُ إنَّهم سَبُوا مِنْ المُسلمينَ قَريْباً مِنْ مَائةِ ألفٍ، وَجَعَلوا يَفْجُرُونَ بخِيَارِ نِسَاءِ المُسلِمينَ في المَسَاجدِ وغيرِهَا، كالمَسْجدِ الأقصَى والأمَويِّ وغيرِهِ، وجَعَلوا الجَامَعَ الذي بالعقيبةِ دَكَّاً.

وقدْ شاهَدْنَا عَسكرَ القَومِ، فرَأينَا جُمْهُورَهم لا يُصَلونَ. ولمْ نَرَ في عَسكرِهِم مُؤَذِناً ولا إمَاماً وقدْ أخَذوا مِنْ أموَالِ المُسلمينَ وذَرَاريهم وخَرَّبُوا مِنْ دِيَارِهم مَا لا يَعْلَمُهُ إلاَّ اللهُ.

ولمْ يكنْ مَعهم في دَوْلتِهم إلاَّ مَنْ كانَ مِنْ شَرِّ الخَلْقِ، إمَّا زِنْدِيقٌ مُنَافِقٌ لا يَعْتَقِدُ دِينَ الإسلامِ في البَاطِنِ، وإمَّا مَنْ هُوَ شَرُّ أهلِ البِدَعِ كالرَّافِضَةِ والجَهمِيَّةِ والاتِحَادِيَّةِ ونَحوِهم، وإمَّا مَنْ هُوَ مِنْ أفْجَرِ النَّاسِ وأفسَقِهم. وَهُمْ في بلادِهِم مَعَ تَمَكنِهم لا يَحُجُّونَ البَيتَ العَتِيق، وإنْ كانَ فِيهِم مَنْ يُصَلي وَيَصُوم فَليسَ الغَالبُ عَليهم إقامُ الصَّلاةِ ولا إيتَاءِ الزَّكاةِ.

وهُم يُقَاتِلونَ على مُلكِ جِنْكِسْخَان فمَنْ دَخَلَ في طاعَتِهم جَعَلوهُ وَلِيًّا لهم وإنْ كانَ كافراً، وَمَنْ خَرَجَ عَنْ ذلكَ جَعَلوُهُ عَدوًّا لهم وإنْ كانَ مَنْ خِيَارِ المُسلمينَ. ولا يُقَاتِلونَ على الإسلامِ ولا يَضَعُونَ الجِزيَةَ والصَّغَارَ؛ بلْ غايةَ كثيرٍ مِنَ المُسلمينَ مِنهم مِنْ أكابرِ أمَرَائِهِم وَوُزَرَائِهم أنْ يكونَ المُسلمُ عِندَهم كَمَنْ يُعَظِمُونَه مِنَ المُشركينَ مِنَ اليَهودِ والنَّصارى؛ كَمَا قالَ أكبَرُ مَقدِمِيهم الذينَ قَدِمُوا إلى الشَّامِ، وَهُوَ يُخَاطِبُ رُسلَ المُسلمينَ وَيَتَقرَّبُ إليهم بأنَّا مُسلِمُونَ؛ فقالَ هَذَانِ آيَتَانِ عَظِيمَتَانِ جَاءَا مِنْ عِندِ اللهِ مُحمَّدٌ وَجِنْكِسخَان. فهَذا غاية مَا يَتَقَرَّبُ بهِ أكبرُ مَقدِمِيهم إلى المُسلمِينَ، أنْ يُسَوِّيَ بينَ رسولِ اللهِ وأكرمُ الخَلقِ عليه وَسَيِّدُ وَلدِ آدمَ وَخَاتَمُ المُرسَلينَ وَبَينَ مَلِكٍ كافرٍ مُشركٍ مِنْ أعظمِ المُشركينَ كفراً وَفسَاداً وَعُدْوَاناً مِنْ جِنْسِ بُختَنصر وأمثالِه. ثمَّ قالَ: فَهَذا وَ أمثاله مِنْ مَقدِمِيهم كانَ غايَته بَعدَ الإسلامِ أنْ يَجعَلَ مُحمَّداً صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِمَنزلةِ هذا المَلعُون، وَمَعلومٌ أنَّ مُسَيلمةَ الكذَّابَ كانَ أقلَّ ضَرَراً على المُسلمينَ مِنْ هذا، وادَّعَى أنَّه شَريكُ مُحمَّدَ في الرِّسالةِ، وبهذا استَحَلَّ الصَّحابة قِتَاله وَقِتَالِ أصحَابِهِ المُرتَدِّينَ. فَكيفَ بِمَنْ كانَ فِيمَا يُظهِرُهُ مِنَ الإسلامَ يَجْعَلُ مُحمَّداً كجِنْكِسْخَان ؟! وإلاَّ فَهُم مَعَ إظهَارِهِمَ للإسلامِ يُعَظِمُونَ أمرَ جِنْكِسخَان على المُسلمينَ المُتَّبِعِينَ لشَريعَةِ القرآنِ، ولا يُقَاتِلونَ أولئِكَ المُتَّبِعينَ لِمَا سَنَّهُ جِنْكِسْخَان كمَا يُقَاتِلونَ المُسلمينَ بلْ أعظمُ.

أولئِكَ الكفَّارُ يَبذلونَ له الطَّاعةَ والإنقيادِ، ويَحْمِلونَ إليه الأموَالَ، ويُقِرُّونَ له بالنِيَابَةِ، ولا يُخَالِفونَ مَا يَأمُرُهُم بِهِ إلاَّ كَمَا يُخَالفُ الخَارجُ عَنْ طاعةِ الإمَامِ للإمَامِ. وَهُم يُحَارِبُونَ المُسلمينَ وَيُعَادُونهم أعظَمَ مُعَادَاةٍ، وَيَطلبُونَ مِنَ المُسلمينَ الطَّاعةَ لهم وَبَذلَ الأموالِ، والدُّخولُ فيمَا وَضَعَه لهم ذلكَ المَلِكُ الكَافِرُ المُشركُ المُشابِهِ لِفرعَونَ أو النَّمْرُوذِ ونَحوِهِمَا؛ بلْ هُوَ أعظمُ فَسَاداً في الأرضِ مِنهُمَا قالَ اللهُ تعالى: {إنَّ فِرْعَونَ عَلا في الأرضِ وَجَعَلَ أهلَهَا شِيَعَا يَسْتَضعِفُ طائِفَةً مِنهُم يُذَبِّحُ أبنَاءَهِم وَيَسْتَحْيي نِسَاءَهم إنَّه كَانَ مِنَ المُفسِدِينَ}.وهذا الكافرُ عَلا في

الأرضِ؛ يَسْتَضعِفُ أهلَ المِللِ كلِهم مِنَ المُسلِمينَ واليَهودِ والنَّصارى وَمَنْ خَالفَه مِنَ المُشرِكينَ بقتلِ الرِّجَالِ وَسَبيِّ الحَريمِ وَبأخذِ الأموالِ، وَيهَلكِ الحَرثِ وَالنَّسلِ واللهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ. وَيَرُدُّ النَّاسَ عَمَّا كانوا عليهِ مِنْ سُننِ الأنبيَاءِ والمُرسلينَ إلى أنْ يَدْخُلوا فِيمَا ابْتَدَعَه مِنْ سنَّتِهِ الجَاهِلِيَّةِ وَشَريعَتِهِ الكفريَّةِ.

فَهُم يَدَعُونَ دِينَ الإسلامِ ويُعَظِّمُونَ دينَ أولئِكَ الكُفَّارَ على دِينِ المُسلمينَ، ويُطِيعُونَهم وَيُوَالونَهم أعظمُ بكثيرٍ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمُوَالاةِ المُؤمنينَ، والحُكمُ فِيمَا شَجَرَ بَينَ أكابرِهِم بحُكمِ الجَاهِلِيَّةِ، لا بِحُكمِ اللهِ ورسولِهِ. وَكذلكَ الأكابرُ مِنْ وُزَرَائِهم وغيرِهِم يَجْعَلونَ دِينَ الإسلامِ كدِينِ اليَهودِ والنَّصارى، وأنَّ هَذِهِ كلُّها طرقٌ إلى اللهِ، بِمَنْزِلةِ المَذَاهِبِ الأربَعَةِ عِندَ المُسلمينَ.

ثمَّ مِنهم مَنْ يُرَجحُ دينَ اليَهودِ أو دِينَ النَّصارى، وَمِنهم مَنْ يُرَجحُ دِينَ المُسلمينَ، وَهذا القَولُ فَاشٍ غَالبٌ فيهم. حتَّى فِي فقهَائِهم وَعُبَادِهِم لاسِيمَا الجَهْمِيَّة مِنَ الإتِحَادِيَّةِ الفِرعَونِيَّةِ وَنَحوهِم، فإنَّه غَلَبَتْ عَليهم الفَلسَفة. وَهذا مَذهَبُ كثيرٍ مِنَ المُتَفَلسِفةِ أو أكثرهِم، وعلى هذا كثيرٌ مِنَ النَّصارى أو أكثرهم، وكثيرٌ مِنَ اليَهودِ أيضاً، بلْ لو قالَ القائلُ: إنَّ غالِبَ خَواصِّ العُلماءِ مِنهم والعُبَّادِ على هذا المَذهَبِ لمَا أبْعَدَ. وقدْ رَأيتُ مِنْ ذلكَ وَسَمِعْتُ مَالا يَتَّسِعُ له هذا المَوضِع ومَعلومٌ بالاضطِرارِ مِنْ دِينِ المُسلمينَ وباتفاقِ جميعِ المُسلمينَ أنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيرَ دِينِ الإسلامِ أو اتِّبَاعَ شريعةٍ غيرِ شريعةِ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: فهُوَ كافِرٌ، وَهُوَ ككفرِ مَنْ آمنَ ببعضِ الكتابِ وَكَفَرَ ببعضِ الكتابِ، كمَا قالَ تعالى: {إنَّ الذينَ يَكفرُونَ باللهِ ورُسُلِهِ ويُرِيدُونَ أنْ يُفَرِّقُوا بينَ اللهِ ورُسُلِهِ ويَقولونَ نُؤمنُ ببعضٍ وَنَكفرُ ببعضٍ ويُرِيدُونَ أنْ يَتَّخِذوا بَينَ ذلكَ سَبيلاً أولئِكَ هُمُ الكافِرونَ حَقَّاً وأعتَدْنَا للكافرينَ عذاباً مُهيناً}. واليَهودُ والنَّصارى دَاخِلونَ في ذلكَ، وكذلكَ المُتَفَلسِفة يُؤمنونَ ببعضٍ ويَكفرُونَ ببَعضٍ. وَمَنْ تَفَلسَفَ مِنَ اليَهودِ والنَّصارى يَبقى كفْرُهُ مِنْ وَجهَينِ. وهؤلاءِ أكثرُ وُزَرَائِهم الذينِ يَصْدُرُونَ عَنْ رأيِهِ غَايتُهُ أنْ يَكونَ مِنْ هذا الضَّربِ، فإنَّه كانَ يَهودِيَّاً مُتَفَلسِفاً، ثمَّ انْتَسَبَ إلى الإسلامِ معَ مَا فيه مِنَ اليَهُودِيَّةِ والتَفَلسُفِ وَضُمَّ إلى ذلكِ الرَفضُ. فهذا هُوَ أعظمُ مَنْ عِندَهم مِنْ ذَوِي الأقلامِ، وذاكَ أعظمُ مَنْ كانَ عِندَهم مِنْ ذَوي السَّيفِ. فليَعْتَبرَ المُؤمِنُ بهذا.

وبالجُمْلةِ فمَا مِنْ نِفَاقٍ وَزَنْدَقةٍ وَإلحَادٍ إلاَّ وَهيَ دَاخلةٌ في أتبَاعِ التَّتَار، لأنَّهم مِنْ أجْهلِ الخَلقِ وَأقلِّهم مَعرفةً بالدِّين، وأبعَدَهم عَنْ اتِّبَاعِهِ، وأعظَمُ الخَلقِ اتِّبَاعاً للظَّنِّ ومَا تَهوَى الأنفُس).

ثمَّ تَكَلمَ شيخُ الإسلام عَمَّنْ يَنْضمُ إلى صُفُوفِ التَّتَارِ وعسكرِهم ويُقَاتلُ مَعَهم فقال: (فَمَنْ قَفَزَ عنْهُم إلى التَّتَارِ كانَ أحَقَّ بالقِتَالِ مِنْ كثيرٍ مِنَ التَّتَار، فإنَّ التَّتَارَ فيهم المُكْرَهُ وغيرُ المُكْرَه، وقدْ اسْتَقَرَتْ السُنَّة بأنَّ عُقُوبَة المُرتَدِّ أعظمُ مِنْ عُقُوبَةِ الكافِرِ الأصليِّ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَددِةٍ. منها أنَّ المُرتدَّ يُقتلُ بكلِّ حَالٍ، ولا يُضْرَبُ عليهِ جزيَة، ولا تُعْقَدُ لهِ ذمَّة، بخِلافِ الكافِرِ الأصلي. ومنها أنَّ المُرتدَّ يُقتلُ وإنْ كانَ عَاجِزاً عَنِ القِتَالِ، بخِلافِ الكافِرِ الأصليِّ الذي ليسَ هوَ مِنْ أهلِ القِتَالِ، فإنَّه لا يُقتلُ عندَ أكثرِ العُلماءِ كأبي حَنيفةِ ومالكٍ وأحمد؛ ولِهذا كانَ مَذهبُ الجُمهُورِ أنَّ المُرتدَّ يُقتلُ كمَا هُوَ مَذهبُ مالكٍ والشّافعيِّ وأحمد. ومِنها أنَّ المُرتدَّ لا يَرثُ ولا يُنَاكحُ ولا تؤكلُ ذبيحته. بخِلافِ الكافِرِ الأصليِّ، إلى غيرِ ذلكَ مِنَ الأحَكام.

وإذا كانت الرِدَّةُ عَنْ أصلِ الدِّينِ أعظمُ مِنَ الكفرِ بأصلِ الدِّين، فالرِدَّةُ عَنْ شرائعِهِ أعظمُ مِنْ خُرُوجِ الخَارِجِ الأصليِّ عَنْ شَرائعِهِ؛ ولهذا كانَ كلُّ مُؤمنٍ يَعرفُ أحوالَ التَّتَارِ، ويَعلمُ أنَّ المُرتدِّينَ الذينَ فيهم مِنَ الفُرسِ والعربِ وغيرِهم شرٌّ مَنَ الكفَّارِ الأصليينَ مِنَ التُركِ ونَحوهم وَهُم بعدَ أنْ تَكلمُوا بالشّهادَتينِ معَ تركِهم لكثيرٍ مِنْ شَرائعِ الدِّينِ خَيرٌ مِنَ المُرتدِّينَ مِنَ الفُرسِ والعَربِ وغَيرِهم، وبهذا يَتَبَيَنُ أنَّ مَنْ كانَ مَعهم مِمَّنْ كانَ مُسلمُ الأصلِ هُوَ شرٌّ مِنَ التُركِ الذينَ كانُوا كفَاراً، فإنَّ المُسلمَ الأصليَّ إذَا ارتَدَّ عَنْ بَعضِ شَرائعِهِ، كانَ أسوأ حَالاً مِمَّنْ لمْ يَدْخُلْ بَعدُ في تِلكَ الشّرائعِ، مِثلُ مَانِعيِّ الزَّكاةِ وأمثالِهم مِمَّنْ قاتَلهم الصِّدِّيق. وإنْ كانَ المُرتَدُّ عَنْ بعضِ الشّرائعِ متفَقّهاً أو مَتصوِّفاً أو تَاجِراً أو كاتِباً أو غيرَ ذلكَ، فهؤلاءِ شرٌّ مِنَ التُركِ الذينَ لمْ يَدْخُلوا في تِلكَ الشّرائعِ وأصَرُّوا على الإسلام، ولهذا يَجدُ المُسلمونَ مِنْ ضَرَرِ هؤلاءِ على الدِّينِ مَالا يَجدُونَه مِنْ ضَرَرِ أولئِكَ، وَيَنْقادُونَ للإسلامِ وشَرَائِعِهِ وطاعةِ اللهِ ورسولِهِ أعظمُ مِنْ انقِيَادِ هؤلاءِ الذينَ ارتَدُّوا عَنْ بعضِ الدِّين، وَنَافقوا في بَعضِهِ،وإنْ تَظاهَرُوا بالإنْتِسَابِ إلى العِلمِ والدِّين.

وغايةُ مَا يُوجَدُ مِنْ هؤلاءِ يَكونُ مُلحِداً: نُصَيْرِيّاً أو إسمَاعِيلِيّاً، أو رَافِضِيَّاً، وَخِيَارُهُم يَكونُ جَهْمِيَّاً اتِّحَادِيَّاً أو

نَحوَهُ، فإنَّه لا يَنْضَمُ إليهم طَوَعَاً مِنَ المُظهرِينَ للإسلامِ إلاَّ مُنَافِقٌ أو زِنْدِيقٌ أو فاسِقٌ فاجرٌ. ومَنْ أخرَجُوهُ مَعَهم مُكْرَهَاً فإنَّه يبْعَثُ على نِيَّتِهِ. وَنَحَنُ علينَا أنْ نقاتِلَ العَسْكرَ جَمِيعَهُ إذ لا يَتَمَيَّزُ المُكْرَهُ مِنْ غيرِهِ).

ثمَّ شَرَعَ شيخُ الإسلامِ في بَيانِ حُكْمِ المُكْرَهِ على قِتَالِ المُسلمينَ مَعَ الطَّائِفةِ الخَارِجَةِ أو المُمْتَنِعَةِ عَنْ شَرَائِعِ الإسلامِ مُبَيِّنَاً أنَّ الوَاجبَ على المُسلمينَ أنْ يُقَاتِلوا الطَّائِفَةَ الخَارِجَةَ عَنِ الدِّينِ ولو كانَ فِيهِم المُكْرَهُ الذي أخْرَجُوهُ ليُقاتِلَ مَعهم، مُوَضِّحَاً أنَّ كلَّ مَنْ قَاتَلَ في صَفِّ الكفَّارِ أو خَرَجَ مَعَ عَسْكرِ الطَّائِفةِ الخَارِجَةِ عَنْ شَرائعِ الإسلامِ أنَّه يَجبُ قِتَالُهُ باتِّفاقِ أهلِ العِلمِ وأنَّ قِتالَهُ مِنْ جِنْسِ قِتَالِ المُرتَدِّينَ لأنَّ ظَاهِرَهُ عَلى المُسلمينَ مَادامَ خَرَجَ مُقاتِلاً في صَفِّ المُشركينَ أو المُرتدِّينَ فقالَ: (وقدْ ثبَتَ في الصَّحِيحِ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قالَ: " يَغزُو هذا البيتَ جَيشٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَينَمَا هم بِبَيدَاءٍ مِنَ الأرضِ إذ خُسِفَ بهم ". فقيلَ يا رسولَ اللهِ: إنَّ فيهم المُكرَهُ، فقالَ: " يُبْعَثونَ على نيَّاتِهم ". والحديثُ مُسْتَفِيضٌ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدةٍ، أخرَجَهُ أربَابُ الصَّحِيحِ عَنْ عَائشة، وحَفْصَة وأمِّ سَلمَة. ففي صَحيحِ مُسلمٍ عَنْ أمِّ سَلمَةِ، قالت: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " يَعُوذُ عَائِذ بالبيتِ، فيُبْعَثُ إليه بَعْثٌ فإذا كانوا بَبيدَاءٍ مِنَ الأرضِ خُسِفَ بهم ". فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ! فكيفَ بمَنْ كانَ كَارِهَاً ؟ قالَ: " يُخْسَفُ بهِ مَعَهم، ولكنَّه يُبْعَثُ يَومَ القِيَامَةِ على نِيَّتِهِ ". وفي الصَّحِيحَين عَنْ عَائشة، قالتَ: عَبثَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في مَنَامِهِ، فقلنَا: يا رسولَ اللهِ ! صَنَعتَ شيئَاً في مَنَامِكَ لمْ تكنْ تَفْعَله، فقالَ: " العَجَبُ ! إنَّ نَاسَاً مِنْ أمَّتي يَؤمُونَ هذا البيتَ برجُلٍ مِنْ قريشٍ وقدْ لجَأ إلى البيتِ، حتَّى إذا كانوا بالبَيدَاءِ خُسِفَتْ بهم ". فقلنا: يا رسولَ اللهِ ! إنَّ الطَّريقَ قدْ يَجمعُ النَّاسَ، قالَ: " نَعَم، فيهمُ المُسْتَنْصِرُ، والمَجْنُونُ، وابنُ السَّبيلِ، فيَهْلِكونَ مَهْلِكَاً وَاحِدَاً، ويَصدُرونَ مَصَادِر شتَّى، يَبْعَثهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على نيَّاتِهم ". وفي لفظٍ للبُخاريِّ عَنْ عَائِشة، قالتَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " يَغْزُو جَيشٌ الكعبَة فإذا كانوا بَبَيدَاءَ مِنَ الأرضِ يُخْسَفُ بأوَّلِهم وآخِرِهم ". قالتَ: قلتُ: يَا رسولَ اللهِ ! كيفَ يُخْسَفُ بأوَّلِهم وآخِرِهم وفِيهم أسْوَاقهم وَمَنْ ليسَ مِنهم ؟! قالَ: " يُخْسَفُ بأوَّلِهم وآخِرِهِم ثمَّ يُبْعَثونَ على نِيَّاتِهم ". وفي صَحِيحِ مُسلمٍ عَنْ حَفْصَة، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: " سَيَعُوذ بهذا البيتِ – يَعْنِي الكَعْبَة- قومٌ ليسَتْ لهم مَنَعَة، ولا عَدَدٌ، ولا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ

إليهم جَيشٌ يَومَئذٍ حتَّى إذا كـانُوا بَبيـدَاءَ مِـنَ الأرضِ خُسِـفَ بهم ". قال يُوسفُ بن مَاهك: وأَهلُ الشَّام يومَئِـذٍ يَسِـيرُونَ إلى مَكَّة، فقالَ عبدالله بن صفوان: أمَـا واللـهِ مَـا هُـو بهـذا الجَيش.

فاللهُ تعالى أهلَكَ الجَيشَ الذي أرَادَ أنْ يَنْتَهِكَ حُرمَاتِهِ – المُكرَهُ فيهم وغير المُكرَهِ – مَعَ قُدْرَتِهِ على التَّمْييـز بينَهـم، مَعَ أنَّه يَبْعَثهـم على نِيَّـاتِهم. فكيـفَ يَجـبُ علـى المُـؤمنينَ المُجاهدينَ أنْ يمَيِّزُوا بَينَ المُكـرَهِ وَغَيـرِهِ، وَهُـم لا يَعْلَمُـونَ ذلكَ ؟! بلْ لو ادَّعَى أنَّه خَرَجَ مُكرَهاً لمْ يَنْفَعـه ذلـكَ بمُجَـرَّدِ دَعوَاه، كَمَا رُويَ: أنَّ العبَّـاسَ بـن عبـدالمطَّلبِ قـالَ للنَّـبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لمَّـا أسَـرَهُ المُسـلمونَ يَـومَ بـدرٍ: يـا رسولَ اللهِ إنِّي كُنتُ مُكرَهَـاً. فقـالَ: " أمَّـا ظَـاهِرُكَ فكَـانَ علينَا، وأمَّا سَريرَتُكَ فـإلى اللـهِ ". بـلْ لـو كـانَ فيهـم قـومٌ صالحونَ مِنْ خيَارِ النَّاسِ ولمْ يُمْكن قتَـالهم إلاَّ بقتـلِ هـؤلاءِ لقُتِلوا أيضاً، فإنَّ الأئمَّةَ مُتَفِقونَ على أنَّ الكفَّارَ لـو تَتَرَّسُـوا بمُسلمينَ وَخِيفَ على المُسلمينَ إذا لم يقَاتَلوا، فـأنَّه يَجُـوزُ أنْ نَرميَهم وَنَقصِدَ الكفَّار. ولو لمْ نَخَفْ على المُسلمينَ جَازَ رَميُ أولئكَ المُسلمينَ أيضاً في أحَـدِ قـوليّ العُلمـاء. ومَـنْ قُتِلَ لأجلِ الجِهَادِ الذي أمَرَ اللهُ بهِ ورسولهُ – هوَ في البَاطِنِ مَظلومٌ – كانَ شَهيداً وَبُعِثَ على نِيَّتِهِ، ولَمْ يكنْ قَتْلُهُ أعظـمُ فسَاداً مِنْ قتلِ مَنْ يُقتَلُ مِنَ المُؤمنينَ المُجَاهدين.

وإذا كانَ الجِهادُ واجباً وإنْ قُتِلَ مِنَ المُسلمينَ مَـا شَـاءَ اللهُ، فقتْـلُ مَـنْ يقْتَـلُ فـي صَّفِّهم مِـنَ المُسـلمينَ لحَاجـةِ الجهادِ ليسَ أعظمُ مِنْ هذا، بـلْ قـدْ أمَـرَ النَّـبيُّ صلَّـى اللـهُ عليه وسلَّم المُكرَهَ في قتَالِ الفِتنَةِ بكسْرِ سَيْفِهِ، وليسَ لـه أنْ يقاتِلَ، وإنْ قُتِلَ، كمَا في صَحيحِ مُسـلم، عَـنْ أبـي بَكـرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " إنَّها سَتَكونُ فتَنٌ ألا ثمَّ تكونُ فتَنٌ، ألا ثمَّ تكونُ فتَنٌ، القاعِدُ فيها خَيرٌ مِنَ المَاشِي، والمَاشِي فيها خَيرٌ مِنَ السَّاعِي. ألاَ فـإذا نَزَلـتْ – أو وَقعَت – فَمَنْ كانَ له إبلٌ فليَلحَـقْ بإبله، ومَـنْ كـانت لـه غَنَمٌ فليَلحَقْ بغَنَمِهِ، ومَنْ كانت لـه أرضٌ فليَلحَـقْ بأرضِـهِ "، قالَ: فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ ! أرَأيتَ مَنْ لمْ يكنْ له إبلٌ، ولا غَنَمٌ، ولا أرضٌ ؟ قالَ: " يَعْمَدُ إلى سَيفِهِ فيَدُقُ على حَدِّهِ بحَجَرٍ، ثمَّ لِيَنْجُ إنْ استَطاعَ النَّجَاة. اللهمَّ هلْ بَلَّغْـتُ، اللهـمَّ هلْ بَلَّغْتُ، اللهمَّ هلْ بَلَّغْتُ "، فقـالَ رجـلٌ: يـا رسـولَ اللـهِ، أرَأيتَ إنْ أكرِهتُ حتَّى يُنْطَلقُ بيَّ إلـى إحـدَى الصَّـفينِ أو – إحدَى الفئَتينِ – فَيَضْربَني رجلٌ بسَيْفِهِ، أو بسَـهْمِه فَيَقتُلنِـي ؟ قالَ: " يَبُوءُ بإثمِهِ وإثمِكَ ويكونُ مِنْ أصحَابِ النَّار ".

ففي هذا الحَديثِ أنَّه نَهى عَـنِ القِتَـالِ فـي الفِتْنَـةِ، بـلْ أمَرَ بمَا يَتَعَذَّرُ مَعَه القِتَالُ مِـنَ الاعتِـزَالِ، أو إفسَـادِ السِّـلاحِ الذي يُقاتَلُ بِهِ، وقدْ دَخَلَ في ذلكَ المُكرَهُ وغيرُهُ. ثُمَّ بَيَّنَ أنَّ المُكْـرَهَ إذا قُتِـلَ ظلمَـاً كـانَ القَاتِـلُ قـدْ بَـاءَ بـإثمِهِ وإثـمِ المَقتُولِ، كمَا قالَ تعالى في قِصَّةِ ابْنَي آدَمَ عَـنِ المَظلُـومِ: {إنِّي أُرِيدُ أنْ تَبُوءَ بإثمِي وإثمِكَ فَتَكـونَ مِـنْ أصحَابِ النَّـارِ وذلكَ جَزَاءُ الظَّالِمِين}. وَمَعلومٌ أنَّ الإنسانَ إذا صَالَ صَائِلٌ على نَفسِهِ جَازَ له الدَّفعُ بالسُّنَّةِ والإجمَاعِ، وإنَّما تَنَازَعُوا هلْ يَجبُ عليه الدَّفعُ بالقِتَالِ ؟ علـى قـولين، هُمَـا رِوَايَتَـانِ عَـنْ أحمد: (إحـدَاهُمَا) يَجـبُ الـدَّفعُ عَـنْ نَفسِـهِ ولـو لـمْ يَحْضُـرِ الصَفَّ. وَ (الثانِيَة) يَجُوزُ له الدَّفعُ عَنْ نَفسِـهِ. وأمَّـا الابْتِـدَاءُ بالقِتَالِ في الفِتْنَةِ فلا يَجُوزُ بلا رَيبٍ، والمَقصُودُ أنَّـه إذا كـانَ المُكرَهُ على القِتَالِ في الفِتْنَةِ ليسَ له أنْ يُقَاتِـلَ، بـلْ عليـهِ إفسَادُ سلاحِهِ وأنْ يَصْبرَ حتَّى يُقتَلَ مَظلومَاً، فكيفَ بالمُكرَهِ علـى قِتَـالِ المُسـلمينَ مَـعَ الطَّائِفَـةِ الخَارجَـةِ عَـنْ شَـرَائِعِ الإسلامِ ؟! كمَانِعِيِّ الزَّكاةِ والمُرتَدِّينَ ونَحوِهم، فلا رَيـبَ أنَّ هذا يَجبُ عليهِ إذا أُكرِهَ على الحُضُورِ أنْ لا يُقاتِلَ، وإنْ قَتَلَـهُ المُسلمونَ، كَمَا لو أكرَهَهُ الكفَّارُ على حُضُورِ صَفِّهم لِيُقَاتِـلَ المُسـلمينَ،وكمَـا لـو أكـرَهَ رجـلٌ رجلاً علـى قَتْـلِ مُسـلمٍ مَعصوم، فإنَّه لا يَجُوزُ له قَتْلُه باتِّفاقِ المُسلمينَ، وإنْ أكرَهَهُ بالقَتْلِ، فإنَّه ليسَ حفظُ نَفسِهِ بقَتْـلِ ذلـكَ المَعصـومِ أولـى مِنَ العَكسِ. فليسَ له أنْ يَظلِمَ غيرَهُ فَيَقتُله لِئَلاَّ يُقتَـلَ هُـوَ، بلْ إذا فَعَلَ ذلكَ كانَ القـودُ علـى المُكـرِهِ والمُكـرَهِ جَميعـاً عندَ أكثرِ العُلماءِ، كأحمد ومالك والشَّافعيِّ في أحَـدِ قـوليه، وفي الآخرِ يَجبُ القودُ على المُكرِهِ فقط كقولِ أبـي حنيفـةِ ومحمَّد، وقيلَ: القودُ على المُكرِهِ المُبَاشِرِ، كمَـا رُوِيَ ذلـكَ عَنْ زفر، وأبو يوسف يُـوجبُ الضَّـمانُ بالدِّيَـةِ بَـدَلَ القـودِ، ولمْ يُوجبْه. وقدْ رَوَى مُسلمُ في صَحيحِهِ عَنِ النَّـبيِّ - صـلى اللهُ عليه وسلَّم، قِصَّةَ أصحابِ الأخـدُودِ وفيهـا: " أنَّ الغُلامَ أمَرَ بقتلِ نَفسِهِ لأجلِ مَصْلحةِ ظهُـورِ الـدِّين". ولهـذا جَـوَّزَ الأئِمَّةُ الأربَعَةُ أنْ يَنْغَمِـسَ المُسـلمُ فـي صَـفِّ الكفَّـار، وإنْ غَلَبَ علـى ظَنِّـهِ أنَّهـم يَقتُلـونَهُ، إذا كـانَ فـي ذلـكَ مَصْلَحَة للمُسلمينَ. وقدْ بَسَطْنَا القولَ في هذِهِ المَسْألةِ في مَوضِعٍ آخر.

فإذا كـانَ الرَّجـلُ يَفْعـلُ مَـا يَعْتَقِـدُ أنَّـه يُقتَـلُ بـه لأجـلِ مَصلحَةِ الجهادِ، مَعَ أنَّ قَتلَهُ نَفْسَهُ أعظـمُ مِـنْ قَتْلِـهِ لغيـرِه، كانَ مَا يُفضِي إلى قَتلِ غيـرِهِ لأجلِ مَصلحَةِ الـدِّينِ الـتي لا تَحصُلُ إلا بذلكَ وَدَفعُ ضَـرَرِ العَـدُوِّ المُفسِـدُ للـدِّينِ والـدُنيَا الذي لا يَنْدَفِعُ إلاَّ بـذلكَ أولَـى. وإذا كـانت السُـنَّة والإجمـاعُ مُتَفِقَيْنِ علـى أنَّ الصَـائِلَ المُسـلمَ إذا لـمْ يَنْـدَفِعُ صَـوْلهُ إلاَّ

بالقَتلِ قتلَ، وإنْ كانَ المَالُ الذي يَأخُذَه قِيرَاطاً مِنْ دينَار. كمَا قالَ النَّبيُّ - صلّى اللهُ عليه وسلّم، في الحَديثِ الصَّحيح: " مَنْ قتِلَ دُونَ مَالِهِ فهُوَ شَهيدٌ، ومَنْ قتِلَ دُونَ دَمِهِ فهُوَ شَهيدٌ، ومَنْ قتِلَ دُونَ حَرَمِهِ فهُوَ شَهيدٌ ". فكيفَ بقِتَالِ هؤلاءِ الخَارِجينَ عَنْ شَرائعِ الإسلامِ المُحَاربينَ للهِ ورسولِهِ، الذينَ صَولهم وَبَغيُهُم أقلّ مَا فيهم. فإنَّ قِتَالَ المُعْتَدِينَ الصَائِلينَ ثابتٌ بالسُّنَّةِ والإجماعِ، وهؤلاءِ مُعْتَدُونَ صَائِلونَ عَنِ المُسلمينَ، في أنفُسهم، وأموَالِهم، وَحُرَمِهِم، ودِيْنِهِم، وكلٌّ مِنْ هذهِ يُبْيحُ قِتَالَ الصَائِلِ عليهَا. وَمَنْ قتِلَ دُونَها فهُوَ شَهيدٌ، فكيفَ بمَنْ قاتَلَ عليها كلّهَا، وَهُمُ مِنْ شَرِّ البُغَاة المُتَأوِّلينَ الظّالِمين) أهـ.

قُلتُ: والحَاصلُ أنَّ مَنْ قَاتَلَ مَعَ الطَّائفةِ الخَارِجَةِ عَنْ شَريعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الإسلامِ الظَاهِرةِ المُتَوَاتِرةِ فإنَّه يَجبُ قتَالهُ بإجماعِ أهلِ العِلمِ وَيُقَاتَلونَ قِتَالَ المُرتَدِّينَ لا قِتَالَ البُغَاةِ المُتَأوِّلينَ، وحُكمُ آحَادِهِم كحُكمِ رؤسَائِهم، وعليه فإنَّ الجُنُودَ والعَسْكرَ الذينَ يقَاتِلونَ في سَبيلِ الحُكّامِ المُرتَدِّينَ أنَّه يَجبُ قتَالهُم باتِّفاقِ أئِمَّةِ المُسلمينَ الذينَ يُعْتَدُّ بِوِفَاقِهِم وخِلافِهِم، وَقِتَالهُم مِنْ جِنْسِ قِتَالِ المُرتَدِّينَ.

ولذلكَ قالَ شيخُ الإسلام مُبَيِّناً أنَّ قِتَالَ مَنْ انْتَسَبَ إلى صَفِّ التَّتَارِ مِمَّنْ فَرَّ إليهم مِنْ عَسْكرِ المُسلمينَ الامَرَاءِ وغَيرِهِم أنَّه يقَاتَلُ قِتَالَ المُرتَدِّينَ، وَخَطأ مَنْ زَعَمَ أنَّهم يُقَاتَلونَ قِتَالَ البُغَاةِ المُتَأوِّلين. فقالَ في مَجموعِ الفَتَاوى (542-28/541): (لكنَّ مَنْ زَعَمَ أنَّهم يُقَاتَلونَ كمَا تُقَاتَلُ البُغَاةُ المُتَأوِّلونَ فقدْ أخْطأ خَطأ قبيْحَاً، وضَلّ ضَلالاً بَعيدَاً، فإنَّ أقلّ مَا في البُغَاةِ المُتَأوِّلينَ أنْ يكونَ لهم تأويلٌ سَائِغٌ خَرَجُوا به، ولهذا قالوا: إنَّ الامامَ يُرَاسِلهم فإنْ ذَكَرُوا شبْهَةً بَيَّنَهَا، وإنْ ذَكرُوا مَظلَمَةً أزَالها، فأيُّ شبْهَةٍ لهؤلاءِ المُحَاربينَ للهِ ورسولِهِ، السَّاعِينَ في الأرضِ فَسَاداً، الخَارِجينَ عَنْ شَرَائِعِ الدِّين. ولا رَيبَ أنَّهم لا يَقولونَ أنَّهم أقومَ بدِينِ الإسلامِ عِلماً وَعَمَلاً مِنْ هذهِ الطَّائِفة، بلْ هُمْ مَعَ دَعْوَاهم الإسلامَ يَعْلَمُونَ أنَّ هذهِ الطَّائفةَ أعلمُ بالإسلامِ منهم، وَأتبَعُ له منهم. وكلّ مَنْ تحتَ أدِيْمِ السَّماءِ مِنْ مُسلمٍ وكافرٍ يَعلمُ ذلكَ، وَهُم مَعَ ذلكَ يُنْذِرُونَ المُسلمينَ بالقِتَالِ، فامْتَنَعَ أنْ تكونَ لهم شبْهَة بَيِّنَة يَستَحِلونَ بها قِتَالَ المُسلمينَ، كيفَ وَهُمْ قدْ سَبُوا غَالِبَ حَريمِ الرَّعيَّةِ الذينَ لمْ يُقَاتِلوهم ؟! حتَّى أنَّ النَّاس قدْ رَأوهم يُعَظمُونَ البُقعَةَ ويأخُذونَ مَا فيها مِنَ الأموَالِ، وَيُعَظمونَ الرَّجُلَ وَيَتَبَرَّكونَ بهِ وَيَسْلبُونَه مَا عليه مِنَ الثيَابِ، وَيَسْبُونَ حَريمَه، وَيُعَاقِبُونَه بأنواعِ

العُقوبَاتِ التي لا يُعَاقِبُ بها إلاَّ أظلمَ النَّاسِ وأفجَرَهم. والمُتأوِّلُ تَأويلاً دِينِيّاً لا يُعَاقِبُ إلاَّ مَنْ يَرَاهُ عَاصِياً للدِّين، وَهُم يُعَظِّمونَ مَنْ يُعَاقِبُونَه في الدِّينِ ويَقولونَ إنَّه أطوَعُ للهِ مِنْهم، فأيُّ تَأويلٍ يَبقَى لهم ؟! ثُمَّ لو قُدِّرَ أنَّهم مُتَأولونَ لمْ يكنْ تَأويلُهم سَائِغاً، بلْ تَأويلُ الخَوَارِجِ وَمَانِعِيِّ الزَّكَاةِ أوجَهُ مِنْ تَأويلِهم). قلتُ: إنَّ أنصارَ المُرتَدِّينَ وأعوَانِهم يَكفُرُونَ على التَّعْيين، ودَلِيلهُ أنَّ الصَّحابةَ – رضيَ اللهُ عنهم – لمَّا قَاتَلوا المُرتَدِّينَ أتْبَاعَ مُسيلمَةَ وَطليحَة الأسدي حَكَمُوا على أنَّ قَتْلاهم في النَّارِ وَلا خِلافَ في أنَّ القَتلى أشخَاصٌ مُعَيَّنونَ كَمَا أنَّه لا خِلافَ عِندَ أهلِ السُّنَّةِ أنَّه لا يُشهَدُ لمُعَيَّنَ بالنَّار إلاَّ مَنْ كانَ مَقطوعاً بكفرِهِ كإبليسَ وفرعونَ وهامانَ وقارونَ وأبي لهبٍ وأبي جهل وأمثالِهم، وكَمَنْ مَاتَ على كُفرِه لِمَا رَوَاه مُسلمُ في صَحِيحِهِ ((1/196) كتابُ الإيمانِ، بابُ الدَّليلُ على أنَّ مَنْ مَاتَ على الكفْرِ لا يَنْفَعُهُ عملٌ، عَنْ عَائشة - رضيَ اللهُ عنها - قالت: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ ابن جَدعَانِ كانَ في الجَاهليَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، ويُطعِمُ المِسكينَ، فهلْ ذلكَ نَافِعُهُ ؟ قالَ: " لا يَنْفَعُهُ إنَّه لمْ يَقلْ يَوماً ربِّ اغفِر لي خَطِيئَتِي يَومَ الدِّين ").

وعنْ أنسٍ رضي اللهِ عنه أنَّ رجُلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ، أينَ أبي ؟ قالَ: " في النَّار " قالَ: فلمَّا قفَّى الرجُلُ دَعَاهُ فقالَ: " إنَّ أبي وأبَاكَ في النَّار ". (رَواه مُسلم (1/196) – بابُ بَيَانُ أنَّ مَنْ مَاتَ على الكفر فَهُوَ في النَّار).

وعنِ العبَّاس بن عبد المُطَّلِبِ رضي اللهِ عنه قالَ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : مَا أغنَيْتَ عنْ عَمِّكَ فإنَّه كانَ يَحُوطكَ ويَغضَبُ لكَ، قالَ: " هُوَ في ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، ولولا أنَا لكانَ في الدَّرْكِ الأسفَلِ منَ النَّار "، (رَواهُ البُخاريُّ في كتابِ مَنَاقِبِ الأنصَار – بابُ قصَّة أبي طالب (الفتح 7/193)، ومُسلمُ في كتابِ الإيمانِ – بابُ التَّخفِيفِ عنْ أبي طالب.... (شَرحُ مُسلمٌ للنَّووي (3/84)). وفي روايةٍ عندَ مُسلم وفيه: (فهلْ نَفَعَهُ ذلكَ قالَ: " نَعَمْ وَجَدْتهُ في غَمَرَاتٍ مِنَ النَّار فأخْرَجتُهُ إلى ضَحْضَاح ").

وعنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي اللهِ عنه : أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَذُكِرَ عِندَه عَمُّه فقالَ: " لعَلَّه تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَومَ القيامةِ فَيُجْعَلُ في ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّار يَبْلغُ كَعْبَيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ "، (رَواهُ البُخاريُّ في كتابِ مَنَاقِبِ الأنصار (برقم 3885)، بابُ قِصَّةِ أبي طالب (الفتح 7/193)، ومُسلمُ في كتابِ الإيمانِ – بابُ التَّخفِيفِ عنْ أبي طالب – (شَرْحُ مُسلمٌ للنَّوَوي (3/85)).

وَرَوى مُسلمُ أيضاً في كتاب الإيمان (3/85 – شَرحُ مُسلم) عَنْ ابن عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا : أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: " أَهْوَنُ أهلِ النَّارِ عَذاباً أبو طَالِبٍ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بنَعْلينِ يَغْلِي مِنهُمَا دِمَاغُهُ ".

قالَ الإمامُ النَّوَويُّ في (شَرحُ مُسلم (3/79)) عندَ شَرحِهِ لِحَدِيثِ: " إنَّ أبي وَأبَاكَ في النَّارِ "، قالَ: (فيه أنَّ مَنْ مَاتَ على الكُفرِ فهُوَ في النَّارِ ولا تَنْفَعُهُ قَرَابَةَ المُقرَّبين) أهـ.

وعنْ عَمرانَ بن الحُصين أنَّ أبَاه الحُصينَ أتَى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: أرَأيتَ رَجُلاً كانَ يَقري الضَيفَ ويَصِلُ الرَّحِمَ مَاتَ قَبْلكَ وَهُوَ أبُوكَ فقالَ: " إنَّ أبي وَأبَاكَ وَأنتَ في النَّارِ فَمَاتَ حُصَينُ مُشركاً "، (أنْظر مَجمَع الزَّوائِدِ للهيثمي (1/117)، قالَ الهيثميُّ: (رَواهُ الطَّبَرَانيُّ في الكَبير وَرجَالهِ رجَالُ الصَّحِيح)).

وعنْ سَعْدٍ، يَعْني ابنُ أبي وَقَاص أنَّ أعرَابيَّاً أتَى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أينَ أبي ؟ قالَ: " في النَّار"، قالَ: فأينَ أبُوكَ ؟ قالَ: " حَيْثَمَا مَرَرتَ بقَبرِ كافرٍ فَبَشِّرهُ بالنَّارِ "، (قالَ الهيثميُّ في مَجمَع الزَّوائِدِ (1/118): رَواهُ البَزَّارُ والطَبَرانيُّ في الكبير وَزادَ: فأسْلَمَ الأعرابيُّ، فقالَ: لقدْ كلَّفني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعَنَاءٍ: مَا مَرَرتُ بقبرِ كافرٍ إلاَّ بَشَّرتُهُ بالنَّار، ورِجَالهِ رِجَالُ الصَّحِيح).

وعنْ أمِّ سَلمَة قالت: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ عمِّيَ هشام ابن المغيرة كانَ يُطعِمُ الطَّعَامَ ويَصِلُ الرَّحِمَ وَيفعَلُ وَيَفعَلُ فلو أدْرَكَكَ أسْلمَ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: " كانَ يُعْطِي للدُنيَا وحَمْدِهَا وذِكرِهَا ومَا قالَ يَومَاً قطُّ اللهُمَّ اغْفِرْ لي يَومَ الدِّين "، (قالَ الهَيثميُّ في مَجمَع الزَّوائِدِ (1/118): رَواهُ الطَّبَرانيُّ في الكبير وأبو يَعْلَى ورِجَالَهِ رجَالُ الصَّحِيح).

وعنْ سَلَمَة بن يزيد الجَعْفي قالَ: انطَلَقتُ أنَا وأخي وأبي إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، قالَ: قُلنَا: يا رسولَ اللهِ إنَّ أمَّنَا مُليكة كانت تَصلُ الرَّحِمَ وُتقري الضَّيفَ وتَفعَلُ وَتَفعَلُ، هَلكَتْ في الجَاهِليَّةِ فهل ذلكَ نَافِعُها شيئاً ؟ قالَ: " لا "، قلنَا: فإنَّها وَأدَتْ أخْتَاً لهَا فهل ذلكَ نَافِعُها شيئاً ؟ قالَ: " الوَائِدَةُ والمَوؤدَة في النَّار إلاَّ أنْ تُدرِكَ الوَائِدةُ الإسلامَ لِيَعْفُو اللهُ عنها ". (قالَ الهَيْثميُّ في مَجمَع الزَّوائِدِ

(1/119): رَوَاهُ أحمد وِرجَالهِ رجَالُ الصَّحِيحِ والطَّبَرَانيُّ في الكَبير بنَحْوهِ).

وقدْ ثَبَتَ أنَّ الصَّحَابةَ رضيَ اللهُ عنهم قدْ شَهدُوا على قَتْلَى الرِدَّةِ بالنَّارِ وهُم أشخاصٌ مُعَيَّنُونَ كمَا قلنَا، فمِنْ طَريق (الثَوريِّ عنْ قيس بن مسلمٍ عنْ طارق بن شِهَاب قال: لمَّا قدِمَ وَفدُ بُزَاخة – أسَدُ وغَطفَان – على أبي بكرٍ يَسْألونَه الصُّلحَ، خَيَّرَهم أبوبكر بَينَ حَربٍ مُجَليَّةٍ حِطَّةٍ مُخزيَةٍ، فقالوا: يا خليفةَ رَسولِ اللهِ أمَّا الحربُ المُجَليَةَ فقدْ عَرَفنَاها، فمَا الحِطَّة المُخزيَة ؟ قال: تؤخَذُ مِنْكُم الحَلقة والكرَاع وتترَكونَ أقوَامَاً يَتَّبِعُونَ أذنَابَ الإبلِ حتَّى يُرِيَ اللهُ خَليفةَ نَبيِّهِ والمُؤمنينَ أمرَاً يَعْذرُونَكم بهِ، وُتؤدُونَ مَا أصَبْتُم مِنَا، ولا نُؤَدِّيَ مَا أصَبْنا منْكم، وَتَشهَدُونَ أنَّ قَتْلانَا في الجَنَّةِ وأنَّ قَتْلاكم في النَّار، وَتَدُونَ قَتْلانَا وَلا نَدِي قَتْلاكم، فقالَ عُمرُ: أمَّا قولكَ: تَدُونَ قَتْلانَا، فإنَّ قَتْلانَا قتِلوا على أمْرِ اللهِ لا دِيَاتَ لهم، فامْتَنَعَ عمرُ وقالَ عمرُ في الثاني: نِعْمَ مَا رَأيتَ) (أنْظر البدَايَة والنِهَايَة لابن كثير (3/6/351)) (وقدْ أوْرَدَهَا أبو بكر البرقانيُّ في مُسْتَخرجَهِ، وسَاقها الحُميديُّ في الجَمْع بينَ الصَّحيحَين... وأخرَجَه بُطولِهِ البَرقانيُّ بالإسنادِ الذي أخرَجَ البُخاريُّ ذلكَ القدرَ مِنْهُ). (أنظر فتحَ البَاري (13/210)). وأمَّا البُخاريُّ فرَوَاهُ مِنْ حَديثِ الثوريِّ مُختَصَرَاً، قالَ: حَدَّثني قيس بن مسلم عن طارق بن شِهَاب عنْ أبي بكر رضي الله عنه قالَ لوفدِ بُزَاخَة:(تَتَّبعُونَ أذنَابَ الإبل حتَّى يُريَ اللهُ خَليفةَ نَبيِّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم والمُهَاجرينَ أمرَاً يَعْذرُونَكم بهِ) (رَوَاهُ البُخَاريُّ في كتابِ الأحكامِ بابُ الأستِخلافِ (13/ح 7221/ص 206- الفتح)).

ولذلكَ قالَ الحَافظُ في الفتح (13/210): (وقوله: "قتلاكم في النَّار" أي لا دِيَاتَ لهم في الدُنيَا لأنَّهم مَاتوا على شِركِهم فقتِلوا بِحَق فلا دِيَةَ لهم) اهـ. ثمَّ قالَ: (والذي يَظهرُ أنَّ المُرادَ بالغَايَةِ التي أنْظَرَهُم إليها أنْ تَظهَرَ تَوبَتهُم وَصَلاحَهم بحُسْنِ إسلامهم) (الفتح (13/211)).

وَمَحلُ الإسْتِشهادِ مِنْ هذا الأثرِ أنَّ أبا بكر رضيَ اللهُ عنه قالَ لِوفدِ بُزَاخَة مِنْ أسَدْ وغَطفَان، (وتكونُ قَتْلاكم في النَّار)، وقدْ وافَقَهُ الصَّحابة رضيَ اللهُ عنهم وهذا إجماعٌ صَريحٌ مِنْهم على تَكفِير أنصارِ المُرتدِّينَ وأعوانِهم وجُنُودِهِم على التَّعْيين.

هلْ يُشتَرطُ في حَقِّ أنصار الطَّاغوتِ وأعوانِهِ تّوّفر شُرُوطِ الكُفر فيهم وانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ؟

ولكنْ هلْ يُشتَرطُ في حَقِّ أنصار الطَّاغوتِ وأعوانِهِ تّوّفر شُرُوطِ الكُفر فيهم وانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ ؟

نَقولُ: إنَّ القاعِدَةَ في التَّكفِيرِ عِندَ أهلِ العِلم أنَّ كلَّ مَنْ قالَ أو فَعَلَ مَا قَضَى الشَّارعُ بِكُفْره فَهُوَ كَافِرٌ بِنَفْسِ ذلِكَ القولِ المُكَفِّرِ أو الفِعْلِ المُكَفِّر، إذا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الكُفْرِ في حَقِهِ وانْتَفَتْ مَوَانِعَهِ عنه.

وَشُرُوُط الحُكْمِ بالتَّكْفِير هيَ:

أنْ يكونَ بَالِغَاً عَاقِلاً، قالَ أو فَعَلَ مَا يَقتَضِي الكُفرَ بلا شُبهَةٍ، وانْتِفاءِ مَوَانِعِ التَّكفِيرِ في حَقِّهِ أي لا يكونَ صَغِيرَاً ولا مَجنُونَاً ولا مَعْتُوهَاً ولا جَاهِلاً بالحُكمِ الشَّرعيِّ وأنْ لا يَصْدُرَ منه الفعلُ المُكفِّرُ أو القولُ المُكَفِّرُ في حالِ النَّومِ أو النسيَانِ أو عندَ إنْغِلاقِ العَقْلِ كحَالِ الغَضَبِ الشَّديدِ أو الفَرَحِ الشَّديدِ، لحَديثِ الذي قالَ: (اللهُمَّ أنتَ عبْدِي وأنَا رَبُّك، أخْطأ مِنْ شدَّةِ الفَرَح) ويَدْخُلُ في ذلكَ أيضاً: الخَطأ في التَّأويلِ أو لِكونِ الدَّليلِ الشَّرعيِّ غيرَ قَطْعِيّ الدِّلالةِ على الكُفْرِ أو لِكونِ الفِعْلِ أو القولِ غيرَ صَريحٍ في الكُفْر. ولكنَّ تَبَيُّنَ هذِهِ الشُرُوطِ وانْتِفَاءِ المَوَانِعِ في حَقِّ المَقْدُور عليه لا المُمْتَنِعُ بِشَوكَةٍ أو طَائِفةٍ، فإنَّ المُمْتَنِعَ بشَوكَةٍ أو طائِفةٍ كالمُرتَدِّينَ وَمَانِعِيِّ الزَّكَاةِ وكأنصارِ الطَّواغيتِ وأعوانِهم لا يشتَرَطُ في تَكفِيرِهِم تَبَيُّنَ شرُوُطِ التَّكفيرِ في حَقِّهم وانْتِفَاءِ المَوَانِعِ عنْهم، ودَلِيْلُهُ أنَّ أبا بكرَ الصدِّيقَ رضيَ اللهُ عنه قَاتَلَ المُرتَدِّينَ ومَانِعِيِّ الزَّكَاةِ ولمْ يَتَبَيَّنْ تَوفرَ شرُوُطِ الكُفرِ في حَقِّهم وانْتِفَاءِ المَوَانِعِ عنهم إذ لا سَبِيلَ إلى ذلكَ نَظرَاً لِكَثرةِ المُرتَدِّينَ وقدْ كانوا أحْيَاءَ كثيرةً مِنَ العَرَبِ.

وفي ذلكَ يَقولُ الإمامُ ابن كثير في البدَايةِ والنهايةِ (3/6/342): (لمَّا تُوُفيَّ، أي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إرْتَدّتْ أحيَاءٌ كثيرةٌ مِنَ الأعْرَاب، وَنَجَمَ النِفَاقُ بالمَدِينةِ وانْحَازَ إلى مُسَيلمَةَ الكذَّابِ بنُو حَنِيفة وخلقٌ كثيرٌ باليَمَامةِ، وَالتَفَّتْ على طَلحَةَ الأسَدِيِّ بنُو أسَدٍ وَطَيءٍ، وَبَشَرٌ كثيرٌ أيضاً، وادَّعَى النُبُوَّةَ أيضاً كمَا ادَّعَاهَا مُسَيلمَةَ

الكـذَّابُ وَعَظُـمَ الخَطـبُ واشْـتَدَّتْ الحَـالُ، وَنَفَّـذَ الصـدِّيقُ جَيشَ أُسامَة، فَقَلَّ الجُنْدُ عِندَ الصِدِّيقِ، فَطَمِعَـتْ كـثيرٌ مِـنَ الأعْـرَابِ فـي المَدِينـةِ وَرَامُـوا أنْ يَهْجُمُـوا عليهـا، فَجَعَـلَ الصِـدِّيقُ علـى أنْقَـابِ المَدِينـةِ حُرَّاسَـاً يَبِيتُـونَ بـالجُيوش حَولَهَا...) أهـ.

(وقالَ محمَّد بن اسحاق: ارْتَـدَّتْ العَـرَبُ عنـدَ وَفـاةِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم مَـا خَلا أهـلَ المَسـجِدَين مَكّةَ والمَدينة وارْتَـدَّتْ أسَـدُ وغَطَفَـانُ وعليهـم طليحَـة بـن خويلد الأسديُّ الكاهنُ، وارْتَـدَّتْ كِنْـدَةُ وَمَـنْ يَليهَـا، وعليهـمُ الأشـعَثُ بـن قيـس الكِنـدِيُ، وارْتَـدَّتْ مذحِـجُ ومَـنْ يَليهَـا، وعليهمُ الأسودُ بن كعب العَنْسيُّ الكاهنُ، وارْتَدَّتْ رَبيعَة مَعَ المَعْرُور بن النُعمَان بن المُنذِرِ، وكانت حَنيفـةِ مُقِيمَـة علـى أمرِهَا مع مُسيلِمَة ابن حَـبيبٍ الكـذَّابُ. وارْتَـدَّتْ سـليمُ مـع الفَجاةِ، واسْمُهُ أنس بن عبدِ ياليـل، وارْتَـدَّتْ بَنُـو تَمِيـمٍ مـع سَجَاحِ الكاهنة...) أهـ، (أنْظُـر البدَايـةَ والنِهايـةَ لابـن كـثيرٍ (3/6/344)).

قلتُ: فإذا كانت الرِدَّةُ عمَّتْ كثيراً مِـنَ العَـرَبِ فـي زمنِ أبي بكرٍ رضِيَ اللهُ عنه فهل يُعْقَلُ أنْ يكـونَ أبـو بكـرٍ يَتَبَيَّـنَ تَـوَفرَ الشُـرُوط، أي شُـرُوطِ التَّكفِيـرِ، فيهـم وانْتِفَـاءِ مَوَانِعِهِ في حَقِّهِم ؟ ولا يُقَاتِلَهم إلاَّ بعدَ أنْ يَتَأكَّدَ مِنْ ذلكَ ؟! فهـذا مِـنَ المُحَـالِ، ولـذلكَ بَـادَرَ إلـى قِتَـالِهم لكـونِهم مِـنَ المُمْتَنِعِينَ بشَوْكَةٍ أو طائفةِ، لاسْتِحَالةِ ادْخَـالِهم فـي قَبْضَـةِ الإمامِ والخَليفةِ، وإلزَامِهِم بحُكـمِ الإسـلامِ وهُـمْ مُمْتَنِعُـونَ بشَوكَةٍ أو طائفةٍ. وَمِنَ المَعْلومِ أنَّ المُمْتَنِـعَ بشَـوكةٍ وَعَـدَدٍ يُقَاتَلُ مِنْ غيرِ تَبَيُّنِ تَـوَفرِ شُـرُوطِ الكُفـرِ فـي حَقِّـهِ وانْتِفَـاءِ مَـوَانِعِهِ عنـهُ لإخْتِلافِ الحُكـمِ بيـنَ المَقْـدُورِ عليـهِ وَغَيـرِ المَقْدورِ عَليهِ كَمَنْ يكونُ في مَنَعَـةٍ بشَـوكةٍ وَعَـدَدٍ وطائفَـةٍ كالبُغاةِ وَقطَّاعِ الطُـرقِ، المُحَـاربِينَ، وأهـلُ الـرِدَّةِ ونَحـوِهِم وذلكَ مَا نَصَّ عليهِ العُلَماءُ في التَّفريـق بيـنَ المَقـدُورِ عليـهِ وغيرِ المَقدُورِ عليهِ.

ففي كِفَايةِ الأخيَارِ للإمامِ أبي بكرِ الحُسَـينيُ الشَّافِعي (ص 491) في بابِ: قِتَالِ البُغَاةِ، قالَ: (فصلٌ: وَيُقَاتَلُ أهلُ البَغيِّ بثلاثِ شَرَائِطَ أنْ يكونُوا فـي مَنَعَـةٍ وأنْ يَخْرُجُـوا عَـنْ قَبْضَةِ الإمامِ وأنْ يكونَ لهم تأويلٌ سَائِغٌ). فقالَ في شرحِهِ، (ص 492): (وللبُغَاةِ صفَاتٌ يَتَمَيَّـزُونَ بهـا عـنْ غيرِهـم مِـنَ الخَارجينَ على الإمامِ، منها أنْ يكونوا في مَنَعَةٍ: بـأنْ يكـونَ لهم شَوكَة وَعَدَدٌ بحيثُ يَحتَاجُ الإمامُ في رَدِّهم إلى الطَّاعَـة إلى كُلفَةٍ ببَذلِ مالٍ وإعدَادِ رجَالٍ أو نَصْبِ قِتَـالٍ فـإنْ كـانوا

أفرَادَاً، وَيَسْهُلُ ضَبْطهُم فَليْسُوا ببُغَاةٍ، ولا يشتَرَطُ انفِرَادَهم بمَوضع مِنْ قرية أو صَحراءٍ علـى الراجـح عنـدَ المُحَقِقيـنَ، قالَ الرَافِعيُّ: ورُبَّمَا يُعتَبرُ خُرُوجَهم عنْ قَبْضَةِ الإمـامِ وهـذا هُوَ الشّرطُ الثاني عندَ الشيخ...) أهـ.

قلتُ: قولهُ عندَ الشيخ، المُرادُ بالشيخ هُوَ الأصْبَهَانيُّ صَاحِبُ كتابِ مَتْنِ الغَايةِ والتّقريـبِ، ذلـكَ أنَّ كفايـةِ الأخيَـارِ شَرحٌ للمَتنِ المَذكورِ.

وقالَ شيخُ الإسلامِ فـي مَجمُـوعِ الفَتَـاوى (28/349): (العُقوباتُ التي جَاءَتْ بها الشَّريعة لِمَنْ عَصَى اللهَ ورسولهُ نوعَانِ: أحَدُهمَا عُقوبَة المَقدُور عليـه. مِـنَ الوَاحِـدِ والعَـدَدِ كمَا تَقَدَّم. والثاني: عِقَابُ الطَّائفةِ المُمْتَنِعةِ كـالتي لا يُقـدرُ عليها إلاَّ بقِتَال) أهـ.

وقالَ الإمـامُ النَّـوَويُ فـي مِنْهَـاجِ الطَّـالِبينَ فـي كتـابِ البُغَاةِ: (هُم مُخَالِفوا الإمَامِ بخُـروجٍ عليـهِ وتَـرْكِ الإنْقِيـادِ أو مَنْعُ حَقٍّ تَـوَجَّهَ عَليهـم بشَـرطِ شَـوكةٍ لهـم وَتأويـلٍ وَمُطـاعٍ فيهم، قِيْلَ وإمَامٌ مَنْصُوبٌ..الخ).

وقالَ شَارِحَهُ الخَطيبُ الشَربينيُّ في مُغنْـي المُحتَـاجِ (4/123/124)ــ (.... وإنَّمـا يكـونُ مُخَـالِفوا الإمَـامِ بُغَـاةً (بشَرطِ شوكةٍ لهم) بكثرةٍ أو قوةٍ ولو بحصْنٍ بحيـثُ يُمكِـنُ مَعَها مُقَاومة الإمامِ فيَحْتاجُ في رَدِّهـم إلـى الطَّاعـةِ لكلفَـةٍ مِنْ بَذلِ مالٍ وَتَحْصِيلِ رجَالٍ...ثُمَّ قالَ: وبشَـرطِ (مُطَـاعٍ فيهم) أي مَتبُوعٍ يَحصُلُ بِهِ قوةً لشَوكتِهم وإنْ لمْ يَكنْ إمَامَاً مَنْصُوبَاً فيهم يَصْدُرُونَ عـنْ رَأيِـهِ، إذ لا قـوةَ لِمَـنْ لا يَجْمَـعُ كلِمَتَهم مُطَاعٌ وهذا نَقَلهُ الرَّافِعيُّ عنْ الإمَامِ، وظَاهِرُ كلامِـهِ أنَّ الإمَامَ شَرطٌ لِحُصُـولِ الشَّـوكةِ، لا أنَّـه شَـرطٌ آخَـرَ غيـرَ الشَّوكةِ كمَا يَقتَضِيهِ تَعْبيرُ الكِتَابِ ولهذا لمْ يَذكرْ في المُحَرَّرِ غيرَ شَرْطين، وَجَعَلَ المُطاعَ قيْدَاً في الشَّوكةِ...) أهـ.

وفي أحْكامِ القرآنِ للجَصَّاص (4/52) قـالَ: (وَمَعلـومٌ أنَّ المُرتَـدِّينَ لا يَخْتَلِـفُ حُكمُهُـم فـي زَوَالِ العُقوبـةِ عنْهـم بالتَّوبةِ بعدَ القدْرَةِ كمَا تسْقِطهَا عنْهم قبلَ القدْرَةِ وقَدْ فرَّقَ اللهُ بينَ تَوبَتِهم قبـلَ القـدْرَةِ أو بَعـدَهَا) أهــ. أي فـي قـولِهِ تعـالى: {إلاَّ الـذينَ تَـابُوا مِـنْ قبْـلِ أنْ تَقـدِرُوا عليهـم} (المائـدة/34). ثُـمَّ قـالَ: (فَشَـرطَ فـي زَوَالِ الحَـدِّ عَـنِ المُحَاربينَ وُجُودُ التَّوبةِ مِنْهـم قبـلَ القـدْرَةِ عليهـم وَأسْـقَطَ عُقوبةَ الكُفرِ بالتَّوبةِ قبلَ القدْرَةِ وَبَعْدَهَا) أهـ.

وقالَ الخَطيبُ الشَّربينيُّ في ُ مغنْي المُحتَاج (4/140): (وَالمُرْتَدُّ إذا حَارَبَ لا يُسْتَتَابُ) اهـ.

ُقلتُ: لأنَّه إذا حَارَبَ غَيرَ مَقدُورٍ عليه فَهُوَ في مَنَعَةٍ بشَوكَةٍ وَعَدَدٍ.

وقالَ ابنُ رُشدٍ في بدَايةِ المُجْتَهدِ (2/357) في مُسْقِطِ الوَاجِبِ عَنْهُ مِنَ التَّوبةِ فقالَ في تَوبةِ المُحَارِبِ: (وَتَحصِيلُ ذلكَ هُوَ أنَّ تَوبَتَهُ قيلَ أنَّها تكونُ بأنْ يَأتِيَ الإمَامُ قبلَ أنْ يَقدِرَ عليه، وقيلَ إنَّها إنَّما تكونُ إذا ظَهَرتْ تَوبَتهُ قبلَ القدْرَةِ فقط، وقيلَ تكونُ بالأمرَينِ جَمِيعًا. وأمَّا صِفَة المُحَارِبِ الذي ُتقبَلُ تَوبَتُهُ، فإنَّهم اخْتَلفوا فِيهَا أيضاً على ثلاثةِ أقوالٍ: أحَدُهَا أنْ يَلحَقَ بدَارِ الحَربِ. والثاني: أنْ تكونَ له فِئَة. والثالثُ: كَيفَمَا كانتْ له فِئَة أو لَمْ تكنْ لحِقَ بدَارِ الحَربِ أو لمْ يَلحَق) اهـ.

وقالَ شيخُ الإسلامِ في الصَّارمِ المَسْلولِ (ص 255): (.... فإنَّ نَاقِضَ العَهدِ قِسْمَان: مُمْتَنِعٌ لا يقدَرُ عليه إلاَّ بقِتَالٍ، وَمَنْ هُوَ في أيْدِي المُسلمينَ. أمَّا الأولُ فأنْ يكونَ لهم شَوكَة وَمَنَعَة فيَمْتَنِعُوا بها على الإمَامِ مِنْ أدَاءِ الجزيَةِ والتِزَامِ أحْكامِ المِلَّةِ الوَاجبَةِ عليهم، دُونَ مَا يَظلِمَهم به الوُشَاةُ أو يَلحَقوا بدَارِ الحَربِ مُسْتَوطِنِينَ بهَا، فهؤلاءِ قَدْ نَقَضُوا العَهْدَ بالإجْمَاعِ...) اهـ.

وقالَ شيخُ الإسلامِ أيضاً في الصَّارمِ المَسْلولِ (ص 265) عِندَ كَلامِهِ عَلى نَقضِ عَهْدِ أهلِ الذِمَّةِ: (القِسمُ الثاني: إذا لمْ يكنْ مُمْتَنِعاً عَنْ حُكمِ الإمَامِ، فَمَذهَبُ أبي حَنِيفةِ أنَّ مِثلَ هذا لا يكونُ نَاقِضاً لِلعَهدِ، ولا يَنْقضُ عَهْدَ أهلِ الذِمَّة عِندَهُ إلاَّ أنْ يَكونوا أهلَ شَوكةٍ وَمَنَعَةٍ وَيَمْتَنِعُوا بذلكَ عَنْ الإمَامِ ولا يُمكِنَهُ إجْرَاءُ أحْكامِنَا عليهم أو تَخَلَّفوا بدَارِ الحَربِ لأنَّهم إذا لمْ يَكونوا مُمْتَنِعِينَ أمْكَنَ الإمَامُ أنْ يقيمَ عليهُمُ الحُدُودَ، وَيَسْتَوفِي مِنْهُمُ الحُقوقَ، فلا يَخْرُجُونَ بذلكَ عَنِ العِصْمَةِ الثابتَةِ كَمَنْ خَرَجَ عَنْ طاعَةِ الإمَامِ مِنْ أهلِ البَغْيِّ ولمْ تكنْ له شَوكَة) اهـ.

ُقلتُ: إنَّ العُلماءَ قدْ فَرَّقوا في الحُكْمِ على المُمْتَنِعِ والمَقدُورِ عليه في الحَرَابَةِ والبَغْيِّ وفي الرِدَّة، فمَنْ كانَ مُمْتَنِعاً مِنْ هؤلاءِ بشَوكةٍ أو عَدَدٍ كالطَّائِفَةِ المُمْتَنِعَةِ وتَابَ قبلَ أنْ يَقدِرَ عليه الإمامُ قبلتْ تَوبَته وذلكَ أنَّ اللهَ قدْ فَرَّقَ بينَ التَّوبَةِ قَبلَ القدْرَةِ وبَعْدَهَا في قولِهِ تعالى: {إلاَّ الذينَ

تَـابُوا مِــنْ قبـلِ أنْ تَقـدِرُوا عليهـم فـاعَلَمُوا أنَّ اللـهَ غَفـورٌ رَحِيمٌ} (المائدة/34).

ولذلكَ قالَ شيخُ الإسلامِ في الصَّارِمِ المَسلولِ على شَاتِمِ الرَّسولِ (ص 387-388): (واعْلَـمْ أنَّ هـذِهِ الآيـةِ جَامِعَةٌ لأنوَاعٍ مِنَ المُفسِدِينَ، والدَلالةُ مِنها هُنَا ظَاهِرَةٌ قَوِيَّةٌ لِمَنْ تَأَمَّلها، لا أعْلمُ شيئاً يَدْفعُهَا. فإنْ قِيلَ: مِمَّا يَـدُلُّ علـى أنَّ المُحَارَبَةَ هُنَا باليَدِّ فقط أنَّـه قـالَ: {إلاَّ الـذينَ تَـابُوا مِـنْ قبلِ أنْ تَقـدِرُوا عليهـم} (المائـدة/34)، وإنَّمـا يَكـونُ هـذا فيْمَنْ كانَ مُمْتَنِعَاً، والشَّاتِمُ ليسَ مُمْتَنِعَاً. قيلَ الجـوابُ مِـنْ وُجُوهٍ: أحَـدُهَا: أنَّ المُسْـتَثنَى إذا كـانَ مُمْتَنِعَـاً لـمْ يَلـزَمْ أنْ يَكـونَ المُسْـتَبْقى مُمْتَنِعَـاً، لجَـوَازِ أنْ تكـونَ الآيـةُ تَعُـمُّ كـلَّ مُحَارِبٍ بيَدٍ أو لِسَانٍ، ثمَّ اسْتَثنَى مِنْهم المُمْتَنِعَ إذا تَابَ قبـلَ القدْرَةِ، فيَبْقى المَقدُورُ عليه مُطلقاً، والمُمْتَنِعُ إذا تَـابَ بَعـدَ القدْرَةِ. الثاني: أنَّ كلَّ مَنْ جَاءَ تَائِبَـاً قبـلَ أخْـذِهِ فقـدْ تَـابَ قبلَ القدُرْةِ عليه) اهـ.

وقالَ أيضَاً في الصَّارمِ المَسـلولِ (ص 369) مُبَيِّنَـاً أنَّ مَنْ كانت رِدَّتُـهُ مُحَارَبـةَ اللـهِ ورسـولِهِ بيَـدٍ أو لِسَـانٍ أنَّـه لا يُسْتَتَابُ ولا تقبلُ تَوبَته لِغلظِ كُفـرِهِ وعِظَـمِ جُرمِـهِ فقـالَ: (وبالجُمْلةِ فمَنْ كانت رِدَّتُهُ مُحَارَبةَ للهِ ورسولِهِ بيَدٍ أو لِسَانٍ فقدْ دَلَّتْ السُنَّةُ المُفَسِّرةُ للكِتَابِ أنَّه مَنْ كَفرَ كُفْـرَاً مَزِيْـدَاً لا تقبَلُ تَوبَتُهُ مِنْه).

قلتُ: والحَاصِلُ مِنْ هذهِ النُّقولِ العِلمِيَّـةِ عَـنِ الأئِمَّـةِ الأفذَاذِ بَيَـانُ أنَّ أنْصَـارَ المُرتَـدِّينَ لا يُشْـتَرَطُ فـي تَكْفِيرِهِـم بأعْيَـانِهِم تَبيُّـنَ شُـرُوطِ التَّكْفِيـرِ فيهـم وانْتِفَـاءِ مَـوَانِعِهِ فـي حَقِّهِم، كَمَا أنَّه لا يُشْتَرَطُ اسْـتِتَابَتَهم مَـا دَامُـوا غيـرَ مَقـدُورٍ عليهِم لِكونِهم مُمْتَنِعِينَ بشَوكَةٍ وَعَدَدٍ وهذا الذي دَلَّـتْ عليـهِ سُنَّةُ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ في قِتَالِهم للمُرْتَدِّينَ وَمَانِعِيِّ الزَّكَاةِ وفي قِتَالِهِم للبُغَاةِ والمُحَارِبِينَ كقطَّاعِ الطُرُقِ والمُفْسِـدِينَ في الأرضِ، وهذا الحُكمُ بعَيْنِهِ يَنْطبِقُ على أنصارِ الطَّواغيتِ وأعْوانِهم لتَحْقِيـقِ مَنَـاطِ الـرِّدَّةِ فـي حَقِّهِـم، ولِكـونِهم مِـنَ المُحَارِبِينَ للهِ ورَسولِهِ بأيْدِيهم وألسِنَتِهِم، كَمَا أنَّه قدْ انْضَـمَّ إلى كُفْرِهِـم مَزِيْـدُ أذىً وإضْـرَارٍ للـدِّينِ ولِحَمَلَـةِ الشَّـريعَةِ، فَضْــلاً عَــنْ مُــوَالاتِهم للكَــافِرِينَ ومُقَــاتَلتِهم فــي ســبيلِ الطَّــاغوتِ والشَّــيطانِ ومُظَــاهَرتِهم للأمْرِيكَــانِ علــى المُسـلمين، فمَـنْ زَعَـمَ أنَّ فـي الكِتَـابِ والسُـنَّةِ وإجمَـاعِ الصَّحَابةِ مَا يَعُمُّ تَوبةَ كلِّ مُرتَدٍّ سواءً كـانت رِدَّتُـهُ مُجَـرَّدَةً أو غَلِيظةً بأيِّ شيءٍ كانَ باللسَـانِ أو باليَـدِّ فقـدْ أخْطـأ، وفيمَـا

ذَكَرْنَا مَا يَفِي بِالمَقصُودِ وَيُعِيْنُ على فَهْمِ المَطلوبِ واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ للصَّوابِ.

هلْ يُعْذَرُ أنصارُ الطَّاغُوتِ وأعوانِهِ بالجَهْلِ؟

بَقِيَ أنْ نُشِيْرَ هُنَا إلى مَسْألةٍ مُهِمَّةٍ طَالمَا يُرَدِّدُهَا البَعضُ وهِيَ: هلْ يُعْذَرُ أنصارُ الطَّاغُوتِ وأعوانِهِ بالجَهْلِ ؟ بمَعْنَى هلْ جَهْلُ النَّاسِ بكُفْرِ الحُكَّامِ المُبَدِّلِينَ لِشَرْعِ اللهِ وَرِدَّتِهِم هُوَ الدَّافِعُ لَهُم أنْ يَنْخَرِطُوا في صُفُوفِ جَيْشِ الحَاكِمِ المُرْتَدِّ وتَشكِيْلاتِهِ العَسْكَرِيَّةِ والأمْنِيَّةِ؟ وهلْ هذا الجَهْلُ مِمَّا يُعْذَرُ فيه صَاحِبُهُ أمْ لا ؟.

أقولُ: قدْ بَيَّنَّا فيمَا مَضَى أنَّ أنصارَ المُرْتَدِّينَ وأعوانهم لا يشْتَرَطُ في تَكْفِيرِهِم تَبَيُّنُ شُرُوطِ الكُفْرِ وانْتِفاءِ مَوَانِعِهِ في حَقِّهِم لِكونِهِم مُمْتَنِعِينَ بشَوْكَةِ الحَاكِمِ المُرْتَدِّ وقُوَّةِ سُلطانِهِ وَبَيَّنَّا أنَّ حُكْمَ المُمْتَنِعِ بشَوْكَةٍ وعَدَدٍ غيرُ حُكْمِ المَقدُورِ عليه مِمَّنْ يكونُ في قَبْضَةِ المُسلمينَ أو يَتَمَكَّنُ

الإمَامُ أو مَنْ يَنُوبُ عنه مِنْ إخْضَاعِهِ لِحُكمِهِ وتَطبِيـقُ حُكْـمِ اللهِ فِيهِ وفي أمْثالِهِ.

ومَعَ أنَّ العُذرَ بالجَهْلِ يَنْدَرِجُ في مَبْحَـثِ مَوَانِـعِ التَّكفِيـرِ إلاَّ أنَّ العُلمَاءَ قدْ قسَّمُوا الجَهْلَ إلى مَا يُعْذرُ بِهِ الإنْسَانُ ومَا لا يُعْذرُ بِهِ، فمَا يُعْـذرُ بِـهِ الجَهْـلُ كالمَسَـائِلِ المَجْهُولـةِ مِثـلُ المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ التي اخْتَلفَ أئِمَّةُ الإسلامِ فيها ولمْ يُجْمِعُـوا عليها وكالمَسَائِلِ الإجْتِهَادِيَّةِ التي تَتَعَدَّدُ فيها أقوالُ مُجْتَهِدِي الأمَّةِ وأئِمَّتِها، نَظَـرَاً لكَـونِ تِلـكَ المَسَـائِلِ لَيـسَ فيهـا نَـصٌّ قَطعِيٌّ في دَلالتِهِ وَثبُوتِهِ. أو كأنْ يكونَ الجَاهِلُ حَـدِيثُ عَهْـدٍ بالإسْلامِ أو نَشَأَ في بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أمَّا مَا يُمكِنُ للمُكلَّفِ دَفعُـهُ أو لا يَسَـعُ أحَـدَاً جَهْلـهُ غَيـرَ مَغْلـوبٍ علـى عَقلِـهِ كمَسَـائِلِ الإيمانِ والتَّوحِيدِ ومَسَائِلِ الشـركِ والكفـرِ والـوَلاءِ والبَـرَاءِ وكأركَـانِ الإسـلامِ والإيمَـانِ ومَعْرِفَـةِ نَـوَاقِضِ الإسـلامِ والإيمانِ ومُحْبِطاتِ التَّوحِيدِ ومَعْرِفَةِ الحَلالِ والحَـرامِ وغيـرُ ذلكَ مِنْ مَسَائِلِ العِلمِ التي لا يَسَعُ بَالِغَاً غيـرَ مَغْلـوبٍ علـى عَقلِهِ جَهْلُهُ، فلا يُعْذَرُ فيـه المُكلَّفُ بالجَهْـلِ سـواءً ادَّعَـاه أو تَعَذَّرَ بهِ، لوُجُوبِ تَعَلمِـهِ وسُـؤالُ أهـلِ الـذكرِ عنـه إنْ جَهلَـهُ لقولِهِ تعـالى: {فاسْـألوا أهـلَ الـذِكرِ إنْ كُنْتُـمْ لا تَعْلمُـونَ} (النَّحل/43)، فمَنْ قصَّرَ في تَعَلّمِ ذلكَ أو فَرَّطَ فيه لمْ يَكنْ مَعْذورَاً فيهِ.

يقـولُ القرافـيُّ المَـالكِيُّ فـي الفُـرُوقِ (4/264): (القَاعِدةُ الشَّرعيَّةُ دَلّتْ على أنَّ كـلَّ جَهْلٍ يُمكِـنُ المُكلَّـفِ دَفعَهُ، لا يَكونُ حُجَّةً للجَاهِلِ، فإنَّ اللهَ تعالى بَعَثَ رُسُلَهُ إلى خَلقِهِ برَسَائِلِهِ، وأوْجَبَ عليهم كَافَةً أنْ يَعْلمُوهَا، ثـمَّ يَعْمَلُـوا بهَا، فالعِلمُ والعَمَلُ بهَا وَاجِبَان، فمَنْ تَـرَكَ التَّعَلـمَ والعَمَـلَ، وَبَقِيَ جَاهِلاً، فقدْ عَصَى مَعْصِيَتَينِ لتَرْكِهِ وَاجِبَينِ) أهـ.

ويقـولُ ابـنُ اللَّحـامِ الحَنْبَلـيُّ فـي القوَاعِـدِ والفَوَائِـدِ الأصُوليَّةِ (ص 58): (جَاهِلُ الحُكمِ إنَّمَـا يُعْـذرُ إذا لـمْ يقصِّـرَ وَيُفَرِّطَ فـي تَعَلُّـمِ الحُكـمِ، أمَّـا إذا قَصَّـرَ أو فَـرَّطَ فلا يُعْـذرُ جَزْمَاً) أهـ.

ويقولُ الإمَامُ الشَّـافِعِيُّ فـي الرَّسَـالةِ (ص 357): (إنَّ مِنَ العِلمِ مَا لا يَسَعُ بَالِغَاً غيرَ مَغْلوبٍ على عَقلِهِ جَهْلُهُ مِثـلُ الصَّلوَاتِ الخَمْسِ، وأنَّ للهِ على النَّاسِ صَومُ شَهْرِ رَمَضَان، وَحَجُّ البَيتِ إذا اسْتَطاعُوهُ، وزَكَاةٌ فـي أمْـوَالِهِم، وأنَّـه حَـرَّمَ عليهِمُ الزِّنَا والقتلَ، والسَّرقةَ والخَمْرَ، ومَا كَـانَ فـي مَعْنَـى هذا) أهـ.

ويقولُ الشَّيخُ محمَّد بن عبد الوهاب النَّجْدِيُ: (إنَّ الذي لمْ تَقمْ عليهِ الحُجَّة هُوَ الذي حَديثُ عَهْدٍ بالإسلامِ والذي نَشأ ببَادِيَةٍ، أو يكونُ ذلكَ في مَسْألةٍ خَفِيَّةٍ مِثلُ الصَّرفِ والعَطفِ * فلا يُكَفَّرُ حتَّى يَعْرِف، وأمَّا أصُولُ الدِّين التي أوْضَحَها اللهُ في كِتَابِهِ فإنَّ حُجَّةَ اللهِ هِيَ القرآنُ، فمَنْ بَلَغَهُ فقدْ بَلَغَتْهُ الحُجَّة) (مَجمُوعة مُؤلفَاتِ الشَّيخِ محمَّد بن عبد الوهاب (3/11)).

ويقولُ كَمَا في الدُّرَرُ السُّنيَّة (8/244): (إنَّ الشَّخَصَ المُعَيَّنَ إذا قالَ مَا يُوجبُ الكُفر، فإنَّه لا يُحْكَمُ بكُفرهِ حتَّى تَقومُ عليه الحُجَّةُ التي يَكْفُرُ تَاركُهَا، وهذا في المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ التي قدْ يَخْفَى دَلِيْلهَا على بَعضِ النَّاسِ وأمَّا مَا يَقَعُ مِنْهم في المَسَائِلِ الظَّاهِرةِ الجَلِيَّةِ، أو مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّين بالضَّرُورَةِ فهذا لا يُتَوَقفُ في كُفرِ قَائِلِهِ، ولا تَجْعَل هذِهِ الكَلِمَة عُكَّازَة تَدْفعُ بها في نَحْرِ مَنْ كَفَّرَ البَلدَةَ المُمْتَنِعَةَ عَنْ تَوحِيدِ العِبَادَةِ والصِّفَاتِ، بَعدَ بُلوغِ الحُجَّةِ ووُضُوحِ المَحَجَّة) اهـ.

قلتُ: إنَّ الحُكَّامَ المُرتَدِّينَ لا يُعْذَرُ أحَدٌ بجَهْلِ حَالِهم لِظُهُورِ رِدَّتِهم وَوُضُوحِ كُفْرِهِم البَوَاحِ، فكيفَ يَعْتَذِرُ أعوانُهُم وأنصارُهُم بالجَهلِ وَحَالهُم ظَاهِرٌ للعَيَانِ، فهؤلاءِ الحُكَّامُ المُرتدُّونَ قدْ حَكمُوا بالدَّسَاتِيرِ الوَضْعِيَّةِ والقوَانينِ الكفريَّةِ، ولمْ يَحْكُمُوا بشَرعِ اللهِ، ونَحَّوا الشَّريعَةَ عَنْ كُلِّ مَنَاحِي الحَيَاةِ وَأحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ كالرِّبَا والخَمْرِ وسَائِرِ المُحَرَّمَاتِ وَحَرَّمُوا مَا أحَلَّ اللهُ كتَحْرِيمِهِم للمُسلمِ بالإقامَةِ في البُلدَانِ التي يَحْكُمُونَهَا، وأعْلَنُوا حَرْبَاً لا هَوَادَةَ فيها على الإسلامِ وأهلِهِ وعلى الشَّريعَةِ وحَمَلَتِهَا وقَتَّلوا العُلماءَ وشَنَقوا الدُّعَاةَ وزَجُّوا بشَبَابِ الإسلامِ المُتَمَسِّكِ بدِينِهِ في أقبِيَةِ السُجُونِ وعَذَّبُوهم عَذَابَاً يَعْجَزُ اللسَانُ عَنْ وَصْفِهِ والقَلمُ عَنْ تَسْطِيرِهِ، وَوَالوا اليَهودَ والنَّصارى، وَفتَحُوا لأمريكا وَحُلفَائِها مِنْ دُوَلِ الكُفرِ الأورُبيَّةِ بلادَ الإسلامِ يَفْعَلونَ فيها مَا يَشَاؤونَ، وأمَدُّوهُم بكافَّةِ التَسْهِيلاتِ العَسْكَرِيَّةِ والأمنِيَّةِ والإسْتِخبَارَاتِيَّة، وسَمَحُوا لأمريكا وحُلفَائِها بانْتِهَاكِ سِيَادَةِ بلادِ المُسلِمِينَ، والهَيْمَنَةِ على المَوَانِيءِ البَحْرِيَّةِ والقوَاعِدِ الجَويَّةِ، ومَهَّدُوا السَبيلَ للغُزَاةِ مِنَ اليَهودِ والصَّلِيبِينَ بالسَّيْطرَةِ على مَنَابِعِ النِّفطِ وَرَهَنُوا بلادَ الإسلامِ بأيْدِي أبْنَاءِ القِرَدَةِ والخَنَازير، وَتَخَلُّوا عَنْ كُلِّ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَخَانُوا اللهَ ورسُولَهُ والمُؤمنينَ، وَنَشَرُوا الفَسَادَ في رُبُوعِ الأرضِ الإسلامِيَّةِ وَمَكَّنُوا للمُفسِدِينَ في كُلِّ المَجَالاتِ الحَيَويَّة (السِيَاسِيَّةِ والإقتِصَادِيَّةِ والعَسْكَرِيَّةِ والأمنِيَّةِ والتَربَويَّةِ والثقَافِيَّةِ والعِلمِيَّةِ والإعْلاميَّةِ) وانْضَمُّوا

إلى مَا يُعْرفُ (بمُكافَحَةِ الإرْهَابِ) تَحْتَ مَظَلَّةِ المَنْظُومَةِ الكُفريَّةِ التي تَتَزَعَّمُهَا أمريكَا وَتَعَاونُوا مَعَهَا لِمُطَارَدَةِ المُجَاهِدِينَ في سبيلِ اللهِ، وإلقَاءُ القبْضِ عليهم وتَسْلِيمِهم إلى أمريكَا وغيرَ ذلكَ مِنَ الجَرَائِمِ الكَثِيرَةِ التي ارْتَكَبُوهَا في حَقِّ اللهِ ورسولهِ وفي حَقِّ الدِّينَ الإسلاميِّ وَحَمَلَتِهِ ودُعَاتِهِ، فقومٌ بهذا الإجْرَامِ وَوُضوحِ الكُفرِ والرِدَّةِ مِنْهم، هلْ يُعْقَلُ أنَّ مُسْلِمَاً عَاقِلاً بَالِغَاً يَجْهَلُ عَنْهم مَا ذَكَرْنَاهُ وغيرُهُ ؟! وهلْ كفرُهُم الظَّاهِرُ ورِدَّتُهُم البَيِّنَةِ مِنَ المَسَائِلِ التي يَخْفَى دَلِيْلُهَا على المُسلمين ؟! وهلْ حَالُ هؤلاءِ الحُكَّامِ المُرْتَدِّينَ مِمَّا يَسَعُ بَالِغَاً عَاقِلاً جَهْلُهُ؟! مَعَ أنَّ المَسَائِلَ التي خَالفُوا فيها شَرْعَ اللهِ مِنْ أصُولِ الدِّينِ والإيمانِ ومِمَّا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ كالحُكمِ بغيرِ مَا أنزلَ اللهُ وكمُوَالاتِهم لليَهودِ والنَّصارى عَلانِيَةً مِنْ غيرِ خَفَاءٍ ولا شُبْهَةٍ. والحاصِلُ أنَّ أحَدَاً لا يُعْذَرُ جَزْمَاً بجَهْلِ حَالِ الحُكَّامِ المُرتَدِّينَ المُبَدِّلِينَ لشَرْعِ اللهِ، وَمَنْ تَعَذَّرَ بذلكَ كانَ مُقَصِّرَاً وَمُفَرِّطَاً في تَعَلمِ مَا يَجَبُ عليهِ تَعَلمَهُ مِنْ مَسَائِلِ الإيمانِ والكفرِ، وقدْ أوجَبَ اللهُ سُبْحَانه وتعالى عليه سُؤَالَ أهلِ الذكرِ إنْ كانَ لا يَعْلم، بقولهِ تعالى: {فاسْألوا أهلَ الذكرِ إنْ كُنتمُ لا تَعْلَمُون} (النَّحل/43)، وقدْ شَاعَ في هذهِ الأزمِنَةِ في كثيرٍ مِنْ بلادِ المُسلمينَ مَنْ قالَ بُكفرِ هؤلاءِ الحُكَّامِ وهذا يَكْفِي لِبُلوغِ الحُجَّةِ وقِيَامِ المَحَجَّةِ، وإنْ وُجِدَ المُخَالِفُ لذلك.

وقدْ يقولُ قَائِلٌ إنَّ الجُنُودَ والعَسْكرَ المُنْضَمِّينَ إلى صُفُوفِ جيشِ الحُكَّامِ المُرتَدِّينَ قدْ يُعْذَرُونَ لكونهم يَرَونَ عُلَمَاءَ السُّوءِ يُصْبِغُونَ على هذهِ الأنْظِمَةِ الكُفريَّةِ بالشَّرعيَّةِ، ويَصِفُونَ هؤلاءِ الحُكَّامِ بالمُسلمينَ، وَيُفتُونَ بوُجُوبِ طَاعَتِهم لكونهِم مِنْ أمرَاءِ المُسلمينَ الذينَ أمِرْنَا بالسَّمعِ والطَّاعَةِ لهم، ويَقولونَ إنَّ الخُرُوجَ عليهم لا يَجُوزُ وهُوَ مِنْ فعْلِ الخَوَارِجِ ونَحْوِ ذلكَ مِنَ الإفكِ والبَاطِلِ الذي يَنْفُقُ في سُوقِ عَبيدِ الحُكَّامِ المُرتَدِّين.

فَنَقولُ: إنَّ وُجُودَ عُلماءِ السُّوءِ وإعْطَائِهم المُسَوِّغَ الشَّرعِيَّ للحُكَّامِ الذينَ يَحْكمُونَ بغيرِ مَا أنزلَ اللهُ ليسَ مُسَوِّغَاً لأحَدٍ أنْ يَعْتَذِرَ بهِ، لِوُجُودِ المُخَالفَ لِعُلَمَاءِ السُّوءِ مِنَ العُلماءِ الرَّبَانِيينَ والدُّعَاةِ الصَّادِقينَ الذينَ يقَرِّرُونَ دَائِمَاً كفرَ مَنْ لمْ يَحْكمْ بمَا أنْزَلَ اللهُ، ولا نَعْلمُ أنَّ مُسلمَاً الآنَ يَجْهَلُ حَقِيقَةَ الحُكَّامِ المُبَدِّلِينَ لشَرعِ اللهِ، وَهُوَ يَرَى مُوَالاتَهُم لليَهودِ والنَّصارى ومُظَاهَرتَهُم للأمريكان على المُجَاهِدِينَ وكافةِ الحَرَكَاتِ الإسلاميَّةِ، ومِنَ المعلوم ضَرُورَةً مِنْ دينِ الإسلامِ أنَّ مُظاهَرةَ المُشركينَ على المُسلمينَ كُفرٌ ورِدَّةٌ عَنِ الدِّين، وهذا وَحدَهُ كَافٍ في تَبَيُّنِ

حَالِ هؤلاءِ الحُكَّامِ ومَعرفةِ رِدَّتِهِم، فكيفَ إذا انْضَافَ إليه غيرُهُ مِنَ الخِيَانَةِ للهِ ولرسولِهِ وللمُؤمنينَ مَعَ أنَّ مَا وَقَعَ فيه هؤلاءِ الحُكَّامِ المُرتَدِّينَ مِمَّا لا يَسَعُ أحَدَاً جَهْلُهُ كائِنَاً مَنْ كانَ إذا كانَ بَالِغَاً غيرَ مَغْلوبٍ على عَقلِهِ.

ومِنَ المَعلومِ أنَّ أتِّبَاعَ أئِمَّةِ الضَّلالِ ليسَ مِمَّا يُعْذَرُ بهِ الإنسَانُ، لِبُلوغِ الحُجَّةِ وقِيَامِهَا، إذ لا يُوجَدُ مَنْ يُضَلِلِ النَّاسَ إلاَّ وُجِدَ مَنْ يُخَالِفَهُ مِنْ أهلِ الحَقِّ، فوُجُودُ أئِمَّةَ الضَّلالِ ليسَ بمَانِعٍ لِوُجُودِ مَنْ هُوَ قَائِمٌ للهِ بحُجَّةٍ، ولذلكَ لَمْ يَعْذُرَ اللهُ سبحانه وتعالى المُتَّبِعِينَ لأرْبَابِهِم وأسْيَادِهِم وكُبَرَائِهِم، فقالَ تعالى:{إذ تَبَرَّأَ الذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الذينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوا العَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأسْبَابُ * وقالَ الذينَ اتَّبَعُوا لو أنَّ لنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهم كَمَا تَبَرَّأوا مِنَّا كذلكَ يُريهِمُ اللهُ أعْمَالَهُم حَسَرَاتٍ عليهِم ومَا هُم بخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} (البقرة/166-167). وقالَ تعالى مُسَفِّهَاً الكُفَّارَ في أتِّبَاعِهِم لِمَا كانَ عليه آبَاؤهُم وإعْرَاضَهُم عَنْ مَا أنْزَلَ اللهُ مِنَ الحَقِّ والصِّرَاطِ المُستَقِيم، فقالَ: {وإذا قِيْلَ لهُمُ اتَّبِعُوا مَا أنزَلَ اللهُ قَالوا بلْ نَتَّبِعُ مَا ألفَيْنَا عليهِ آبَاءَنَا أوَلو كانَ آبَاؤُهُم لا يَعْقِلونَ شَيئَاً ولا يَهْتَدُونَ} (البقرة/170). وقالَ تعالى: {وإذا قيْلَ لهُم تَعَالوا إلى مَا أنزَلَ اللهُ وإلى الرَّسولِ قَالوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عليهِ آبَاءَنَا أوَلو كانَ آبَاؤُهُم لا يَعْلَمُونَ شيئَاً ولا يَهْتَدُونَ} (المائدة/104). وقدْ لعَنَ اللهُ في القرآنِ الكريمِ الذينَ أطَاعُوا كُبَرَاءَهُمُ الكافرينَ وسَمَّاهُمُ اللهُ بالكافرِينَ، فقالَ: {إنَّ اللهَ لَعَنَ الكافرينَ وَأعَدَّ لهُم سَعِيرَاً * خَالِدِينَ فِيها أبَدَاً لا يَجِدُونَ وَلِيَّاً ولا نَصِيْرَاً * يَوَمَ تقَلَّبُ وُجُوهُهُم في النَّارِ يَقولُونَ يَاليْتَنَا أطعْنَا اللهَ وَأطِعْنَا الرَّسولا * وَقالوا رَبَّنَا إنَّا أطعْنَا سَادَتَنَا وُكبَرَاءَنَا فَأضَلُّونَا السَّبيْلا * رَبَّنَا ءَاتِهِم ضِعْفَينِ مِنَ العَذَابِ وَالعَنْهُم لَعْنَاً كَبيرَاً} (الأحزاب/64-68). ولمْ يَقبَل اللهُ عُذرَ المُسْتَضْعَفِينَ حِيْنَ أنْحَوا باللائِمَةِ على المُسْتَكبرينَ بلْ عَامَلهُم اللهُ جَمِيعَاً بمَا يَسْتَحِقونَ مِنْ عذابِ الكافرينَ، فقالَ تعالى: {وَلو تَرَى إذِ الظالِمُونَ مَوْقوفونَ عندَ رَبهِم يَرْجِعُ بَعْضُهُم إلى بَعْضٍ القولَ يَقولُ الذينَ اسْتُضْعِفوا للذينَ اسْتَكبَرُوا لولا أنْتم لكُنَّا مُؤمنينَ * قالَ الذينَ اسْتَكبَرُوا للذينَ اسْتُضْعِفوا أنَحْنُ صَدَدْنَاكم عَنِ الهُدَى بعدَ إذ جَاءَكم بلْ كنتم مُجْرِمِينَ * وقالَ الذينَ اسْتُضْعِفوا للذينَ اسْتَكبَرُوا بلْ مَكرُ الليلِ والنَّهارِ إذ تَأمُرُونَنَا أنْ نَّكفرُ باللهِ ونَجْعَلَ لهُ أنْدَادَاً وأسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأوا العذابَ وَجَعَلنَا الأغْلالَ في أعْنَاقِ الذينَ كَفَرُوا هلْ يُجْزَونَ إلاَّ مَا كانوا يَعْمَلون} (سبأ/31-33).

وما مِنْ صَاحبِ حَقٍّ يَدْعُوا إليهِ إلاَّ كانَ مِنَ المُجْرِمينَ مَنْ يُسَفِّهُهُ ويُضَلِّلُهُ هُوَ وأَتبَاعَهُ وَيَصُدُّ النَّاسَ عَنْ اتِّبَاعِ الحَّقِّ وأهلِهِ، ولذلكَ كَانَ المُضَلِّلُونَ في زَمَنِ الأنْبِيَاءِ كَثيرٌ، ولَمْ يكنْ ذلكَ مَانِعَاً مِنْ قِيَامِ الحُجَّةِ وَبُلوغِهَا وَوُضُوحِ المَحَجَّةِ وَبَيَانِهَا فقالَ تعالى: {يَا حَسْرَةً على العِبَادِ مَا يَأتِيْهِم مِنْ رسولٍ إلاَّ كانُوا بِهِ يَسْتَهْزؤُنَ} (يس/30). وقالَ تعالى: {إنَّا كذلكَ نَفْعَلُ بالمُجْرِمِينَ * إنَّهم كانُوا إذا قيْلَ لهم لا إلهَ إلاَّ اللهُ يَسْتَكبِرُونَ * ويقولونَ أئنَّا لتَارِكوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُون} (الصافات/34-36). وقالَ تعالى: {كذلكَ مَا أتَى الذينَ مِنْ قَبْلِهِم مِنْ رسولٍ إلاَّ قالوا سَاحِرٌ أو مَجْنُونٌ} (الذاريات/52).

فوُجُودُ الأئِمَّةِ المُضِلينَ لا يكونُ مَانِعَاً مِنْ تَكْفِيرِ أنصَارِ المُرتَدِّينَ وأعْوانِهم لِبُلوغِ الحُجَّةِ على النَّاسِ وقِيَامِهَا، لأنَّه مَا ظَهَرَ في الأرضِ قَائِمٌ للهِ بِحُجَّةٍ إلاَّ ظَهَرَ لَهُ مَنْ يُخَالِفه ويُضَلِّلُ النَّاسَ ويَصُدُّهُم عَنِ الحَقِّ وأهلِهِ، قَالَ اللهُ تعالى: {وكذلكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبيٍّ عَدُوَّاً شَيَاطِينَ الإنسِ والجنِّ يُوحِي بَعْضُهُم إلى بَعضٍ زُخْرُفَ القولِ غُرُوراً ولو شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلوهُ فَذَرْهُم ومَا يفتَرُونَ وَلِتَصْغَى إليهِ أفئِدَةُ الذينَ لا يُؤمِنونَ بالآخرةِ ولِيَرْضَوهُ ولِيَقترفوا مَا هُم مُقتَرِفونَ} (الأنعام/112ـ113). وقالَ تعالى: {وكذلكَ جَعَلنَا في كُلِّ قَرْيَةٍ أكَابِرَ مُجْرِمِيْهَا لِيَمْكُرُوا فيها ومَا يَمْكُرُونَ إلاَّ بأنْفُسِهِم ومَا يَشْعُرُونَ} (الأنعام/123). وقالَ تعالى: {وكذلكَ جَعَلْنَا لِكلِّ نَبيٍّ عَدُوَّاً مِنَ المُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيَاً ونَصِيرَاً} (الفرقان/31).

والمُهِمُ أنَّه إذا وُجِدَ مَنْ يُبَيِّنَ كُفرَ هؤلاءِ الحُكَّامِ المُبَدِّلِينَ لِشَرْعِ اللهِ والمُوَالِينَ لليَهودِ والنَّصارى والمُظَاهِرينَ للمُشركينَ على المُسلمينَ فقدْ قَامَتْ الحُجَّةُ البَلاغِيَّة وإنْ وجدَ مَنْ يُخَالِفُ ذلكَ مِنْ عُلمَاءِ السُّوءِ وأئِمَّةِ الضَّلالِ، والواجبُ على مَنْ بَلَغَتْهُ الحُجَّةُ أنْ يَسْعَى إلى فَهْمِهِ وَمَعْرفَتِهِ ولا يَتَّبِعُ أئِمَّةَ الضَّلالِ وعُلماءِ السُّوءِ؛ واتِّبَاعَهُم لا يكونُ حُجَّةً للجَاهِلِ ولا يُقبَلُ الاعْتِذَارُ بِهِ لإمْكَانِ دَفعِهُ والسَّعِيِّ إلى تَعَلمِهِ والعَمَلِ بِهِ، فإذا قَصَّرَ المُكلَّفُ في ذلكَ وفَرَّطَ فيهِ فلاَ يعْذَرُ البَتَّة، لأنَّ ذلكَ مِمَّا لا يَسَعُ عَاقلاً بَالِغَاً جَهْلَهُ وباللهِ نَسْتَعِين.

والحاصلُ أنَّ جُنُودَ الكَفَرةِ والظَّلَمَةِ حُكْمُهُم كَحُكْمِ رُؤُوسِهِم، ودَلِيْلُهُ أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى عَامَلَ جُنْدَ فِرعَونَ مُعَامَلَةَ فِرعونَ نَفسَه حيثُ أهْلَكَهُ اللهُ هُوَ وجُنْدَهُ، فقالَ تعالى: {وقالَ فِرعونُ يَا أيُّها المَلأُ مَا عَلِمْتُ لكم مِنْ إلهٍ

غيري فأَوْقِدْ لي يَا هَامَانُ على الطِّينِ فاجْعَل لي صَرْحَاً لَعَلي أطَّلِعُ إلى إلهِ مُوسَى وإنِّي لأَظُنُّهُ مِنَ الكَاذِبينَ * واسْتَكْبَرَ هُوَ وجُنُودُهُ في الأرض بِغَيرِ الحَقِّ وظَنُّوا أنَّهم إلَيْنَا لا يُرْجَعُونَ * فأَخَذنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذنَاهُم في اليَمِّ فانْظرْ كيفَ كانَ عَاقِبَة الظَّالمينَ * وجَعَلنَاهُم أئِمَّةً يَدْعُونَ إلى النَّارِ وَيَومَ القِيَامَةِ لا يُنْصَرُونَ * وأتْبَعْنَاهُم في هذهِ الدُّنيَا لَعْنَةً وَيَومَ القِيَامَةِ هُم مِنَ المَقبُوحِينَ} (القصص/38-42). وقالَ تعالى: {وَنُرِيَ فِرعونَ وَهَامانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَا كانُوا يَحْذَرُونَ} (القصص/6). وقالَ تعالى: {إنَّ فِرعونَ وَهَامانَ وجُنُودَهُمَا كانُوا خَاطِئِينَ} (القصص/8).

وقالَ تعالى: {وَفِرعونَ ذِي الأوْتَادِ} (الفجر/10). وقدْ فَسَّرَ المُفسِّرُونَ الأوْتَادَ بالجُنُودِ فقالَ الإمامُ ابن جَرير الطَّبَرِيُّ في تَفسيرهِ (12/30/113): (واخْتَلفَ أهلُ التَّأويلِ في مَعْنَى قولِهِ ذِي الأوْتَادِ، وَلِمَ قيْلَ لهُ ذلكَ، فقالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَى ذلكَ ذِي الجُنُودِ الذينَ يُقَوُّونَ لهُ أمَرَهُ وقالوا الأوْتَادَ في هذا المَوْضِعِ الجُنُودِ... ثمَّ ذَكَرَ مَنْ قالَ ذلكَ عَنْ ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: وفِرعونَ ذِي الأوْتَادِ، قالَ الأوْتَادَ الجُنُودَ الذينَ يَشُدُّونَ لهُ أمْرَهُ...) أهـ.

ومِنَ المُفَسِّرينَ الذينَ ذَكَرُوا أنَّ الأوْتَادَ هُم جُنُودُ فِرعونَ الذينَ بِهِم ثَبَّتَ مُلكَهُ، ابن عَطِيَّة الأنْدَلسِيّ في المُحَرّر الوَجيز (15/438)، والقُرطبيّ في تفسيره (10/20/33)، فقالَ: (أي الجُنُودِ والعَسَاكِرِ والجُمُوعِ والجُيُوشِ التي تَشُدُّ مُلكَهُ، قالهُ ابن عبَّاس) أهـ. وانْظرْ أيضاً تَفسِيرَ ابن كثير (4/656)، وفتح القدير للشَّوكانيّ (5/435)، والرَازي في تفسيره (16/31/168)، والسَّعديّ في تيسير الكريم الرحمن (ص 854). (وقيلَ: المُرَادُ أوْتَادُ أخْبِيَةِ عَسَاكِرِهِ وُذكِرَتْ لِكثرَتِهَا وَدَلالتِهَا على غَزَوَاتِهِ وَطَوَافِهِ في البِلادِ، قالهُ ابن عبَّاسٍ، ومِنْه قولُ الأسْوَدُ بن يَعفر: في ظلِّ مُلكٍ ثَابِتِ الأوْتَادِ) (المُحَرّر الوجيز لابن عَطِيَّة (15/438)).

قلتُ: مَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابنُ عَطِيَّة هُوَ عَجْزُ بَيْتٍ قالَهُ الأسْوَدُ بن يَعفر وَتَمَامُهُ:

ولقدْ غَنُوا فيها بأنْعَمِ عِيشَةٍ ... في ظلِّ مُلكٍ ثَابتِ الأوْتَادِ

فهذِهِ الأدِلَّةِ تَدُلُ على أنَّ جُنُودَ الكُفَّار والمُرتَدِّينَ حُكْمُهُم حُكْمَ رُؤُوسِهِم وَقَادَتِهِم لاشتِرَاكِهِم جَميعَاً في

الكفر والظلم والإفسَادِ، ولأنَّ الجُنُودَ هُم السَّبَبُ في تَثبِيْتِ حُكـمِ الحَـاكِمِ الكَـافرِ، وَهُـمِ أعْـوَانُهُ وأنصَـارُهُ فـي الكُفـرِ والظلـمِ والإفسَـادِ، لـذلكَ كمَـا أنَّهـم شَـارَكُوهُ فـي كُفـرِهِ وُظلمِهِ، فهُـم شـرَكَاءُ مَعَـهُ فـي إهْلاكِـهِ وعَـذَابِهِ، وَحُكمُهُـم جَمِيعَاً أنَّهُـم كُفَّـارٌ. وهـذا الحُكـمُ يَسْـرِي أيضـاً علـى جُنُـودِ الحُكَّامِ المُبَدِّلِينَ لِشَرعِ اللهِ وباللهِ تعالى نَتَأيَّدْ.

مَا هِيَ الحَالة التي يَجُوزُ فيها الدُّخُولُ في جَيشِ الحَاكِمِ الكَافِرِ والإنْخِراطِ فِي صُفُوفِ تَشْكِيْلاتِهِ العَسْكَرِيَّةِ؟

مَـا هِـيَ الحَالـة الـتي يَجُـوزُ فيهـا الـدُّخُولُ فـي جَيشِ الحَاكِمِ الكَافِرِ والإنْخِراطِ في صُفُوفِ تَشْـكِيْلاتِهِ العَسْـكَرِيَّةِ ؟

الحَالة الوَحِيْدَةُ التي يَجُوزُ فيها الإنْخِـراطُ فـي صُـفُوفِ جَيشِ الحَاكِمِ المُرتَّـدِ أو الإنْضِـمَامُ إلـى صُـفُوفِ تَشْـكِيلاتِهِ العَسْكَرِيَّةِ هِيَ مَا إذا كانَ المُسلِمُ يَنْوِي قَلبَ النِّظَامَ المُبَدِّلِ لِشَرعِ اللهِ أو الإطَاحَةِ بِـهِ، أو اغْتِيَـالِ حَـاكِمِهِ وقَتْلِـهِ أو قَتـلِ أركَانِ مُلكِهِ ونَحْو ذلِكَ مِنَ المَقَاصِدِ الشَّـرعِيَّةِ؛ شَـرِيْطَةَ أنْ يكونَ مَنْ يَفعَلُ ذلكَ قَوِيَّاً في إيمَانِهِ وَاثِقاً باللهِ رَاسِخَاً فــي عَقِيْدَتِهِ، لا يَتَـأثرُ بـالمُؤَثرَاتِ الخَارجِيَّـةِ لِلنِّظَـامِ المُرتَّـدِ مِـنْ إغْرَائِهِ بالمَالِ وَنَحْو ذلكَ؛ وأنْ يَكونَ ذلِكَ الفِعْلُ الـذي يَقـومُ بِهِ مُحَققاً للمَصْلَحَةِ الشَّرعِيَّةِ؛ لأنَّ الشَّرِيعَةَ الإسـلامِيَّةَ إنَّمَـا جَاءَتْ لِجَلبِ المَصَالِحِ وَتَحْقِيْقِهَا وَدَرْءِ المَفَاسِدِ أو تَقلِيْلِهَا.

وهذا مِثلُ مَا تَفعَلهُ بَعضُ الجَمَاعَاتِ الإسْلاميَّةِ التي تَرَى الإنْخِرَاطَ في سِلكِ جَيْشِ وَأمْنِ النِّظامِ الكَافِرِ لِقَلبِهِ والإطاحَةِ بِهِ؛ مِثلُ مَا فَعَلَتهُ الجَمَاعَةُ الإسلاميَّةُ بِمِصْرَ حِينَ نَفَّذَ نَفَرٌ مِنَ المُجَاهِدِينَ بقِيَادَةِ خالِدِ الإسْلامْبُولي - رحِمَه اللهُ تعالى - هُوَ وإخْوَانُهُ إغْتِيَالَ طاغِيَةِ مِصْرَ أنْوَر السَّادَات. وهذا الفِعْلُ جَائِزٌ وإنْ أدَّى إلى التَّظَاهُرِ بِبَعضِ الأقوَالِ والأفعَالِ الكفريَّة، التي يَقومُ بِهَا المُسلمُ تقِيَةً لِقَصْدِ إنْجَاحِ خِطَّتِهِ وَتَنفِيْذِ مَهَامِهِ؛ ودَليْلُهُ قِصَّةُ محمَّد بن مَسْلمة الأنصَارِيّ رضِيَ اللهُ عنه في قَتْلِهِ لكعبِ بن الأشْرَف اليَهوديّ، وتَظَاهُرِهِ له بأنَّه مَعَه، وقدْ كانَ محمَّد بن مَسْلمة قدْ اسْتَأذَنَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في أنْ يقولَ مَا يَبْدُو لهُ لِتَسْهيْلِ إنْجَازِ مَهَمَّتِهِ التي لأجْلِهَا انْتُدِبَ وهِيَ قَتلُ عَدُوِّ اللهِ كعبَ بنَ الأشرف اليَهوديّ - لعَنَهُ الله -؛ فعَنْ جابرٍ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ: " مَنْ لِكعْبِ بنِ الأشرفِ ؟ " فقالَ محمَّد بن مَسْلمة: أتُحِبُّ أنْ أقتُلَهُ ؟ قالَ: " نَعَمْ "؛ قالَ فأذَنْ لي فأقولَ، قالَ: " قدْ فعَلتْ ". (رَوَاهُ البُخاريُّ في كتابِ الجِهادِ، بابُ الفَتكِ بأهلِ الحَربِ (6/ح 3032/160) فتحُ البَاري - ومُسلم (3/ح 1801/1425)). وعِندَ مُسلمٍ قالَ: ائذَنْ لي فَلأقلْ ! قالَ: " قلْ! ".

وعَنْ جابرَ بن عبدالله رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ: " مَنْ لِكعْبِ بنِ الأشرفِ فإنَّه قدْ آذَى اللهَ ورسولَهُ ؟ " قالَ محمَّد بن مَسْلمَة: أتُحِبُّ أنْ أقتُلَهُ يَا رسولَ اللهِ ؟ قالَ: " نَعَمْ "، قالَ: فأتَاهُ فقالَ: إنَّ هذا - يَعْنِي النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قدْ عَنَّانَا وسَألنَا الصَّدقة. قالَ: وأيضاً واللهِ لتَمُلنَّهُ. قالَ: فإنَّا اتَّبَعْنَاهُ فنَكرَهُ أنْ نَدَعَهُ حتَّى نَنْظرَ إلى مَا يَصِيرَ أمْرُهُ. قالَ: فَلمْ يَزَلْ يُكلمَهُ حتَّى اسْتَمْكنَ مِنْهُ فقَتَله. (رَوَاهُ البُخَاريّ في كتابِ الجهادِ - بابُ الكَذِبُ في الحَربِ (6/ح 3031/158-159) مِنْ فتحِ الباري).

قالَ الحَافِظ في الفتح (6/159): (قَولُهُم " عَنَّانَا " أي كَلَّفَنَا بِالأوَامِرِ والنَّوَاهِي؛ وقولُهُم " سَألنَا الصَّدَقة " أي طَلَبَهَا مِنَّا لِيَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا).

قلتُ: وهذا مِنْ بَابِ التَّعْرِيضِ وفي الحَدِيثِ دَلالة على إبَاحَةِ حَقِيْقةِ الكَذِبِ في الحَرَبِ وإنْ كانَ التَّعْرِيضُ أولى وفيهِ جَوَازُ اغْتِيَالِ رُؤُوسِ الكُفرِ والرِّدَّةِ وَخِدَاعَهُم.

ومِنَ الأدلةِ على ذلكَ: (مَا أخْرَجَهُ أحمد وابن حبَّان، مِنْ حَديثِ أنسٍ في قِصَّةِ الحَجَّاجِ بن عِلاط الذي أخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ في اسْتِئذَانِهِ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنْ يقولَ عنْهُ مَا شاءَ لِمَصْلَحَتِهِ في اسْتِخلاصِ مَالَهُ مِنْ أهلِ مَكَّةَ وَأذِنَ لهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وإخْبَارُهُ لأهلِ مَكَّةَ أنَّ أهلَ خَيْبَرَ هَزَمُوا المُسلمينَ وغيرَ ذلكَ مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ فيهِ) (أنْظر فتح البَاري (6/159).

ومِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ في هذا الأمْرِ أيضاً قِصَّةَ فَيْرُوزَ الدَّيلمِيِّ وَمَنْ كانُوا مَعَهُ مِنَ المُؤمنينَ في تَظاهُرِهِم لِلأسْوَدِ العَنْسِيِّ الكَذَّابِ أنَّهُم مَعَهُ في دَعْوَتِهِ، وإنَّمَا فَعَلوا ذلكَ حِيْلَةً وَخِدَاعَاً لَهُ لِيَفْتِكُوا بِهِ بَعدَ أنْ جَاءَهُم كتابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يأمَرُهُم بمُقَاتَلِةِ الأسْوَدِ العَنْسِيِّ وَمُصَاوَلتِهِ وكانَ الذي نَقَلَ الكتابَ مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى فَيْرُوز الدَّيْلميِّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسلمينَ، رَجُلٌ يُقالُ لهُ: وَبْرَ بن يَحْنَس الدَّيْلميُّ.

والقِصَّة بتَمَامِهَا في البِدَايَةِ والنِّهايَّةِ لابنِ كثير (3/6/339) عَنْ سَيفِ بن عُمر التَّمِيمِيّ قالَ: (وَبَعَثَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كتَابَهُ، حتَّى بَلَغَهُ خَبَرَ الأسْوَدِ العَنْسِيِّ مَعَ رَجُلٍ يُقالُ لهُ: وَبْرُ بن يَحْنس الدَّيْلميُّ، يَأمُرَ المُسلمينَ الذينَ هُنَاكَ بمُقَاتَلةِ الأسْوَدِ العَنْسِيِّ ومُصَاوَلتِهِ، وقامَ مُعَاذ بن جبلٍ بهذا الكتابِ أتَمَّ قِيامٍ، وكانَ قدْ تَزَوَّجَ امْرَأةً مِنَ السّكونَ يُقالُ لهَا: رَمْلةٍ، فَحَزَّبَتْ عليهِ السّكونَ لِصَبْرِهِ فيهم، وقامُوا مَعَهُ في ذلكَ، وَبَلَّغُوا هذا الكِتَابَ إلى عُمَّالِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وَمَنْ قَدَرُوا عليهِ مِنَ النَّاسِ، واتَّفَقَ اجْتِمَاعُهُم بقَيْس بن عبد يغوث أميْرُ الجُنْدِ - وكانَ قدْ غَضِبَ على الأسْوَدِ، واسْتَخَفَّ بهِ، وَهَمَّ بِقَتلِهِ - وكذلكَ كانَ أمْرُ فيرُوزَ الدَّيْلميَّ، قدْ ضَعُفَ عِنْدَهُ أيضاً، وكذا دَاذَوَيْهِ، فلمَّا أعْلَمَ وَبْرُ بن يَحْنَس قيْسَ بن عبد يغوث، وَهُوَ قيْسُ بن مَكشوح، كَانَ كأنَّمَا نَزَلوا عليهِ مِنَ السَّمَاءِ، وَوَافَقَهُم على الفَتكِ بالأسْوَدِ وَتَوَافَقَ المُسلمونَ على ذلكَ، وَتَعَاقَدُوا عليه، فلمَّا أيْقَنَ ذلكَ في البَاطِنِ اطَّلعَ شَيْطانُ الأسْوَدِ للأسْوَدِ على شيءٍ مِنْ ذلكَ، فَدَعَا قيْسَ بن مَكشُوح، فقالَ لهُ: يَا قيْسُ مَا يَقولُ هذا ؟ قالَ: وَمَا يقولُ ؟ قالَ: يقولُ: عَمَدْتَّ إلى قيْسٍ فأكرَمْتَهُ حتَّى إذا دَخَلَ مِنْكَ كُلَّ مَدْخَلٍ، وَصَارَ في العِزِّ مِثلَكَ، مَالَ مَيْلَ عَدُوِّكَ، وحَاوَلَ مُلكَكَ، وَأضْمَرَ على الغَدْرِ، إنَّه يقولُ: يَا أسْوَدُ يَا أسْوَدُ يَا سَوْآهُ يَا سَوْآهُ، فَطُفْ بِهِ وَخُذْ مِنْ قيْسٍ أعْلاهُ، وإلاّ سَلَبَكَ وَقَطَفَ رَقَبَتِكَ. فقالَ لهُ قيْسٌ وَحَلَفَ لهُ فَكَذَبَ: وَذِي الخِمَار* لأنْتَ أعْظمُ في نَفسِي وأجَلُّ عِندِي مِنَ أنْ أحَدِّثَ

بكَ نَفسي، فقالَ لهُ الأسْوَدُ: مَـا أخَالـكَ تَكْـذِبُ المَلِـكَ فقـدْ صَدَّقَ المَلِكُ وَعَرَفَ الآنَ أنَّكَ تَائِبٌ عَمَّا اطلَعَ عليكَ مِنْكَ، ثُمَّ خَرَجَ قَيْسٌ مِنْ بَين يَدَيهِ فَجَاءَ إلى أصْحَابِهِ فَيـرُوزَ وَ دَاذَوَيـه، وأخْبَرَهُم بِمَا قالَ لهُ وَرَدَّ عليهِ، فقالوا: إنَّـا كُلّنَـا علـى حَـذَرٍ، فمَـا الـرَّأيُ ؟ فَبَيْنَمَـا هُـم يَشْـتَورُونَ إذ جَـاءَهُم رسُـولهُ فأحْضَرَهُم بَينَ يَدَيهِ، فقـالَ: ألـمْ أشَـرِّفَكُم علـى قَـومِكُم ؟ قالوا: بَلى، قالَ: فَمَاذا بَلَغَنِي عَنْكم ؟، فقـالوا: أقِلنَـا مَرَّتِنَـا هذِهِ، فقالَ: لا يَبْلغْنـي عَنْكـم فـأقِيْلُكم، قـالَ: فَخَرَجْنَـا مِـنْ عِنْدِهِ ولمْ نَكُـنْ، وَهُـوَ فـي ارْتِيَـابٍ مِـنْ أمْرِنَـا، وَنَحْـنُ علـى خَطَرٍ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ فـي ذلـكَ إذ جَاءَتْنَـا كُتُـبٌ مِـنْ عَـامِر بـن شـهرٍ، أمِيـرُ هَمْـدَان، وذِي ظلـيـم، وذِي كلاع، وغيرهِـم مِـنْ أمَـرَاءِ اليَمَـنِ، يَبْـذلونَ لَنَـا الطَّاعـةَ والنَّصـرَ، علـى مُخَالَفـةِ الأسْوَدِ، وذلكَ حينَ جَاءَهُم كتابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَحُثهُم علي مُصَاوَلة الأسْوَدِ العَنْسِيِّ، فكَتَبْنَا إليهم أنْ لا يُحْدِثوا شَيئاً حتَّى نُبْرِمُ الأمْرَ، قـالَ قيْـسٌ: فَـدَخَلتُ علـى امْرَأتِهِ ازاذ فقلتُ: يَا ابْنَة عَمِّي قدْ عَرَفـتِ بَلاءَ هـذا الرجـلِ عِندَ قومِكِ، قَتَلَ زَوْجَكِ، وَطَأطَأ فـي قَوْمِـكِ القَتـلَ، وَفَضَـحَ النِّسَاءَ، فهلْ عِنْدَكِ مَمَالاة عليـه ؟ قـالتْ: علـى أيِّ أمْـرٍ ؟ قلتُ: إخْرَاجُهُ، قالتْ: أو قَتْلُهُ، قلتُ: أو قَتْلُـهُ، قـالتْ: نَعَـمْ، واللهِ مَا خَلَقَ اللهُ شَخْصَاً هُوَ أبْغَضُ إليَّ مِنْهُ، فمَا يَقـومُ للـهِ على حَقٍّ ولا يَنْتَهـي لـهُ عَـنْ حُرْمَـةٍ؛ فـإذا عَزَمْتُـم أخْـبِرُونِي أعْلِمْكُم بمَا في هذا الأمْر، قالَ: فأخْرُجُ فإذا فَيْرُوزَ ودَاذَوَيه، يَنْتَظِرَانِي يُرِيْدُونَ أنْ يُنَاهِضُوهُ، فمَـا اسْـتَقَرَّ اجْتِمَـاعُهُ بهمَـا حتَّى بَعَثَ إليهِ الأسْوَدُ، فَدَخَلَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ قَـومِهِ، فقـالَ: ألمْ أخْبِرُكَ بالحَقِّ وَتُخْبرَني بالكذابةِ ؟ إنَّه يقولُ: يَا سَوْأةُ يَـا سَوْأةُ، إنْ لمْ تَقطعْ مِنْ قَيْسٍ يَدَهُ يَقطعُ رَقَبَتَكَ العُليَـا، حتَّـى ظنَّ قيْسٌ أنَّهُ قَاتِلهُ، فقالَ: إنَّـه ليـسَ مِـنَ الحَـقِّ، أنْ أهْلـكَ وَأنْتَ رسولُ اللهِ، فَقَتلِيْ أحَبُّ إليَّ مِـنْ مَوْتَـاتٍ أمُوْتهَـا كُـلَّ يَوْمٍ، فَرَقَّ لهُ وَأمَرَهُ بالانْصِرَافِ، فَخَرَجَ إلى أصْـحَابِهِ فقـالَ: اعْمَلوا عَمَلكُم، فَبَيْنَمَا هُم وُقوفٌ بالبَابِ يَشْتَورُونَ، إذ خَـرَجَ الأسْوَدُ عليهِم وقدْ جُمِعَ لهُ مَائةً مَا بَيـنَ بَقَـرَةٍ وبَعِيْـرٍ، فقـامَ وَخَطَّ خَطَّاً وَأقِيْمَتْ مِنْ وَرَائِـه، وَقـامَ دُوْنَهَـا، فَنَحَرَهَـا، غيـرَ مُحْبَسَةٍ ولا مُعْقلةٍ، مَا يَقتَحِمُ الخَطَّ مِنْها شَيءٌ، فَجَالتْ إلـى أنْ زَهُقَتْ أرْوَاحُهَا، قالَ قيْسٌ: فمَا رَأيـتُ أمْـرَاً كـانَ أفظَـعُ مِنْهُ، ولا يَوْمَاً أوْحَشُ مِنْهُ، ثُمَّ قالَ الأسْـوَدُ: أحَـقٌّ مَـا بَلَغَنِـي عَنْـكَ يَـا فَيْـرُوزُ ؟ لقـدْ هَمَمْـتُ أنْ أنْحَـرَكَ فألحِقَـكَ بهـذِهِ البَهِيْمَةِ، وَأبْدَى لهُ الحَرْبَةَ، فقالَ لهُ فَيْرُوزُ: اخْتَرْتَنَا لِصِهْرِكَ، وَفَضَّلتَنَا على الأنْبَاءِ، فلو لمْ تكنْ نَبِيَّاً مَـا بُعِـثَ نَصِـيْبُنَا مِنْـكَ بشَيءٍ، فكيفَ وقدْ اجْتَمَعَ لنَـا بـكَ أمْـرُ الآخِـرَةِ والـدُّنيَا ؟ فلا تَقبَلْ علينَا أمْثَالَ مَا يَبْلغُكَ، فأنَـا بحَيـثُ تحـبُّ، فَرَضِـيَ عَنْـهُ وَأمَرَهُ بقَسْمِ لحُومِ تلـكَ الأنْعَـامُ فَفَرَّقهَـا فَيْـرُوزُ فـي أهـلِ

صَنْعَاءَ، ثُمَّ أسْرَعَ اللحَاقَ به، فإذا رَجُلٌ يُحَرِّضُهُ على فَيْرُوزَ وَيَسْعَى إليهِ فيه، وَاسْتَمَعَ لَهُ فَيْرُوزُ، فإذا الأسْوَدُ يقولُ: أنَا قاتِلُهُ غَدَاً وَأصْحَابُهُ، فَاغْدُ عَلَيَّ بِهِ، ثُمَّ التَفَتَ فإذا فَيْرُوزُ فقالَ: مَهْ، فأخْبَرَهُ فَيْرُوزُ بمَا صَنَعَ مِنْ قَسْمِ ذلِكَ اللحْمِ، فَدَخَلَ الأسْوَدُ دَارَهُ، وَرَجَعَ فَيْرُوزُ إلى أصْحَابِهِ فأعْلَمَهُم بمَا سَمِعَ وبمَا قالَ وَقِيلَ لَهُ، فاجْتَمَعَ رَأيُهُم عَلى أنْ عَاوَدُوا المَرْأةَ في أمْرِهِ، فَدَخَلَ أحَدُهُم - وهُوَ فَيْرُوزُ - إليهَا فقالتْ: إنَّه ليسَ مِنَ الدَّارِ بَيْتٌ إلاَّ والحَرَسُ مُحيْطُونَ بهِ، غيرَ هذا ألبيتِ، فإنَّ ظَهْرَهُ إلى مَكانِ كذا وكذا مِنَ الطَّرِيق، فإذا أمْسَيْتُمْ فانْقَلِبُوا عليهِ مِنْ دُونِ الحَرَس، وليسَ مِنْ دُونِ قَتْلِهِ شَيءٌ، وإنِّي سَأضَعُ في البيتِ سِرَاجاً وَسِلاحَاً، فلمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا تَلقَّاهُ الأسْوَدُ فقالَ لهُ: مَا أدْخَلكَ على أهْلِي ؟ وَوَجَأ رَأسَهُ، وكانَ الأسْوَدُ شَدِيدَاً، فَصَاحَتْ المَرْأةُ فأدْهَشَتهُ عَنْهُ، وَلولا ذلكَ لقَتَلَهُ، وقالتْ: ابنُ عَمِّي جَاءَنِي زَائِرَاً فقالَ: اسْكُتِي لا أبَالكِ، قدْ وَهَبْتُهُ لكِ، فَخَرَجَ على أصْحَابِهِ فقالَ: النَّجَاءُ النَّجَاءُ، وَأخْبَرَهُم الخَبَرَ، فَحَارُوا ماذا يَصْنَعُونَ ؟ فبَعَثتْ المَرْأةُ إليهم تقولُ لهم: لا تَنْثَنُوا عمَّا كنتمُ عَازِمِينَ عليه، فَدَخَلَ عليها فَيْرُوزُ الدَّيلميُّ فاسْتَثبَتَ مِنْهَا الخَبَرَ، ودَخَلوا إلى ذلكَ البيتِ فنَقَبُوا مِنْ دَاخِلِهِ بَطَائِنَ ليَهُونَ عليهم النَّقبُ مِنْ خَارِج، ثُمَّ جَلَسَ عِنْدَهَا جَهْرَةً كالزَّائِر، فدَخَلَ الأسْوَدُ فقالَ: ومَا هذا ؟ فقالتْ: إنَّه أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وهُوَ ابنُ عَمِّيَ، فنَهَرَهُ وَأخْرَجَهُ، فرَجَعَ إلى أصْحَابِهِ فلمَّا كانَ الليلُ نَقَبُوا ذلكَ البيتَ فدَخَلوا فوَجَدُوا فيهِ سِرَاجَاً تحتَ جَفنَةٍ فتَقَدَّمَ إليهِ فيرُوزُ الدَّيْلمِيُّ والأسْوَدُ نَائِمٌ على فِرَاشٍ مِنْ حَرِير، قدْ غَرِقَ رَأسُهُ في جَسَدِهِ، وَهُوَ سَكرَانٌ يَغِطُّ، والمَرْأةُ عِنْدَهُ، فلمَّا قامَ فيْرُوزُ على البابِ أجْلسَهُ شَيْطَانُهُ وتَكلَّمَ على لِسَانِهِ - وَهُوَ مَعَ ذلكَ يَغُطّ - فقالَ: مَا لِيَ ومَا لكَ يَا فيْرُوزُ ؟ فخَشِيَ إنْ رَجَعَ يَهْلِكَ وتَهْلكَ المَرْأة، فعَاجَلهُ وخَالطهُ وهُوَ مِثلُ الجَمَلِ، فأخَذَ رَأسَهُ فَدَقَّ عُنُقَهُ وَوَضَعَ رُكبَتَيهِ في ظَهْرِهِ حتَّى قَتَلهُ، ثمَّ قامَ ليَخْرُجَ إلى أصْحَابِهِ ليُخْبِرَهُم، فأخَذَتْ المَرْأةُ بذَيْلِهِ وقالتْ: أينَ تَذهَبُ عَنْ حُرْمَتِكَ ؟ فظنَّتْ أنَّها لمْ تَقتُلهُ، فقالَ: أخْرُجُ لأعْلِمَهُم بقَتلِهِ، فدَخَلوا عليه ليَحْتَزُّوا رَأسَهُ، فحَرَّكَهُ شَيْطَانُهُ فاضْطرَبَ، فلَمْ يَضْبطوا أمْرَهُ حتَّى جَلسَ اثنَانُ على ظَهْرِهِ، وأخَذَتْ المَرْأةُ بشَعَرِهِ، وجَعَلَ يُبَربِرُ بلِسَانِهِ فاحْتَزَّ الآخرُ رَقبَتَهُ، فخَارَ كأشَدِّ خُوَار ثورٍ سُمِعَ قطُّ، فابْتَدَرَ الحَرَسُ إلى المَقصُورَةِ فقالوا: مَا هذا مَا هذا ؟ فقالتْ المَرْأةُ: النَّبيُّ يُوحَى إليه، فرَجَعُوا وجَلسَ قيسٌ ودَاذويهِ وفيرُوزُ يَأتَمِرُونَ كيفَ يُعْلمُونَ أشيَاعَهُم، فاتَّفَقوا على أنَّه إذا كانَ الصَّباحُ يُنَادُونَ بشعَارِهُم الذي بينَهُم وبينَ المُسلمينَ، فلمَّا كانَ الصَّبَاحُ قامَ أحدُهُم، وَهُوَ قيسٌ على سُورِ الحِصْنِ فنَادَى

بشِعَارِهِم فاجْتَمَعَ المُسلمونَ والكافرونَ حولَ الحِصْنِ، فنَادَى قيسٌ، وُيقالُ: وَبْرُ بنِ يَحْنَس، الأذانُ: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ وأنَّ عَبْهَلةَ كذَّابُ، وألقَى إليهم رَأسَهُ فانْهَزَمَ أصحَابَهُ وتَبِعَهُم النَّاسُ يَأخُذونَهُم ويَحْصُدُونَهُم في كُلِّ طريقٍ يأسِرُونَهُم، وظَهَرَ الإسلامُ وأهْلُهُ، وتَرَاجَعَ نُوَّابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إلى أعمالِهِم وتَنَازَعَ أولئكَ الثلاثةِ في الإمارةِ ثمَّ اتَّفَقوا على مُعَاذ بن جَبل يُصَلِّي بالنَّاسِ وكتَبُوا بالخبَرِ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وقدْ أطْلَعَهُ اللهُ على الخبَرِ مِنْ ليلتِهِ، كمَا قالَ سيفُ بن عمر التَّمِيميُّ عَنْ أبي القاسمِ الشَّنَوِيِّ عَنْ العَلاء بن زيد عَنْ ابنِ عمر: أتَى الخبَرُ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِنْ السَّماءِ الليلةِ التي قُتِلَ فيها العَنْسيِّ لِيُبَشِّرَنَا، فقالَ: " قُتِلَ العَنْسِيُّ البَارِحَة، قَتَلَهُ رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ أهلِ بَيْتٍ مُبَارَكِي نَ " قيلَ: وَمَنْ ؟ قالَ: " فيْرُوزُ فيْرُوزُ... ") اهـ.

والحاصلُ: أنَّ مَا ذَكَرنَا مِنْ أدلةٍ في قِصَّةِ محمَّد بن مَسْلمَة مع كعب بن الأشرف، وفيْرُوزُ الدَّيلمِيُّ مَعَ الأسْوَدِ العَنْسِيِّ مَا يُفيدُ جَوَازُ التَّظاهرِ للكفَّارِ، خِدَاعَاً لهم وإنْ أدَّى ذلكَ إلى أنْ يقولَ المُسلمُ مَا يُطَمْئِنُ الكافرَ لِيَتَمَكنْ المُسلمُ مِنْ تَنْفِيذِ مَا انْتُدِبَ إليه مِنْ مُهمَّةٍ شَرعيَّةٍ سَواءَ كانَ قتْلاً لرُؤُوسِ الكُفرِ وأئِمَّتِهِم أو لِقَلبِ أنْظِمَتِهِم الكفريَّةِ كمَا فَعَلَهُ فيْرُوزُ الدَّيلمِيُّ. وفيهِ جَوَازُ الإنقلابَاتِ العَسْكريَّةِ على الأنْظِمَةِ الكفريَّةِ، خِلافاً لِمَنْ قالَ مِنْ أهلِ العِلْمِ بحُرمَتِهِ، وهُم مَحْجُوجُونَ بمَا ذكرنَا مِنْ قِصَّةِ فيْرُوزَ مَعَ الأسْوَدِ العَنْسِيِّ الكذاب.

واسْتِعمَالُ خِدَاعِ الكفَّارِ والإحْتِيَالِ عليهم صَرَاحَةً والحَثُّ على ذلك واسْتِعْمَالِهِ في حَالِ الحَربِ مَعَ الأعْدَاءِ مَقصَدٍ شَرْعِيٍّ قدْ دَلَّ الدَّلِيلُ على جَوَازِهِ، ففي الصَّحِيحَين عَنْ جَابرِ بن عبد اللهِ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " الحَرْبُ خُدْعَة ".

وعَنْ أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: " سَمَّى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الحَربُ خُدْعَة ". (رَوَاهُمَا البُخاريُّ في كتابِ الجهادِ - بابُ الحَربُ خُدْعَة، برقم (2865 و 2866)ــ (3/1102ـــ البغـا)، ومُسلمُ (3/برقم (1740/1362)).

وقالَ الحَافظُ في الفتح (6/158): (وأصلُ الخَدْعِ إظهَارُ أمْرٍ وإضْمَارُ خلافَهُ. وفيهِ التَّحْرِيضُ على أخْذِ الحَذَرِ في الحَرْبِ والنَّدْبِ إلى خِدَاعِ الكفَّارِ وأنَّ مَنْ لمْ يَتَيَقظ

لـذلكَ لـمْ يَـأمَنْ أنْ يَنْعَكِـسَ الأمْـرُ عليـهِ، قـالَ النَّـوَويُّ *: واتَّفَقوا على جَوازِ خِدَاعِ الكُفَّارِ في الحَربِ كَيْفَمَا أمكن، إلاَّ أنْ يكونَ فيهِ نَقضُ عَهْدٍ أو أمَانٍ فلا يَجُوز، قالَ ابن العَربـيِّ: الخِدَاعُ في الحَربِ يَقَعُ بالتَّعْرِيضِ وبالكَمِينِ ونَحْوِ ذلكَ...).

وبالجُمْلةِ: فإنَّ كلَّ مَـا فيـهِ تَضْـلِيلٌ للعَـدُّوِ مِـنْ خِـدَاعِهِ وَكَذِبٍ عليهِ واسْتِعْمَالِ أسَاليبِ التَّوريـةِ عِنـدَ التَّعَامُـلِ مَعَـهُ جَـائِزٌ؛ وقـدْ نَـدَبَ الشَّـارعُ إلـى ذلـكَ، خُصُوصَـاً إذا كـانَ أسْتِعْمَالُ الكَذِبِ والخِدَاعِ والتَّوريَـةِ فـي حَـقِّ الكفَّـارِ يُـؤدِّي إلى كَشْفِ خُطَطِهم أو التَّمَكُّنِ مِنْهم أو إيْقَـاعِ الهَزِيمَـةِ بِهِـم فذلكَ مِنَ المَقَاصِدِ الشَّرعيَّةِ التي حَثَّ الشَّـارعُ المُسـلمينَ إلى إسْتِخْدَامِهَا لإحْقَـاقِ الحَـقِّ وإزْهَـاقِ البَاطِـلِ إنَّ البَاطِـلَ كَانَ زَهُوقاً.

الخاتمة

وخِتَامَـاً نُبَيِّـنُ أنَّ الـواجبَ علـى المُسـلمِ أنْ لا يكـونَ شُرطِيَّاً ولا عَرِيْفَـاً ولا جُنْـدِيَّاً ولا عَسْـكَرِيَّاً للأمَـرَاءِ الظَّلَمَـةِ وإنْ حَكَمُوا بمَا أنزلَ اللهُ، فكيفَ بمَـنْ لا يَحْكُـمُ بشَـرعِ اللـهِ ويَسْـتَبْدَلهُ بالقَـانُونِ الوَضْعِيِّ اللعِيـنِ، فهـذا وأمْثَـالُهُ مِـنَ الحُكَّامِ المُرتَدِّينَ المُبَدِّلينَ للشَّرعِ، الوَاجبُ علـى المُسـلمِ أنْ لا يَكُـونَ مُنَاصِـرَاً لهـم ولا مُعِيْنَـاً لهـم، ولا يَنْضَـمَّ إلـى صُفوفِ جُنُودِهِم وعَسَاكِرِهِم، وقدْ وَرَدَ مَا يَـدُلُّ علـى النَّهـيِّ أنْ يكونَ المُسلمُ شُرطِيَّاً أو عَرِيْفَاً للأمَرَاءِ الظَّلَمَةِ.

فعَنْ أبي سعيدٍ وأبي هُرَيْرَة رضيَ اللهُ عنهُمَا قالا: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: " ليَـأتِينَّ عليكـم أمَـرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، ويُؤخِرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَـا، فمَـنْ أدَرَكَ ذلكَ مِنْكم، فلا يَكُونَنَّ عَرِيْفَاً ولا شُرْطِيَّاً، ولا جَابِيَـاً، ولا خَازِنَـاً ". (رَوَاهُ ابـن حِبَّـان - مَـواردِ الظَّمْـآن (2/برقـم 1558/676) واسْـنَادُ هـذا الحَـدِيثِ رِجَـالهُ ثِقَـاتٌ رِجَـالُ الصَّحِيْحَين سِوَى عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وَهُوَ ثِقة كمَا في التَّقريبِ. وَرَوَاهُ أبو يَعْلى المَوْصِليُّ في مُسْنَدِهِ فقالَ الهَيْثمِيُّ في مَجمَعِ الزَّوائِـدِ: (رَوَاهُ أبـو يَعْلـى وَرِجَـالُهُ رِجَالُ الصَّحيحِ خَلا عبـد الرحمـن بـن مسعود، وَهُـوَ ثِقـة). وَصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ في الصَّحِيحَةِ (1/برقم 360/89).

قلتُ: والعَرِيفُ هُوَ النَّقِيبُ وَهُوَ دُونَ الرئيسِ والجَمْـعُ عُرَفَاء. ومَا يُعْرَفونَ اليَومَ بالضُّباطِ بمَعْنَى العُرَفاءِ.

وعَنْ عبدِ الله بن مسعود رَضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " إنَّه سَيَلِيْ أمْرَكُم مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطفِؤُنَ السُنَّة، وَيُحْدِثونَ بدْعَةً، ويُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا "، قالَ ابن مَسعود: يَا رسولَ اللهِ، كيفَ بِيْ إذا أدْرَكْتُهُم ؟ قالَ: " ليسَ - يَا ابنَ أمِّ عبدٍ - طاعَةَ لمَنْ عَصَى اللهَ " قالهَا ثلاثَ مَرَّاتٍ. (رَوَاهُ عبد الله بن الإمام أحمد عَنْ أبيهِ وجَادة في المُسْنَد (2/برقم 59-3790/58) وابنُ ماجَه في كتابِ الجهادِ - بابُ لا طاعَةَ في مَعْصِيَةِ اللهِ (2/2865/956) والطَّبَرَانِيُّ في المُعْجَم الكبير (3/74/2) واسْنَادُهُ صَحيحٌ على شرطِ مُسلم) وصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ في الصَّحِيْحَةِ (2/ص 139).

قلتُ: فإذا كانَ أمَرَاءُ الجَوْرِ والظلم نَهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَنْ طاعَتِهِم لكونِهم يُطفِؤُونَ السُنَّةَ ويُحْدِثونَ البدْعَةَ ويُقرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَحَرَّمَ على المُسلمِ أنْ يكونَ عَرِيْفاً أو شُرْطِيّاً أو جَابِياً أو خَازِناً لهُم، وإنْ حَكَمُوا بحُكمِ اللهِ، فكيفَ يُعَانُ ويُنْصَرُ الحُكَّامُ المُرتَدُّونَ المُبَدِّلونَ لشَرعِ اللهِ المُوَالونَ لليَهودِ والنَّصارى المُحَارِبُونَ للهِ ولرسولِهِ وللمُؤمنينَ ؟!.

ولذلكَ على المُسلمِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ وَيَحْتَاطَ لدينِهِ، ولا يُطِعْ الكافرينَ والمُنَافِقيَنَ، والواجبُ عليه أنْ يَسْألَ أهلَ العِلمِ العَامِلينَ بعلمِهِم مِمَّنْ يَخْشَونَ اللهَ وَيَتَّقونَهُ ولا يُنْصِتْ إلى عُلمَاءِ السُّوءِ وأئِمَّةِ الضَّلالِ مِمَّنْ بَاعُوا دِيْنَهُم بعَرَضٍ مِنَ الدُّنيَا قليلٌ ؟!.

وعلى المُسلمينَ أنْ يَتَنَاصَحُوا فِيْمَا بَيْنَهُم في مِثلِ هذِهِ المَسَائِلِ العِلمِيَّةِ والإيمَانِيَّة مِنْ بابِ قَولِهِ تعالى: {وَتَوَاصَوا بالحَقِّ وتَوَاصَوا بالصَّبر} (العصر/3). وعَمَلاً بقولِهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم " الدِّينُ النَّصِيْحَة "، (رَوَاهُ مُسلمٌ عَنْ تمِيم بن أوس الدَّاريّ).

ولابُدَ مِنْ نَشْرِ هذا العِلمِ وَبَيَانِهِ والحَذَرِ مِنْ كتمَانِهِ، فالسُّكوتُ عَنْ البَيَانِ في وَقتِ الحَاجَةِ إثمٌ، لإقامَةِ الحُجَّةِ على النَّاسِ كيْ لا يَحْتَجَّ مُبْطِلٌ بِبَاطِلِهِ، ولا يَتَعَذَّرَ صَاحِبُ هَوَى بالجَهلِ في مِثلِ هذِهِ المَسَائِلِ التي تُعْتَبَرُ مِنْ لوَازِمِ التَّوحِيدِ وَحَقِيْقةِ الإيمَان، {لِيَهْلكَ مَنْ هَلكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وإنَّ اللهَ لسَمِيعٌ عَليمٌ} (الأنفال/42).

واللهَ أسْألُ أنْ يَحْفَظَنَا في دِيْنِنَا وَيَتَوَفانَا على الإيمَان، وَيُجَنِّبَنَا الفِتَنَ مَا ظهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنْ.

وصَلِّ اللهُمَّ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسلِّم
وآخِرُ دَعْوَانَا أنْ الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالَمِين

كانَ الفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ وَتَبْييضِهِ فَجْرَ يَومِ السَّبْتِ
بتاريخ 28 مِنْ ذِي الحِجَّة 1423هـ، وَفقَ 1/3/2003 م.
وكَتَبَ/عبدُ الرحمَن بنُ عبدِ الحَمِيدِ الأمِين

تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info